

لهم من الملائكة عمنه درج
الماحتى قلمك في حكمك
ستقدر حثا

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا - فرع الفقه وأصوله

شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٦٦٧٣

مفهوم الموافقة

دراسة تطبيقية في باب العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

هشام بن سعيد بن أحمد أزهرا

إشراف

الدكتور

حنزة بن حسين الفعر

١٤١٨ / ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم :
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : في تخصص :
عنوان الأطروحة : " "

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : -
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٠١٩/٢/٢٢
يقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية
 المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق ...

المترافق	المترافق	المشرف
الاسم : د/ التوقيع :	الاسم : د/ التوقيع :	الاسم : د/ التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن حمد الغطيميل
التوقيع :
.....

٢٣

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا ملخص رسالة : « مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات » ، المعدة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه .

وتشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

* المقدمة : وفيها شئ عن أهمية علم أصول الفقه ، وسبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث وخطته .

* التمهيد : ويتكلم باختصار عن انواع الدلالات ، وأقسامها عند كل من المحنفة والجمهور .

* الفصل الأول : مفهوم الموافقة أصولياً .

و فيه تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد : وفيه تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً ، والفرق بينه وبين القياس الأصولي .

- البحث الأول : في حجية مفهوم الموافقة ، وأسمائه ، وشروطه .

- البحث الثاني : في أقسام مفهوم الموافقة .

- البحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله .

- البحث الرابع : في عوارض مفهوم الموافقة من عموم وخصوص ونسخ .

* الفصل الثاني : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة .

* الفصل الثالث : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصلاة والزكاة .

* الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصيام والحج .

* الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عميد الكلية

١٤٢٩١٥١٤

د. محمد بن علي العقل

المشرف

د. حمزة بن حسين الفعر

الطالب

هشام بن سعيد ازهـ

بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي نصب الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء في استنباطهم الأحكام من ساحل كرمه وجوده، وأظهر لهم ما اشتبه من مبهمات الألفاظ منطوقاً ومفهوماً^(١).

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، بُلَغَ الرسالة وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ ، وعلى أصحابه والتابعين ، ومن اقتفي أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشرعية وأشرفها، ولا سبيل للفتووى بدون التبحر في هذا العلم ومعرفة أسراره ، فبه يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

قال الإمام الغزالى:

(وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)^(٢) .

وقد أكرمني الله -بارك وتعالى - بأن جعلني من طالبي هذا العلم وباحثيه

(١) من مقدمة كتاب: "الجوهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" للشيخ حسن بن محمد المشاط -رحمه الله- : ١١١.

(٢) المستصفى / الغزالى: ٣/١ ، والغزالى هو : محمد بن محمد الطوسي الغزالى الشافعى ، أبو حامد الملقب بحجۃ الإسلام ، قال عنه ابن السیکی: (جامع أشنات العلوم ، والمبیرز في المقاول والمفهوم) ، من كتبه : (المستصفى) و(التحجول) ، و(الوسیط) و(إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة) ، توفي سنة ٥٥٥ هـ . انظر: (طبقات الشافعية الكبرى) : ٦/١٩١ - ٣٨٩ .

فله الحمد والمنة .

وبعد انتهاءي من دراسة السنة المنهجية تقدمت ب موضوع "مفهوم الموافقة - دراسة تطبيقية في باب العبادات" لبحثه في رسالة الماجستير وقد وافق مشكورا مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على هذا الموضوع .

وكان الدافع في اختياري هذا الموضوع هو الآتي:

أولاً: أن مفهوم الموافقة من جملة مباحث الألفاظ والدلالات في علم أصول الفقه ، والتي تعتبر لب علم أصول الفقه .

ثانياً: أن جميع الدراسات السابقة التي بحثت موضوع (مفهوم الموافقة) كانت دراسات نظرية أصولية بحثة فأحببت أن أبحث هذا الموضوع من جانب آخر لم يسبق إليه، وهو جانب تطبيق الفروع الفقهية على قاعدة مفهوم الموافقة الأصولية.

ثالثاً: وجدت أن هناك فرقاً دقيقاً بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي، فأحببت أن أبين هذا الفرق وذلك من خلال الدراسة الأصولية النظرية ومن خلال الدراسة التطبيقية.

رابعاً: الكشف عن الألفاظ التي يستخدمها الفقهاء في استدلالهم بمفهوم الموافقة على الأحكام الفقهية، فنادراً ما نجد من الفقهاء من يطلق مصطلح (مفهوم الموافقة) عند الاستدلال بهذا المفهوم، ولكن يذكر عادة ما يدل على أن الحكم مأخوذ من قاعدة مفهوم الموافقة كأن يقول: دلالة ، أو تبيها ، أو من باب الأولى ... إلى غير ذلك .

خامساً: أن البحث التطبيقي له ثمرات منها:

١ - فهم القواعد الأصولية ورسوخها في ذهن طالب علم أصول الفقه،

فدراسة القواعد الأصولية بشرتها في الفقه يعين على فهم تلك القواعد واستحضارها عند الحاجة .

٢ - تمرين طالب العلم على تطبيق المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها، وتدريبه على كيفية إقامة الأدلة على مدلولاتها.

٣ - الكشف عن أسباب كثير من الاختلافات بين الفقهاء في المسائل الفرعية وبيان أن تلك الاختلافات لم تكن ناشئة عن تعصب وهوى، وإنما بسبب مناهج استنباط متباعدة لتبني فهوم أصحابها.

أما منهجه في البحث فهو على النحو التالي:

١ - الرجوع إلى المصادر المعتمدة، وعدم الأخذ من سواها إلا عند الضرورة.

٢ - عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع في هامش الصفحة ذكر عنوان الكتاب مع ذكر رقم الجزء والصفحة، أما بقية بيانات الكتاب من رقم الطبعة وتاريخها واسم الناشر ومكان النشر واسم المحقق – إن وجد – فأرجعه إلى فهرس المصادر والمراجع.

أما اسم المؤلف فإني ذكره عند أول اقتباس، وعند اشتباه عنوان كتابين كتاب (الإحکام) للأمدي وكتاب (الإحکام) لابن حزم فإني ذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

٣ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتحريج الأحاديث بأن ذكر مواضعها في كتب السنة الشريفة، وإن كان الحديث مرويا في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالتحريج منها من ذكر من خرجه من عداهما.

٤ - ترجمة كل علمٍ من الأعلام الواردة في البحث عند ذكره لأول مرة عدا

الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة رحمة الله.

٥- عند الاقتباس من النص أجعل النص المقتبس بين قوسين، وإن كان بالمعنى جرده من الأقواس، وإن كان هناك حذف شيء من الكلام المقتبس بنصه جعلت في موضع الحذف نقاطاً.

أما منهاجي في التطبيق فهو على النحو التالي:

١- أضع عنواناً للمسائل الفقهية ، والعنوان يبين الحكم الشرعي المستفاد من مفهوم الموافقة كأن أقول : تحريم كذا ، جواز كذا أو كراهة كذا حتى وإن كان هذا الرأي شاذًا.

٢- ثم أذكر الآية أو الحديث الذي آخذ منه الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، بخط مميز.

٣- أذكر الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، بعد أن أشير إلى الحكم المستفاد من منطق الآية أو الحديث باختصار تمهدًا لمعرفة كيف آخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة.

ثم أذكر وجه بناء المسألة على القاعدة مع التزامي بذكر نص لعام أو أكثر في هذا الشأن.

كما أشير بعد ذلك إلى نوع هذا المفهوم هل هو من النوع الأولوي أو المساوي، مع ذكر السبب.

٤- أذكر أقوال المذاهب الأربعة ومذهب الظاهيرية في المسألة إن وجدت.

٥- وإن كانت المسألة خلافية بين أصحاب المذاهب أذكر أدلة كل فريق، وإن كانت المذاهب متفرقة الرأي اكتفيت بذكر هذا الاتفاق.

٦- أذكر أدلة أخرى مؤيدة للمسألة - إن وجدت - سواء من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

أما خطتي في البحث فهي على النحو التالي:
قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة:

فقد عرضت فيها شيئاً عن أهمية علم أصول الفقه وسبب اختياري
للموضوع، ومنهجي في بحثه، وخطتي للبحث.

أما التمهيد:

فتكلمت فيه باختصار عن أنواع الدلالات وأقسامها عند كل من الخفية
والجمهور، وذلك ليكون مدخلاً معرفاً بمنزلة مفهوم الموافقة منها.

وقد اشتمل التمهيد على التالي :

أولاً : منهج الخفية في طرق الدلالات :

- ١ - دلالة العبارة .
- ٢ - دلالة الاشارة .
- ٣ - دلالة النص .
- ٤ - دلالة الاقتضاء .

ثانياً : منهج المتكلمين في طرق الدلالات :

أولاً : دلالة المنطوق :

- ١ - المنطوق الصريح .

ـ ٢ - المنطوق غير الصريح ، ويشتمل على :

- ١ - دلالة الاقتضاء .
- ٢ - دلالة الإيماء .
- ٣ - دلالة الإشارة .

ثانياً : دلالة المفهوم :

- ١ - مفهوم الموافقة .
- ٢ - مفهوم المخالفة .

أما الفصول الأربع فهي على النحو التالي :

الفصل الأول:

وهو دراسة أصولية لمفهوم الموافقة.

وقد قسمته إلى تمهيد وأربعة مباحث .

أما التمهيد: ففيه أعرف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً، وأذكر الفرق بينه وبين القياس الأصولي.

المبحث الأول: في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة .

المطلب الثالث: في شروط مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة إلى مفهوم أولوي ومفهوم مساو.

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوًّة وضعفاً.

المطلب الثالث: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية.

المبحث الثالث: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله.

المبحث الرابع: في عوارض مفهوم الموافقة من عموم وخصوص ونسخ.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: في تخصيص مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة.

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة.

الفصل الثاني: التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة.

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بباب المياه وإزالة النجاسة.

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طهورية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته .

المسألة الثانية : جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

المسألة الثالثة: مشروعية غسل الإناء سبعاً أو ولغ فيه الخنزير .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بباب الآنية:

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني.

المسألة الثالثة: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة ببابي قضاء الحاجة.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش.

المسألة الثانية: كراهة ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال منه.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب التيمم.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

المسألة الثانية: مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء .

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند ظهرهما إذا

عدم الماء.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومس

المصحف، ونحو ذلك ، بالتيمم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالغوط.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير.

المسألة الرابعة: مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العرق.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بباب الجنابة والحيض.

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: عدم جواز مسح المصحف للجنب.

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضنة.

المبحث السابع: وفيه مسألة متعلقة بباب المسح على الخفين، وهي:

جواز المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل ذلك.

الفصل الثالث: التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصلاة

والزكاة.

و فيه مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

و فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة، وكونها شرطا لصحتها.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا.

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الحفض لتركه

والسجود.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقهة .

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود الوضوء.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة.

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة.

المسألة الثانية: جواز إخراج الحِقّ أو الحَذْع أو الشَّيْ عن بنت المخاض إذا عدلت .

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بكتابي الصيام والحج.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصيام:

و فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فساد الصوم بالاستمناء مع إزاله.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب غير غذر.

المسألة الخامسة: وجوب الكفاررة على المحاجم في المكان المكروه.

المسألة السادسة: وجوب الكفاررة على المرأة التي جامعها

زوجها يرضاها في نهار رمضان.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة على المفتر بأكل أو شرب في نهار رمضان.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الحج:

و فیہ مسأّلتان :

المسألة الأولى: عدم جواز ليس القلسنة والجبة والجورب للمحرم.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: جواز قتل كل ما كان من طبيعة الأذى والعدوان

للحرم في الخل والحرم.

أما الخاتمة:- فاذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

تمهيد
في
طرق دلالة الألفاظ على
الأحكام عند علماء الأصول

تبينت أنظار علماء أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام مما أدى إلى تنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار.

فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً به:

فعلماء الأصول من الحنفية يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام ، هي :

١. دلالة العبارة .

٢. دلالة الإشارة .

٣. دلالة النص .

٤. دلالة الاقتضاء .^(١)

أولاً: دلالة العبارة:

وهي: (كل ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أنّ ظاهر النص متداول

له)^(٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِيمَانَكُمْ﴾^(٣).

(١) أصول السريحي / السريحي: ٢٣٦/١، أصول البزدوي مع الكشف / البزدوي: ٢/٢٩٣.

(٢) أصول السريحي : ٢٣٦/١.

(٣) سورة النساء : ٣

فهذه الآية دلت على أحكام ليست كلها على صعيد السوق أصالة، فدللت

على:

١. إباحة الزواج .
٢. إباحته بأكثر من واحدة من حل من النساء في حدود الأربع.
٣. وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

فحكم إباحة الزواج مقصود تبعاً، وقد ذكر ليتوصل به إلى المقصود أصالة
وهما الحكمان الثاني والثالث^(١) وكلها من دلالة العبارة .

ثانياً: دلالة الإشارة :

أما دلالة الإشارة فهو (ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى
اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان)^(٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)
فالثابت بالعبارة نفقتها على الوالد، فإنَّ السياق لذلك، وتدل بالإشارة على أنَّ
نسب الولد إلى أبيه دون أمه، لأنَّه أضاف الولد إليه بحرف اللام، فيكون دليلاً
على أنَّه المختص بالنسبة إليه.^(٤)

ثالثاً: دلالة النص:

أما دلالة النص فهي: (فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام

(١) تفسير النصوص : ٤٧١ - ٤٧٢ / ١

(٢) أصول السريحي ٢٣٦ / ١

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

(٤) أصول السريحي ٢٣٧ / ١

ومقصوده، أو هي الجمع بين المخصوص وغير المخصوص بالمعنى اللغوي) ^(١)

ومثاله : قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ﴾ ^(٢)

فإن عبارة النص تدل على تحريم التأليف، ودل بدلالة النص على تحريم
الضرب والشتم.

ولأن كل عارف باللغة يدرك أنّ النهي على التأليف جاء بسبب الإيذاء
والإيلام للوالدين .

وهذا المعنى موجود في الضرب والشتم وما إلى ذلك بل يعتبر حراماً بالأولى
لأنّه إيذاء وإيلام موجود بشكل أوضح .

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيقُلُونَ سَعِيرًا﴾ ^(٣)

فدللت الآية بعبارة النص على تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً وذلك لأنّه يتبارد
بحرج اللغة أنّ سبب هذا التحريم هو إتلاف أموالهم وتضييعها عليهم.

وعلى هذا يتناول التحرير كل ما من شأنه تقويت هذا المال من إحراق وتبديد.

وس يأتي الكلام عن هذه الدلالة التي تسمى عند المتكلمين بمفهوم المواقفة
والتي هي موضوع بحثنا في الفصل الأول من البحث.

رابعاً: دلالة الاقتضاء:

وهي: (دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية

(١) كشف الأسرار / ١٨٤

(٢) سورة الإسراء: ٢٣

(٣) سورة النساء: ١٠

أو العقلية) ^(١)

ونستطيع أن نقول : هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق
الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً

وهذا المعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام ، كقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ
أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(٢)
فالخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوع الأمة فيهما .

وعلى هذا فلا بد لصدق هذا الكلام وهو واقع من قائله صلوات الله
وسالمه عليه من تقدير مذوف بأن نقول: "وضع إثم الخطأ والنسيان ... أو
حكمه" ^(٣)

٢- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ
الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا﴾ ^(٤).
فالقرية لا تُسأل.

لذلك لا بد من مقدر يستقيم الكلام به، وهو أهل أي (وسائل أهل
القرية) ^(٥)

٣- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً:

(١) شرح التلويح مع التوضيح: ١٣٧/١

(٢) رواه ابن ماجة، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي. (٢٠٤٥) : ٣٤٨ .
ورواه الدارقطني : ٤/١٧٠-١٧١ ، ورواه الطبراني في الكبير: ١٣٣/١١ (١١٢٧٤) .

(٣) التقرير والتحبير : ١/١١٠

(٤) سورة يوسف : ٨٢ .

(٥) شرح التلويح مع التوضيح ١٣٧/١

ومن ذلك قول القائل لمن يملك عبدا : (أعتق عبدك عني بـألف) .

فهذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه لأنّه لا يتوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء .^(١)

منهج المتكلمين في طرق الدلالات

قسم المتكلمون دلالة الألفاظ إلى قسمين:

أولاً/ دلالة المنطوق:

وهو: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق)^(٢)

أي أنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا^(٣).

والمنطوق عند المتكلمين ينقسم إلى قسمين:

١ - منطوق صريح: وهو (ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن)^(٤)

ومعنى المطابقة هو: (دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه)

ومعنى التضمن هو: (دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزء).^(٥)

ومثال المنطوق الصريح: قوله تعالى ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٦) فدلل

(١) التقرير والتحبير ١١٠ / ١

(٢) مختصر المتنبي الأصولي ١٧١ / ٢

(٣) تفسير النصوص ٥٩٢ / ١

(٤) مختصر المتنبي الأصولي ١٧١ / ٢ - ١٧٢، التقرير والتحبير ١٠٠ / ١

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

النص بالمنطق الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

٢- المنطق غير الصريح :

وهو: (ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام) (١)
ومعنى الالتزام هو: دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له
اللفظ من حيث هو لازمه .

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿هُوَ عَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)
فهذه الآية دلت على أن النسب يكون للأب لا للأم وعلى أن نفقة الولد
على الأب دون الأم .

فلفظ اللام لم يوضع لإفاده هذين الحكمين، ولكن كلاً منها لازم للحكم
المقصوص عليه في الآية.

أنواع المنطق غير الصريح:

ينقسم المنطق غير الصريح إلى ثلاثة أنواع:

١- دلالة اقتضاء

٢- دلالة إيماء

٣- دلالة إشارة

أولاً: دلالة الاقتضاء:

وهي: (ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة

(١) مختصر المتنبي الأصولي : ١٧٢/٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(١) وقوع المفهوم به

ثم يبين أنّ صحة الملفوظ به إما أن توقف صحته عقلاً وشرعًا . (٢)

وقد مر بنا أمثلة هذا النوع عند الكلام عن دلالة الاقتضاء عند الحنفية.

ثانياً: دلالة الإعاء أو التشبيه:

وهي : اقتزان وصف بحكم لوم يكن للتعليل لكان بعيداً (٣)

ومثاله : **«والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم»** (٤)

٦١/٣) الأحكام / الأمدي :

(٤) الأحكام / الأمدي : ٣/٦٢

(٣) مختصر المتنبي الأصولي : ٢ / ١٧٢

(٤) سورة المائدة : ٣٨

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم^(١)
ومثاله قوله ﷺ: (النساء ناقصات عقل ودين) فقيل له يا رسول الله ما
نقاص دينهن؟.

قال : تكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم^(٢)
فهذا الحديث دل لبيان نقص دينهن وعقلهن ، ولكنه دل بدلالة الإشارة أنَّ
أكثري الحيض خمسة عشر يوما ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما^(٣)

ثانياً: المفهوم:

القسم الثاني من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين هو
المفهوم وهو: (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)^(٤)

وينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة:

وهو موضوع بحثنا في هذا البحث، وستتكلمن عنه نظرياً في الفصل الأول
وتطبيقاً في باقي الفصول.

الثاني: مفهوم المخالفة:

وهو: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكتوت مخالفًا لمدلوله في محل

(١) مختصر المتنبي الأصوصي : ١٧٢ / ٢.

(٢) لا يوجد هذا اللفظ في كتب الحديث، قال التبوي في المجموع: لو صحت الرواية لأثبت ذلك،
لكني لم أرها في كتب الحديث. انظر: المجموع: ٣٧٥/٢. وهذا الحديث رُوى بغير هذا اللفظ
في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) الأحكام / الآمدي : ٦١/٣.

(٤) الأحكام / الآمدي ٣/٦٣.

(النطاق)^(١)

ويسمى دليل الخطاب أيضاً^(٢)

ولفهم المخالفة انواع منها :

١- مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فِتَنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣)

فهذه الآية دلت بالمنطق على أنَّ المسلم إذا لم يستطع أن يتزوج الحرائر فإنه يحل له الزواج من الإمام المؤمنات كما دلت الآية بمفهومها المخالف على أنَّه في هذه الحالة يحرم عليه الزواج بالإمام الكافرات^(٤).

٢- مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط.^(٥)

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ
حَمْلَهُنَّ﴾^(٦)

(١) الإحکام / الآمدي : ٦٧/٣.

(٢) الإحکام / الآمدي : ٦٧/٣، مختصر المتنبي الأصوی : ٢/١٧٣.

(٣) سورة النساء : ٢٥.

(٤) تفسير النصوص : ١/٦١٠-٦١١.

(٥) التقریر والتحبیر : ١/١٦٦.

(٦) سورة الطلاق : ٦

فدللت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً.

وعدلت بمفهومها المخالف على أنّ المبتوة التي لا يتتوفر فيها شرط الحمل لا يجب لها النفقة، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق^(١)

٣- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد تلك الغاية^(٢)

ومن أمثلته: قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٣)

فدل النص بالمنطوق على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل.

وعدل بمفهوم المخالف على أنّ الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر.

٤- مفهوم العدد :

هو (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بعد ما على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد)^(٤)

مثال ذلك :

(١) التقرير والتحذير : ١١٦ / ١

(٢) التقرير والتحذير: ١١٦ / ١

(٣) سورة البقرة : ١٨٧

(٤) التقرير والتحذير ١١٧ / ١

قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١)
فيفيد وجوب الجلد بمائة جلدة يدل بطريق المفهوم المخالف على أن الزائد
عليها لا يجب.

٥- مفهوم الحصر

وهو: (دلالة اللفظ المتعلق في الحكم بأداة حصر على ثبوت نقىض حكم
المحصور لما عداه)^(٢)

ومثاله قوله ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾^(٣)
فإنه يدل بمنطقه على حصر الأعمال في المنوي ويدل بمفهومه المخالف على
عدم اعتبار غير المنوي.

٦- مفهوم اللقب:

وهو: (دلالة اللفظ المتعلق في الحكم باسم جامد على ثبوت حكمه بما عدا
ذلك الاسم).^(٤)

ومثاله:

(في الغنم زكاة)

(١) سورة النور: ٢

(٢) تيسير التحرير: ١٠٢/١

(٣) رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١):
٣/١ ، ورواه مسلم ، في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله ﴿ إنما الأعمال بالنية ﴾ وأنه يدخل فيه
الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) : ٣/١٥١٥.

(٤) تيسير التحرير ١/١٠١

فإنه يدل على نفي الركابة عن غير الغنم^(١)

(١) تيسير التحرير : ١٠١/١ . وقال صاحب التيسير : " (والفرق) من أهل المذاهب متفقون على نفيه . (سوى شذوذ....)"

الفصل الأول

في

مفهوم الموافقة دراسة أصولية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله

المبحث الرابع: في عوارض مفهوم الموافقة من العموم والشخص والتخصيص والنسخ



تعريف مفهوم الموافقة

أولاً: التعريف اللغوي

١- تعريف المفهوم لغة :

قال ابن فارس^(١):

(”فهم“: الفاء والهاء والميم علُّ الشيء ، كذا يقولون أهل اللغة)^(٢)
وفي اللسان: (الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فَهْمًا وفَهْمًا وفهمة
علمه... وفهمتُ الشيء عقلته وعرفته وفهمت فلانا وأفهمته الكلام فهمه شيئا
بعد شيء...)^(٣)

٢- تعريف الموافقة لغة:

قال ابن فارس: (”وفق“ الواو والفاء والقاف : الكلمة تدل على ملاءمة
الشيئين، ومنه الوفق الموافقة. واتفق الشيئان تقاربا وتلاءما ووافقت فلانا صادقه
كأنهما اجتمعوا متافقين.)^(٤)

وفي لسان العرب:

(وفق الشيء ما لاءمه وقد وافقه موافقة .. والوفق من الموافقة بين الشيئين

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر . من مصنفاته : (جامع التأويل في تفسير القرآن) ، (سيرة الرسول ﷺ) ، (الحمل) ، (معجم مقاييس اللغة) . توفي سنة ٣٩٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: شذرات الذهب : ١٣٢/٣ - ١٣٣ ، وفيات الأعيان : ١١٨/١ - ١٢٠

(٢) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس : ٤٥٧/٤

(٣) لسان العرب / ابن منظور: ٣٥٧/١٥

(٤) معجم مقاييس اللغة: ١٢٨/٦

كالالتحام ..)^(١)

ثانياً: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

عرفه الأمدي، بأنه: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، موافقاً
لمدوله في محل النطق)^(٢)

• شرح التعريف:

- "ما يكون مدلول اللفظ": "ما" يعني الذي ، أي هو المعنى الذي يدل
عليه اللفظ.

- "في محل السكوت": محل السكوت هو الذي لم ينطق به ، بأن لا يكون
مذكوراً في اللفظ.

- "موافقاً": أي بحيث إذا كان في محل النطق إثباتاً ، فهو في محل السكوت
إثباتاً ، وإن كان نفياً ، فهو نفي .

وعرفه الغزالي ، بأنه: (فهم غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق
الكلام ومقصوده)^(٣)

وهذا التعريف بين جانباً آخر وهو أن فهم غير المنطوق به يكون من سياق
الكلام ومقصوده.

(١) لسان العرب /١٥ /٣٥٧.

(٢) الإحکام /الأمدي : ٦٣ /٣ ، والأمدي هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم الأمدي، سيف
الإسلام أبو الحسن، أصولي متكلم، وأحد الأذكياء، كان حنانياً ثم انتقل إلى منهب الشافعی.
من كتبه: (الأحكام في أصول الأحكام)، و (متنهى السول) اختصر به (الإحکام) وغير ذلك،
توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر: (طبقات الشافعية الكبيرى): ٨/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) المستصفى : ٢ /١٩٠.

وَعَرَفَهُ صاحبُ كِتَابِ التَّحْرِيرِ، بِأَنَّهُ : (إِنْ دَلَ (أَيُّ الْفَظُّ) عَلَى حُكْمٍ
مَنْطُوقٍ بِمَسْكُوتٍ، لَفَهُمْ مَنَاطِهِ بِمَجْرِدِ الْلُّغَةِ) (١)

وَقَدْ عَرَفَهُ صاحبُ كِتَابِ تَفْسِيرِ النَّصُوصِ بِتَعْرِيفٍ جَيْدٍ ، يَشْكُلُ التَّعْرِيفَاتِ
السَّابِقَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ : (دَلَالَةُ الْفَظُّ عَلَى ثَبُوتِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ بِالْمَسْكُوتِ
عَنْهُ، وَمَوْافِقَتِهِ لَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا لَا شَرَائِكَهُمَا فِي مَعْنَىٰ يَدْرِكُ بِمَجْرِدِ مَعْرِفَةِ الْلُّغَةِ، دُونَ
الْحَاجَةِ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ) (٢)

(١) تَبْيَانُ التَّحْرِيرِ : ٩٠/١

(٢) تَفْسِيرُ النَّصُوصِ : ٦٠٧-٦٠٨/١

الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي

هناك قاسم مشترك بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي، ألا وهو إلحاد واقعة أو حكم غير منصوص بواقعة أو حكم منصوص، لاشراكهما في معنى متعدد.

إلا أنَّ بينهما فوارقَ ميزت بينهما:

- ١ - أنَّ العلة المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة وظاهرة، حيث تفهم بمجرد اللغة، وهذا يستوي في فهمها المتجهد وغيره لوضوحها وتبادرها للذهن في أول الأمر من غير حاجة إلى الرأي والاجتهاد^(١).
أما في القياس الأصولي فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد^(٢).
- ٢ - أنَّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية.

جاء في أصول البرذوبي : (إنَّ أي مفهوم الموافقة - يعمل عمل النص)^(٣)

- أما القياس فإن دلالته دلالة ظنية؛ لأنَّه مبني على الرأي والاجتهاد^(٤).
- ٣ - عند تعارض مفهوم الموافقة والقياس يقدم مفهوم الموافقة؛ لأنَّ دلالة مفهوم الموافقة قطعية ودلالة القياس ظنية^(٥).
 - ٤ - تثبت عن طريق مفهوم الموافقة الحدود والكفارات، خلافاً للقياس فلا تثبت به عند الحنفية^(٦).

(١) أصول البرذوبي مع الكشف: ٧٤/١.

(٢) التوضيح على التتفيق: ١٣١/١، كشف الأسرار: ١٣٢-١٣٣.

(٣) أصول البرذوبي مع الكشف: ٧٤/١.

(٤) التلویح على التوضیح: ١٣٦/١.

(٥) التلویح على التوضیح: ١٣٦/١.

(٦) التلویح على التوضیح: ١٣٦/١.

المبحث الأول

في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

و فيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: في حجية مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: في أسمائه

المطلب الثالث: في شروطه

المطلب الأول : في حجية مفهوم الموافقة

أولاً: موقف العلماء من مفهوم الموافقة

ذهب إلى القول بمفهوم الموافقة جمهور علماء الأمة من الأئمة الأربع

وأتباعهم لا يختلف فيه - من حيث الجملة - أحد منهم. (١)

أما الظاهيرية وعلى رأسهم داود بن علي (٢)، وابن حزم الأندلسي (٣)، فقد

ذهبوا إلى عدم القول بمفهوم الموافقة (٤)

حيث أورد ابن حزم على ما ذهب إليه الجمهور عدة اعترافات.

إلا أنه من العلماء من انكر على الظاهيرية عدم قوائم بمفهوم الموافقة؟

حيث قال ابن رشد (٥): (ليس ينبغي للظاهيرية أن تنازع فيه - أي مفهوم

(١) الإحکام / الأمدي: ٦٤/٢، البحر الخبیط: ٤/١٢.

(٢) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل . من مؤلفاته: (الكافی في مقالة المطلبي) و(إبطال القياس) توفي ببغداد سنة: ٢٧٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٤/٢ - ٢٩٣، و شذرات الذهب: ٢/١٥٨ - ١٥٩.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي الظاهري . قال ابن علikan: (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة بعد أنْ كان شافعياً للمذهب، وكان متقدماً في علوم جمّة، عاماً بعلمه، زاهداً في الدنيا، بعد الرئاسة التي كانت له ولائيه، متواضعاً).

من مؤلفاته (الخلی)، (الإحکام في أصول الفقه)، و(الفصل في الملل والنحل) توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر سیر أعلام النبلاء: ١٨/١٨ - ٢١٢.

(٤) الإحکام / ابن حزم: ٣٦٩ - ٣٧٠/٧

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي من القضاة له معرفة بالفقه والأصول وغيرها من العلوم ولد سنة ٥٥٢ هـ وتوفي سنة ٥٥٩ هـ.

من مؤلفاته: (البيان والتحصيل)، (بداية المحتهد)، (الكليلات في الطب)

انظر: شذرات الذهب: ٤/٣٩١ - ٣٢٠، سیر أعلام النبلاء: ٢١/٣٠٧ - ٣١٠.

الموافقة- لأنّه من باب السمع، والذى يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب)^(١)

وقال ابن تيمية^(٢) : (إنكاره من بدّع الظاهريّة التي لم يسبقهم بها أحد من

السلف).^(٣)

ثانياً: موقف ابن حزم من مفهوم الموافقة واعتراضاته

كما ذكرنا، لم يوافق ابن حزم على القول بمفهوم الموافقة وساق عدّة

اعتراضات تتلخص في الآتي:

جاء اعتراض ابن حزم على القائلين بمفهوم الموافقة من طريقين:

الأول: أنّه رد على كلام الجمهور- القائلين بمفهوم الموافقة- بحجية القياس بجميع أنواعه، فقال: (وقدّموا القياس ثلاثة أقسام: قسم هو قسم الأشبه والأولى وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم ... وقسم ثان وهو قسم المثل .. والقسم الثالث قسم الأدنى ...

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم بالبتة في شيء من الأشياء وكلها إلا بعض كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صرّح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متى قيل أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم أو بدليل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٤/١

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الخبلي ، تقي الدين ، أبو العباس، شيخ الإسلام ، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعرف العقلية والتقليلية، صالحأً تقياً ، مجاهداً . من تصانيفه: (الفتاوى) ، و (الإيمان) ، و (منهج السنة النبوية) ، و (اقتضاء الصراط المستقيم) ، و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) . وغيرها. توفي سنة ٧٣٨هـ.

انظر البدر الطالع: ٦٣/١ - ٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١

من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولابد ، لا يجوز غير ذلك أصلا.

وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ونسائله عز وجل أنّ يثبتنا فيه ويحيطنا عليه

بمنه ورحمته آمين .^(١)

والطريق الثاني: هو أنّه أتى بجملة من الآيات التي احتاج بها الجمهور على مفهوم الموافقة، ثم ناقش حججهم، وحاول نقض استدلالهم، فقال: (فما شغبوا به أن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَف﴾^(٢)) فوجب إذ منع من قول (أف) للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما منوعاً لأنهما أولى من قول: أَف .

وقال تعالى: ﴿وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)

قالوا: فوجب أنّ ما فوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أحده .

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾^(٤)

قالوا: فعلمنا أنّ ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل أنّه تعالى يأتي بها .

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾^(٥) .

(١) الإحکام / ابن حزم: ٣٦٩-٣٧٠/٧

(٢) سورة الإسراء: ٢٣

(٣) سورة النساء: ٢٠

(٤) سورة الأنبياء: ٢١

(٥) سورة الزمر: ٧ - ٨

قالوا: فعلمنا أنَّ ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضاً.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكُ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكُ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(١).

قالوا: فعلمنا أنَّ ما فوق القنطرة والدينار وما دونهما في حكم القنطرة والدينار.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)

قالوا: فعلمنا أنَّ ما عدا الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٣) ، فعلمنا أنَّ قتلهم لغير الإملاق حرام كما هو خشية الإملاق.

قالوا: وقول الناس: لا تعط فلانا حبة.

فإنه مفهوم منه أنَّ ما فوق حبة وما دونها داخل كل ذلك في حكم الحبة.

قالوا: ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها في غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة)^(٤)

و قبل أن نذكر كلام ابن حزم عن آية التأليف، يحدِّر بنا أن نبين أنَّ ابن حزم اعتمد بوجه عام على أنَّ الأحكام المأخوذة من النصوص السابقة جاءت من نصوص أخرى، حيث قال:

(...) والذى نعتمد عليه عموماً في جميع هذا الباب، فهو الذى قلنـا

(١) سورة آل عمران : ٧٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣١.

(٤) الإحکام / ابن حزم : ٧ / ٣٧٠ - ٣٧١.

(٣٧)

آنفا، وأن الرجوع إليه في كل ما جرى هذا الجرى نصوص أخرى أو إجماع متىقн
أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط. فإن لم يجد نصا ولا إجماعا ولا ضرورة
اقتصرنا على ما جاء به النص وقفنا حيث وقف ولا مزيد...^(١)

أما تحريم ضرب الوالدين وقتلهمما عند ابن حزم فلم يرد هذا الحكم في قوله
تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ﴾
ولإنما هو دليل آخر .

قال ابن حزم: (أما قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ﴾ فلو لم يرد غير
هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهمما ولما كان فيها إلا تحريم
قول (أف) فقط .

ولكن كما قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُ
عندكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا
كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي
صَغِيرًا﴾^(٢)

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل
والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير
وكل رفق ف بهذه الألفاظ وبالآحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل
وجه وبكل معنى .

والمنع من كل ضرر وعقوبة بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول (أف)
وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهم أو منعهما
في أي شيء كان، من غير الحرام فلم يحسن إليهما، ولا حفظ لهما جناح
الذل من الرحمة .

(١) الإحکام / ابن حزم : ٣٧٥-٣٧٦ / ٧

(٢) سورة الإسراء: ٢٤ - ٢٣

ولو كان النهي عن قول (أف) مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان
لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول أَفْ - النهي عن النهر
والامر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى.

فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأَفْ وحده، بطل قول من ادعى أن يذكر
الأَفْ علم ما عداه وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر
اللفاظها).^(١)

ثم أراد ابن حزم أن يستدل بدليل آخر على أن تحرير الضرب والشتم لم
يكن من النهي عن قول (أَفْ) فقال : (ومن البرهان الضروري على أن نهي الله
تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: (أَفْ) ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا
عما عدا الأَفْ).

إن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقدفه
بالحديد وبصق في وجهه فشهادته من شهد ذلك كله.

قال الشاهد: إن زيداً يعني القاتل أو القاذف أو الضارب قال لعمرو
(أَفْ) يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف لكن بإجماع منا ومنهم يعني
الجمهور كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة.^(٢)

مناقشة كلام ابن حزم:

الرد على قوله أن مفهوم الموافقة من القياس وأن القياس باطل هو:
أولاً: أن هذا يترب على حجية القياس وجمهور علماء الأمة يقولون
بحجيته.

إذا كان أهل الظاهر لا يقولون به فهذا لا يدل على عدم حجيته.

(١) الإحکام / ابن حزم : ٣٧٢-٣٧١/٧

(٢) الإحکام / ابن حزم : ٣٧٣/٧

وللحجّه أدلّة على حجيته من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة به.

ولم يستغنّ عنه علماء المسلمين فيما استجد من مسائل.

قال ابن قيم الجوزية (١) في أعلام الموقعين : (قال المزني (٢): الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال : وأجمعوا بأنّ نظير الحقّ حقّ، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنّه التشبيه بالأمور والتّمثيل عليها) (٣)

وليس هذا مكان البحث في حجيّة القياس، فـيكتفى بهذه الإشارة.

ثانياً: أنّ مفهوم الموافقة ليس قياساً بالمعنى الحقيقي للقياس الذي يقوم على استباط العلة الجامحة بين المقىس والمقيس عليه، ولكنّه يقوم على إدراك المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت عنه بمحض معرفة اللغة.

قال الزركشي: (واعلم أنّ هذا النوع البديع -يعني مفهوم الموافقة- ينضر إليه من ستر دقيق وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام....).

فإن قيل: فإذا ابنيتني الفهم على تخيل المعنى كان بطريق القياس كما صار إليه

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله فقيه حنفي أصولي مفسر له مشاركة في فنون كثيرة ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ، من كتبه: (أعلام الموقعين عن رب العالمين) و(مفتاح دار السعادة) و(زاد المعاد في هدي خير العباد) .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧ / ٤٤٧ - ٤٥٢ .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني نسباً، المصري موطن الشافعى مذهبها، ذرعلم و زهد و ورع و تقوى . قال الشافعى: (المزني ناصر مذهبى).
من كتبه: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) توفي سنة ٢٦٤هـ و عمره ٨٩ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٢ - ٤٩٧ .

(٣) أعلام الموقعين / ابن القيم: ١/٢٠٥ .

الشافعي.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترب به لا يكونه قياساً حقيقياً، لأنَّ القياس ما يحتاج فيه إلى استنباط وتأمُّل فإنَّ أطلق القائل بأنه قياس اسم القياس عليه وأراد ما ذكرناه فلا مضایقة في التسمية^(١)

مناقشة آية التأفيض:

جاء رد ابن حزم على استدلال الجمهور من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْلِّ هُمَا أَفَ﴾ على تحريم الضرب والشتم والإيذاء للوالدين - كما قلنا - جاء من عدة نواحٍ:

الأولى: أنَّ تحريم هذه الأنواع من الإيذاء للوالدين إنما كان بما نصت عليه الآية في بديئها بقوله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ .

وفي تتمتها من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

وفي نصوص أخرى في الكتاب والسنّة.

ويرد على هذا:

أنَّ النهي عن التأفيض لا يمكن أن يستساغ مع الضرب والشتم وغير ذلك من أنواع الأذى للوالدين والقول بغير هذا مخالف لبدويات العقل وأبسط المدركات في اللغة؛ لأنَّ المنع من قول (أف) لم يكن لذات التأفيض فحسب بل

(١) البرهان في علوم القرآن / الزركشي: ٢١٢، والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من كتبه: (الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة)، و (البحر الخيط في أصول الفقه)، و (أعلام الساجد بأحكام المساجد). ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر الأعلام: ٦٠ - ٦١.

كان لما في هذه الكلمة من الإيذاء، فالنهي عن الأذى يعطي النهي عما هو أعلى منه أو يساويه.

أما قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾، قوله: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا وَاحْفُظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ إذا كان يقتضي بوجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما ويمتنع إلحاق الضرر بهما إنما استفيض من طريق المنطق بعد أن أخذ المぬ من التأليف بطريق المفهوم.

في هذا تنويه بأهمية برهما وعدم عقوبتهما ، وتأكيد هذه الأحكام.

أما الناحية الثانية التي ناقشها ابن حزم في آية التأليف:

أنّ النهي عن قول(أف) لم يغُن عن النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح، والذل للوالدين، ولو كان مغنياً لما كان لذكر هذه الأمور معنى.

ويرد على هذا:

أنّ الجمهور لم يقولوا بأن النهي عن قول (أف) مغّنِي عما عداه وإنما قالوا: إنه يدل بمفهومه على المぬ مما عداه من أنواع الأذى.

أما الناحية الثالثة :

وهي الواقعية القضائية التي ذكرناها فالرد عليها أنّ الجمهور لم يقولوا بأن التأليف يشمل بوضع اللغة القتل والضرب والقذف ونحو ذلك من أنواع الإيذاء التي اشتملت عليها الواقعية.

وإنما قالوا بأن النهي عن التأليف يستلزم المぬ من القتل والضرب والقذف وغيرها من أنواع الأذى؛ لتحقق المعنى الذي هو مناط النهي فيها^(١)

(١) تفسير النصوص : ٦٥١-٦٥٧.

المطلب الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة :

أطلق علماء الأصول على مفهوم الموافقة أسماء عديدة، فيسمى :

١- مفهوم الموافقة عند المتكلمين^(١):

لأنَّ مدلول اللُّفْظِ فِي مَحْلِ السُّكُوتِ موافقًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحْلِ النُّطُقِ.

٢- ويسميه الحنفية: دلالة النص لكون الحكم في هذه الدلالة مأخوذه من معنى النص لا من لفظه.^(٢)

٣- يسمى فحوى الخطاب:

يرى صاحب جمجمة الجواجم أنَّ المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب.

٤- وإذا كان مساوياً له يسمى لحن الخطاب^(٣) ، لأنَّ مدلوله يفهم بمجرد الخطاب مع ان اللُّفْظَ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ .

وهو رأي الشوكاني أيضًا^(٤)

٥- ويسمى لحن القول:

لأنَّ لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة يقال لحنت فلاناً إذا كلمته بكلام يعلمه ولا يعلمه غيره.

ورجلان تلاهنا إذا فعلا مثل ذلك^(٥)

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾^(٦)

(١) الإحکام/الأمدي: ٦٣/٣، البحر الخيط: ١١/٤.

(٢) كشف الأسرار: ٤١٢/٢.

(٣) جمجمة الجواجم: ٢٤٠/١-٢٤١.

(٤) إرشاد الفحول: ٣٠٢، والشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من علماء اليمن من أهل صنعاء. له ١١٤ مصنفًا.

من مؤلفاته: (إرشاد الفحول)، و (السيل الجرار)، و (نيل الأرطاف). ولد سنة ١١٧٣هـ/توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: الأعلام: ٦/٢٩٨.

(٥) العدة/أبويعلي: ١٥٣/١.

(٦) سورة حمد: ٣٠.

٦- ويسمى مفهوم الخطاب :

قال إمام الحرمين: (وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسمي المفهوم فقال : ما دل على المواقفة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب)^(١)

٧- ويسمى الأولى^(٢)

ولعل هذا الاسم يطلق على مفهوم المواقفة الأولي

٨- ويسمى: التنبية^(٣)

(١) البرهان / الجويني: ٢٩٩/١.

والجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري شافعى المذهب أصولي مناظر . ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر (طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥-٢٢٢)

وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظاً، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، بلغت تصانيفه قريب المائة من مؤلفاته: (مشكل الحديث وغريه) و (الحدود) توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر الأعلام: ٦/٨٣.

(٢) المسودة/ آل تيمية: ٣٤٦.

(٣) المسودة : ٣٤٦.

المطلب الثالث: في شروط مفهوم الموافقة

شروط أربعة لا بد منها لكي يتحقق هذا المفهوم:

الشرط الأول:

أن يكون في المنطوق معنىً يدرك منه من يعرف اللغة أنَّ الحكم ثبت لأجل ذلك المعنى.^(١)

الشرط الثاني:

أن يكون المعنى الثابت في المنطوق به ثابتاً في المسكون عنه^(٢)

الشرط الثالث:

أن لا يكون المعنى في المسكون عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به^(٣)

الشرط الرابع:

أن يكون المعنى في المسكون عنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق به.

وهذا الشرط مختلف فيه على رأين . وسيأتي الكلام عنه في أقسام مفهوم الموافقة^(٤)

(١) المستصفى: ١٩٠/٢، الإحکام / الأمدی : ٦٤/٣.

(٢) الإحکام / الأمدی : ٦٦/٣.

(٣) إرشاد الفحول: ٣٠٣.

(٤) الإحکام / الأمدی: ٦٤/٣، البحر الخيط : ٩/٤ ، إرشاد الفحول: ٣٠٢.

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكوت عنه للحكم أو (تقسيم مفهوم الموافقة إلى أولوي ومسارٍ) .

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا.

المطلب الثالث: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التبيه.

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المskوت عنه للحكم أو (تقسيم مفهوم الموافقة إلى أولوي ومساو):

اشترط البعض من علماء الأصول الأولوية في مفهوم الموافقة - كما ذكرنا - والبعض الآخر لم يشترط الأولوية ، وإنما اشترط ألا يكون المعنى في المskوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به.

و قبل الخوض في آراء العلماء بجدر بنا أن نبين ما المقصود من الأولوية؟ وما المقصود من المساواة؟.

المقصود من الأولوية :

هو أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ لكون العلة أشد مناسبة في الحكم في المskوت عنه من المنطوق.

والمقصود من المساواة: أن يكون ثبوت حكم المskوت عنه مساويا للحكم من المنطوق به لكون مناط الحكم على حال واحدة من التوافق والمskوت .

الرأي الأول: وهو اشتراط الأولوية

نسبة الإمام الجويني^(١) إلى الإمام الشافعي.

وقال به الشيرازي^(٢) وابن الحاجب^(٣)

^(٤)
والآمدي

(١) البرهان ٢٩٨/١.

(٢) اللمع ٤٤ . والشيرازي هو: جمال الدين أبادي الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف . قال عنه النووي : (الإمام الحق ذو الفتوح من العلوم المتκاثرات والتصانيف النافعة المستجدات). من مؤلفاته: (المهذب)

و(التبه) و(النكت) و(الل مع) وشرحه و(التبصرة) توفي سنة ٤٧٦ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦-٢١٥ .

(٣) المختصر بشرح العضد: ٢/١٧٢-١٧٣ . وابن الحاجب هو: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الدمشقي الإسكندراني . فقيه مالكي أصولي خوري .

من كتبه: مختصر (الجامع بين الأهمات) و مختصر كتابه (متنه السؤل والأمل في علمي الأصول والحدائق) و(الكافية) و(الشافية) وغير ذلك .

ولد سنة ٥٩٠ هـ وتوفي سنة ٥٦٤ هـ .

انظر: الديباج المنصب في معرفة أعيان علماء المنصب: ١٨٩-١٩١ .

(٤) الأحكام / الآمدي : ٣/٦٤ .

الرأي الثاني: وهو عدم اشتراط الأولوية أو تقسيم المفهوم إلى أولوي ومساو.

وبه قال جمهور الحنفية كالبزدوي^(١) والسرخسي^(٢) وغيرهم.

وهو ظاهر كلام جمهور الشافعية كالغزالى^(٣) والرازي^(٤)

وقال به ابن السبكي^(٥) والزركشي^(٦) والفتوجي^(٧)

(١) أصول البزدوي مع الكشف : ٤١٢ / ٢ ، والbizدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سر قند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نصف. من تصانيفه: "كتنز الأصول" يعرف بأصول البزدوي، و "تفسير القرآن". ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ.

انظر الفوائد البهية: ١٢٤ هـ.

(٢) أصول السرخسي: ٢٤٥/١

والسرخسي هو محمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الأصولي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، إمام من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبتا متوكلاً مناظراً أصولياً مجتهداً.

من كتبه : (المبسوط) وأصول السرخسي) توفي سنة ٤٨٣ هـ. وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ.

انظر الفوائد البهية: ١٥٨ .

(٣) المستضفي ١٩١/٢

(٤) المحسول / الرازي . والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن التعميمي الرازي الشافعى الأصولي المتكلم، كان خطيباً بارعاً ومناظراً.

من كتبه: (المعالم) و(المتحب) و(المحسول) وغيرها. توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٩٦-٩٧ .

(٥) جمع الجماع مع حاشية البناني: ٢٤١/١ .

وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاض فقيه شافعى، أصولي متبصر، له مشاركة في الحديث والأدب وعلوم العربية . من كتبه: (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب) و(جمع الجماع) وغير ذلك .

ولد سنة ٧٧٧ هـ وتوفي سنة ٧٧٧ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٤٠ - ٤١ .

(٦) البحر الخيط ٩/٤ .

(٧) والفتوجي هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوجي، تقي الدين أبو البقاء وأبو بكر، الشهير بابن النجاش، فقيه حنفي مصري، من القضاة. من كتبه: (الكوكب المنير) و (شرح الكوكب المنير) ، و (شرح متنهى الإرادات) ولم ينهه.

ولد سنة: ٥٨٩ هـ، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ، وذكر أن وفاته سنة ٩٧٩ هـ.

انظر شذرات الذهب . : ٨/٣٩٠ .

أدلة الفريقين:

أولاً: دليل القائلين باشتراط الأولوية:

أنه حينما يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فإن فهم اتحاده في الحكم مع المنطوق ظاهر؛ لبعد احتمال قيام التبعيد بخلاف مالو كان المسكون عنه مساوياً فإن اتحاده في الحكم مع المنطوق غير ظاهر لقيام احتمال التبعيد وحينما يلحق بالمنطوق فإنه يكون ذلك بطريق القياس لا بطريق المفهوم^(١)

ثانياً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الأولوية وتقسيمه إلى أولوي ومساو: إن كثيراً ما يفهم ثبوت حكم المنطوق للمسكون مع عدم أولويته بالحكم لفهم المناط لغة كما في تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكله. وإهدار هذا النحو من الدلالة لا وجه له، إذ بعد فرض فهم ثبوت حكم المنطوق للمسكون لفهم المناط لغة كما هو موضوع النزاع فلا وجه لإهدار هذه الدلالة.

قال صاحب فواتح الرحموت: (إن إهدار هذا النحو من الدلالة غير لائق، اللهم إلا أن تجدد اصطلاح)^(٢)

(١) تفسير النصوص : ٦٢٥/١ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الشivot: ٤٠٩ / ١ .

مناقشة وترجمة:

قام مفهوم الموافقة هو فهم المناطق من المنطوق، وإدراك العارف باللغة أن الحكم ثبت لأجله، وتتوفر ذلك المناطق في المسكوت عنه .

ودليل القائلين باشتراط الأولوية لم يكن فيه اعتبار ذلك الأمر، ومع تحقق وجود المناطق في المنطوق والمسكوت عنه يتنتفي احتمال قيام التبع.

وعدم اعتبار المناطق في المنطوق به والمسكوت عنه في دليل من اشتراط الأولوية يؤدي إلى عدم سلامته.

وعتبار هذا الأمر في دليل القائلين بعدم اشتراط الأولوية يؤدي إلى سلامة دليهم، فمن هنا يتبيّن أن الرأي الثاني، وهو عدم اشتراط الأولية، هو الرأي الراجح. والله أعلم.

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا.

ينقسم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت الدلالة فيه قطعية.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة فيه ظنية.

و قبل أن نتكلّم عن هذين القسمين، يجدر بنا أن نعرف معنى القطعية

والظنية:

فالقطعية: هي أن تكون العلة أو المعنى المقصود مفهوماً من النص لغة، حيث إن هذا المعنى يتحقق في الواقعية التي تناولها النص، ويتحقق أيضاً في الواقعية التي لم يتناولها النص، فضلاً أن النص يدل على ثبوت حكمه لهذه الواقعية الأخيرة، دلالة قاطعة، سواء كانت مسارية للواقعة المنصوصة في الحكم أم كانت أولى منها.

والظنية: هي أن تكون العلة غير مقصود بها في المنصوص عليه، وكان تتحقق العلة في الواقعية غير المنصوص عليها، ثابتة على سبيل الظن، لاحتمال أن تكون هذه العلة غير مقصودة.

ومن قسم مفهوم الموافقة هذا التقسيم، ابن الساعاتي، حيث قال:(...)

وهذه على قسمين: قطعية - كما مَثَّلنا - وظنية كما مُثِّلَ، فقد أوجبنا الكفاراة

على من أفترى رمضان بالأكل أو الشرب دلالة^(١)

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول / ابن الساعاتي، هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضباء البعلبي البغدادي، مظفر الدين أبوالعباس، المعروف بابن الساعاتي؛ لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية بغداد . من كتبه، (بدیع النظام بين كتابي البردوي والإحکام)، (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، وغيرها. توفي سنة ٦٩٤هـ.

انظر: تاج التراجم: ٢٦ ، والفوائد البهية: ٢٦ - ٢٧ .

وقال عبد العزيز البخاري: (.. ثم إن ذلك المعنى المقصود معلوم قطعاً، كما في تحرير التأليف، فالدلالة قطعية وإن احتمل أن يكون غير هو المقصود كما في إيجاب الكفاررة على المفتر بالأكل والشرب فهي ظنية) ^(١).

وأما الكمال بن الهمام بعد أن قسم المفهوم إلى أولوي ومساوٍ قسم مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني من حيث علة حكمه ^(٢).

إلا أنَّ بعض الأصوليين من المتأخرین منهم صاحب المرقة على المرأة، وصاحب التقریر والتحبیر لم يوافقوا على هذا التقسيم؛ لأنَّ القول بالتقسيم لا يتفق مع التعريف بأن دلالة مفهوم الموافقة تدرك بمحض معرفة اللغة، بدون حاجة إلى رأي واستنباط؛ إذ يستلزم هذا التعريف أن لا يكون علة مفهوم الموافقة محلاً للخلاف بين الفقهاء، بل يجب أن يكون ظاهره ومفهومه يدركها كل من له معرفة باللغة.

يقول ابن أمير الحاج ^(٣): (ولسائل أن يقول: القول بأن من الدلالة قسماً ظنیاً تنازعه آراء الأئمة المحتهدين، واختلفت فيه أفهم العلماء المبرزین، مع أنَّ الدلالة

(١) كشف الأسرار ١/١٨٥.

وعبد العزيز البخاري هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين فقيه حنفي. من كتبه: (كشف الأسرار شرح أصول البذري) و(شرح الهدایة) توفي سنة: ٧٣٠هـ.

انظر: تاج الزاحم: ٣٥، و الفوائد البهية: ٩٤ - ٩٥.

(٢) تيسير التحریر ١/٩٥.

والكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندرى السيواسى، كمال الدين المعروف بابن الهمام، فقيه حنفى أصولي ومحدث.

من كتبه: (فتح القدير شرح الهدایة) و(التحریر) وغير ذلك. ولد سنة ٧٨٨هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الفوائد البهية ١٨١-١٨٠.

(٣) ابن أمير الحاج هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج فقيه حنفي، ويعرف أيضاً بابن الموقت.

من كتبه: (شرح التحریر) و(شرح العوامل) وغير ذلك. ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ.

انظر: الضوء الالامع لأهل القرن التاسع ٢١٠/٩-٢١١

ما يفهم من اللفظ ب مجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد مشكل لظهور عدم صدق هذا عليه.

فإن هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما في التقسيم القطعي.

فالظاهر حينئذ إما حصرها فيه، أو ذكر شيء في بيانها يصحح صدقها على هذا والله سبحانه أعلم)١(

ويقول ملا خسرو: (... لا ما قيل إن المقصود المنصوص الذي هو مراد الأمر إن كان معلوماً قطعاً فالدلالة قطعية كآية التأليف، وإلا فقطعية كإيجاب الكفارة على المنظر بالأكل والشرب لأنّ عدم القطعية يحوجهها إلى الاجتهاد)٢(

وقال -رحمه الله- معترضاً على صاحب (أصول البدائع في أصول الشرائع) في أربعة أمور:

(أما أولاً: فلأن تقسيمه إلى قطعي وظني غير مستقيم لما عرفت أنّ عدم القطعية يحوجهها إلى الاجتهاد.

وأما ثانياً: فلأنه مخالف لما قاله: (أولاً: حكم الدال بدلاته إيجاب الحكم قطعاً مثلها).

فإن هذا القائل قد اختار النهي على الإطلاق مقيدان القطع.

وأما ثالثاً: فلأن دليل المناطقة إذا لم يكن قطعياً، لا يكون المناط قطعياً.

١) التقرير والتجهيز مع التحرير ١١٥/١.

٢) المرقة مع المرأة ١٦٥ ، وملا خسرو هو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بـ ملا - أو منلا أو المولى - خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم ابسوه، ونشأ هو مسلماً ، وتبصر في علوم العقول والمنقول وكون نظام قضاء القسطنطينية. من كتبه: "مرقة الوصول إلى علم الأصول"، وشرحها (مرآة الأصول). توفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٥ هـ. انظر الفوائد البهية:

فإن قطعية الحكم تابع لقطعية الدليل، ولا شك أن المراد بالمناط ليس نفس العلة بل مع وصف المناطية.

وأما رابعاً: فلأن تعمي الحكمة إلى الملحقة إذا لم يكن قطعياً لم يصح .

قوله (أولاً حكم الدال بدلالة إيجاب الحكم قطعاً) فإن المراد بالحكم ثمة حكم الفرع^(١)

إلا أن حامداً أفندي لم يوافق ملا خسرو ومن معه فقال في حاشيته على مرآة الأصول:

(لأن المراد بالظنية ظنية بالنظر إلى الجلي، وإن كان قطعياً بالقياس إلى القياس، لأن الاستدلال ثابت بمعنى النص لغة، فيكون مضافاً إلى الشرع، فلا شبهة في دلالة النص، فيجوز إثبات الكفار بها .

ويؤيده ما قاله:

(أولاً: وكل قسمين أحدهما جلي ان اتفق على طريق مناطه.

وثانيهما: خفي ان اختلف فيه ولا يخفى أن خفاءه بالنظر إلى الجلي، وإن كان جلياً بالقياس إلى القياس) انتهى.

حاصله: ظنية الدلالة في بعض المسائل لا ينافي قطعية الأصل، بل ظنية في الأصل لا ينافيها أيضاً، فإن الشافعي قد اشتبه عليه قطعية العام قبل التخصيص ولم يضر ذلك بقطعيته عندنا.

فكل مسألة ادعى فيها دلالة النص قطعية سواء كان فهمه ظنية أو قطعية)^(٢).

(١) المرقاة مع المرأة : ١٦٦

(٢) حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول ٢٤/٢ ، وحامد أفندي هو: حامد بن محمد، والشهر با بن شيخ دوروز، مفتى الديار الرومية، وكان من أعف القضاة عن حرام الله تعالى، توفي في الرابع من شهر شعبان سنة ٩٨٥ هـ. انظر الطبقات السننية: ٣/٢٤ - ٢٥.

فخلاصة كلامه:

أن دلالة النص أو مفهوم الموافقة وإن كان خفيا لا يفهمه كثير من الماهرين
إلا أنه يفيد إيجاب الحكم قطعا عند من فهمه لغة.

وأن القول بالظنية لا ينافي قطعية دلالة النص لأن المقصود من الظنية خطيتها
بالنسبة إلى الجلي وأما بالنظر إلى القياس فهي قطعية مطلقا.

المطلب الثالث في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية

ينقسم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية إلى قسمين:

١ - ما فيه تنبية بالأدنى على الأعلى

٢ - ما فيه تنبية بالأعلى على الأدنى ^(١)

فمن أمثلة التنبية بالأدنى على الأعلى

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَه﴾ ^(٢)

فنبه بالأدنى وهو مثقال الذرة على ما فوقه.

وقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لِمَا أَفَ﴾ ^(٣)

نبه بالأدنى وهو كلمة (أف) على ما هو أشد إيماء كالضرب والشتم...
الخ.

ومن أمثلة التنبية بالأعلى على الأدنى:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾ ^(٤)

فنبه بأداء الأكثر وهو القنطر على الأقل منه.

ويلاحظ في هذا التقسيم الآتي:

١ - أن هذا التقسيم خاص بالمفهوم الأولي دون المفهوم المساوي. إذ تارة يكون التنبية فيه بالأدنى على الأعلى وتارة يكون التنبية فيه بالأعلى على الأدنى.

(١) الإحکام/الآمدي: ٦٤/٣.

(٢) سورة الزمر: ٧ - ٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران: ٧٥.

أما المفهوم المساوي فلا يتحقق هذا الأمر فيه إذ طرفاه متساويان فليس هناك أدنى وأعلى.

٤- إن هذا التقسيم لا يترتب عليه تفاوت في القوة والاحتياج فهو تقسيم صوري.

المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله وهل هي لفظية أم قياسية؟

اختلف علماء الأصول في نوع دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية؟

أم هي دلالة قياسية؟

القول الأول: أن دلالته لفظية .

وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والإمامية ورواية عن

الشافعی^(١)

ومعنى لفظية أي أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق .

القول الثاني: أن دلالته قياسية .

وهو قول الشافعی ، وإمام الحرمين ، والرازی نقلًا عن السبکی في جم

الجوامع^(٢) .

أدلة الفريقين:

احتاج أصحاب القول الأول بعدة أدلة تأييداً لرأيهما :

(١) البحر الخبيط: ٤/١٠، إرشاد الفحول: ٣٠٣، أصول السرخسي: ١/٢٤١، كشف الأسرار: ٢/٤١٢.

(٢) جمع الجوامع: ١/٢٤٢، والسبکی هو: علی بن عبد الكافی بن علی بن ثانم السبکی، تقی الدین أبو الحسن، فقیہ الشافعی اصولی، من القضاۃ، له مشارکة في فنون عددة. من کتبه: (تکملة المجموع في شرح المذهب) ولم يکمله، و (الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه) ولم يکمله أيضاً، و (ختصر طبقات الفقهاء). ولد سنة ٦٨٣ھـ، وتوفي سنة ٧٥٦ھـ.

انظر: طبقات الشافعیة الكبرى: ١٣٩/١٠ - ٣٣٨.

أولاً: أن الحكم الثابت بالنص أي الثابت بالمنطق قد يكون جزء من الحكم المskوت عنه أي الحكم الثابت بمفهوم الموافقة.

كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يُرَهُ﴾ .

فإنـه يدل على رؤية ما فوق الذرة.

أما القياس فلا يكون الأصل مندرجـا في الفرع بالإجماع فإنـ الأصل فيه لا يكون جـزءـا من الفرع؛ لأنـ اختلافـ اللوازم يستلزم اختلافـ المـزومـات^(١)

قال عبد العزيز البخاري في الكشف: (وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنـ الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جـزءـا من الفرع بالإجماع، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلاـ جـزءـا مما تخيلوه فرعاـ، كما لو قال السيد لعبدـهـ: لا تعـط زـيدـا ذـرـةـ، فإـنهـ يـدلـ عـلـىـ منـعـ ماـ إـعـطـاءـ ماـ فـوـقـ الذـرـةـ معـ أنـ الذـرـةـ المـنـصـوصـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ)^(٢) .

ثانياً: أنـ مفهومـ الموافقةـ ثابتـ قبلـ شـرـعـيـةـ الـقـيـاسـ، ولـذـلـكـ فإنـ كـلـ وـاحـدـ منـ أـهـلـ الـلـغـةـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ﴾ـ لاـ تـضـرـهـ وـلاـ تـشـتـمـهـ سـوـاءـ عـلـمـ شـرـعـيـةـ الـقـيـاسـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ، وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ أـنـ الـعـرـبـ وـضـعـواـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ لـتـأـكـيدـ الـحـكـمـ فـيـ حـلـ الـمـسـكـوتـ، وـأـنـ ذـلـكـ اـتـضـحـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـالـحـكـمـ فـيـ الـمـسـكـوتـ^(٣) .

قال الأمـديـ فيـ الإـحـكـامـ: (وـهـذـاـ فـإـنـهـمـ إـذـ قـصـدـواـ الـمـبالغـةـ فـيـ كـونـ أحـدـ الـفـرـسـينـ سـابـقاـ لـلـآـخـرـ، قـالـواـ: هـذـاـ الفـرسـ، وـكـانـ ذـلـكـ عـنـهـمـ أـبـلـغـ مـنـ قـوـهـمـ:

(١) الإـحـكـامـ/الأـمـديـ: ٦٦/٣، مـسـلـمـ الـثـبـوتـ مـعـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ: ٤١٠/١، كـشـفـ الـأـسـرـارـ: ١٨٦ـ١٨٥/١.

(٢) كـشـفـ الـأـسـرـارـ: ١٨٦ـ١٨٥/١.

(٣) كـشـفـ الـأـسـرـارـ: ١٨٦/١.

هذا الفرس سابق لهذا الفرس .

وكذلك إذا قالوا: فلان يتألف بضم رائحة مطبخه فإنه أوضح عندهم وأبلغ من قولهم: فلان لا يطعم ولا يسقي)^(١)

ثالثاً: أنّ مناط مفهوم الموافقة يدرك بطريق اللغة، فمعرفته لا تحتاج إلى الرأي والاجتهاد، بل يدركها كل من يعرف الألفاظ ومعانيها، بخلاف القياس الذي يحتاج إلى اجتهاد واستنباط^(٢)

حججة القول الثاني:

إن فهم دلالة النص أو مفهوم الموافقة يتوقف على توفر المعنى المشترك فيه المنطوق والمسكوت، وهو مناط الحكم.

ولا بد في معرفة هذا المعنى من نوع نظر، وهذا هو القياس ، فلو لا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت الحكم ولا معنى للقياس إلا ذلك.

فقالوا: (ما توقف ثبوت الحكم في المسكوت عنه على معرفة المعنى الموجب له في المنطوق ومعرفة كونه أشد اقتضاء للحكم في المسكوت من المنطوق أو مساويا له فيه كانت الدلالة عليه قياسية، لوجود معنى القياس فيها وهو: إلحاق فرع كالضرب مثلا بأصل كالتأليف بوصف جامع بينهما وجوب للحكم فيما كالأذى، ولا معنى للقياس إلا هذا.

غاية الأمر أنَّ لما كان هذا النوع من القياس ظاهرا لا يحتاج إلى نظر واجتهاد سمي جليا ولا يخرج بهذا عن كونه نوعا من أنواع القياس^(٣)

(١) الإحکام/الأمدي: ٦٥/٣.

(٢) التحرير مع التيسير: ٩٠/١، كشف الأسرار: ٧٣/١.

(٣) الإحکام/الأمدي: ٦٥/٣، كشف الأسرار: ٧٣/١.

يقول الآمدي في الإحکام: (واحتاج القائلون بكونه قیاساً: أنا لو قطعنا النظر على المعنى الذي سبق له الكلام في كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفیف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد يقتل والده والنهي عن التأفیف له).

فالتأفیف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا

معنى للقياس إلا هذا) ^(١).

وقد صرخ الإمام الشافعی رحمه الله في رسالته بأن دلالة النص أو مفهوم الموافقة على مدلوله دلالة قیاسية حلية فقال: (والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداء قیاس كل واحد منها أو مصدره أو هما وبعضهما أو يوضح من بعض فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليلاً إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة).

وكذلك إذا حمد على يسر من الطاعة كان ما هو أكثر فيها أولى أن يحمد عليه.

وكذلك إذا أباح كثیر شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً) ^(٢).

ثم أشار الإمام الشافعی رحمه الله إلى عدم موافقة بعض العلماء في تسمية هذه الدلالة دلالة قیاسية فقال: (قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قیاساً) ^(٣).

(١) الإحکام / الآمدي: ٦٥/٣.

(٢) الرسالة / الشافعی: ٥١٢ - ٥١٣.

(٣) الرسالة: ٥١٥ - ٥١٦.

المبحث الرابع

في

عوارض مفهوم الموافقة من العموم والخصوص والنسخ

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: في تحصيص مفهوم الموافقة

المطلب الثالث: في التحصيص بمفهوم الموافقة

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة

وقد خلاف بين علماء الأصول في عموم مفهوم الموافقة لصور المسكوت

عندهم.^(١)

وهذا الخلاف على رأيين:

الرأي الأول:

وقال أصحابه بعدم عموم المفهوم:

ومن قال به الشيرازي^(٢) والغزالى^(٣)

الرأي الثاني:

وقال أصحابه بعموم المفهوم ، وهو قول الأكثر^(٤) .

الأدلة:

أولاً: دليل القائلين بأن مفهوم الموافقة لا عموم له:

أن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليس بلفظ فلا عموم له.

قال الغزالى: (المتمسك بالمفهوم ليس متمسكاً بلفظ بل بسكت).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تقل هُمَا أَف﴾ دل على تحريم الضرب لا بل لفظه المنطوق به حتى يتسمى بعمومه .

وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعنى والأفعال^(٥).

(١) الأحكام / الآمدي: ٤٦٦/٢.

(٢) البحر الحبيط: ١٦٣/٣.

(٣) المستصفي: ٧٠/٢.

(٤) مختصر المتنبي الأصولي: ١٢٠/٢.

(٥) المستصفي: ٧٠/١.

ثانياً: دليل القائلين بأن له عموماً:

هو الاتفاق على ثبوت الحكم في جميع صور المskوت عنه دليل على عموم

المفهوم^(١)

منشأ الخلاف في المسألة وأثره:

والذى يظهر أن كلا الطرفين اتفقا على ثبوت حكم المنطوق به في جميع صور المskوت عنه.

ولكن الخلاف خلاف لفظي، أي هل يسمى مفهوم الموافقة عاماً أو لا، بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى أو الألفاظ فقط^(٢).

ولا يترتب على هذا الخلاف اللفظي أثر إذ الكل كما ذكرنا متفق على ثبوت حكم المنطوق به في جميع صور المskوت عنه.

قال الآمدي: (لا شك أن حاصل النزاع فيه - أي المفهوم - آيل إلى اللفظ فإن من قال بكونه عاماً بالنسبة إليها إنما يريد ثبوت الحكم به في جميعها، لا بالدلالة اللغوية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم).

ومن نفي العموم - كالغراي - فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور المskوت إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته، مستندا إلى الدلالة اللغوية وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم^(٣).

(١) الإحکام / الآمدي: ٤٦٦/٢.

(٢) جمع المجموع: ٤١٦/١.

(٣) الإحکام / الآمدي: ٤٦٦/٢.

المطلب الثاني: في تحصيص مفهوم الموافقة

اختلاف أهل الأصول في مسألة تحصيص مفهوم الموافقة على رأين:

الرأي الأول:

وقال أصحابه بالمنع من تحصيص مفهوم الموافقة .

وأخذ بهذا الرأي أبو الحسين البصري ، حيث قال: (ما يتصور تحصيصه
وكان لفظ عموم فحائز قيام الدلالة على تحصيصه، وما عدا الألفاظ فضربان:
علة وغير علة.

وما ليس بعلة فهو دليل خطاب.....

وأما العلة فضربان:

أحدهما: تعليل بطريق الأولى، وهو فحوى القول، والآخر لا بطريق
الأولى.

فالأول لا يجوز إخراج بعض الفحوى مع بقاء اللفظ...^(١).

وقال بهذا الرأي أيضا : الشيرازي.

حيث قال:

(وأما تحصيص ما عرف من فحوى الخطاب كتحصيص ما عرف من قوله
عز وجل: ﴿فَلَا تقلْ لَهُمَا أَفْ﴾ فلا يجوز....^(٢))

(١) المعتمد: ١/٢٣٥، وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبوالحسين،
فقيه أصولي معتبر، كان فضيحاً مفترطاً في الذكاء. من كتبه:(المعتمد في أصول الفقه)
(ونصفح الأدلة). توفي سنة ٤٣٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧ - ٥٨٨.

(٢) اللعن: ٣١.

الرأي الثاني:

وقال أصحابه بجواز تخصيص مفهوم الموافقة لكن مع التفصيل:
فيجوز تخصيصه فيما لا يعود على الأصل الذي هو المقصود بالإبطال وعدم
الجواز فيما يعود على الأصل بالإبطال.

ومن أخذ بهذا الرأي الإمام الرازي، يقول رحمة الله : (وَأَمَا الَّذِي يَتَسَوَّلُ
أَكْثَرُ مَنْ وَاحِدٌ فَعِمَومُهُ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الْلَّفْظِ وَيَصْحُّ تَطْرُقُ التَّخْصِيصِ إِلَيْهِ).

وإما من جهة المعنى، وهو أمور ثلاثة:

أحدها: ...

ثانية: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأليف على حرمة الضرب
والتجسيص فيه جائز إذا لم يعد بالنقض على الملفوظ.

مثل تقييد الأم إذا فجرت، وضرب الوالد إذا ارتد ، ولا يجوز إذا عاد
بالنقض عليه)^(١).

وأخذ بهذا الرأي أيضا الناج السبكي، حيث قال:

(الثاني: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأليف على حرمة الضرب وغيره من
أنواع الأذى فالتجسيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأليف في مثال
هذا)^(٢).

الأدلة:

أولاً: دليل القائل بالمنع من التجسيص :

(١) الحصول / الرازي: ١١/٣.

(٢) الإبهاج: ١٢٢/٢.

- ٩- أن التخصيص إنما يلحق الألفاظ ومفهوم الموافقة معنى فلا يلحقه^(١).
- ٢- لو جاز تخصيص مفهوم الموافقة، لعاد على المنطق الذي هو الأصل بالنقض.

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَفْ﴾ فالمفهوم النهي عن سائر أنواع الأذى فإذا خص من هذا النهي الضرب لكان هذا التخصيص مناقضاً للمعنى الذي جاء من أجله^(٢).

ثانياً: دليل القائل بالجواز مع التفصيل:

دليل الصورة الأولى وهي جواز التخصيص مع عدم النقض هو أنّ مفهوم الموافقة دليل من جملة الأدلة العامة فجاز تخصيصه .

قال البدخشي: (... فإنه - أي مفهوم الموافقة - ليس لفظاً دالاً على المتعدد لكن اللفظ المثبت للحكم منطوقه يثبت بمفهومه حكماً عاماً للأفراد)^(٣).

أما دليل الصورة الثانية وهي عدم جواز التخصيص مع النقض:
أنّه ادعاء تخصيص المفهوم على المعنى المقصود بالنقض، لم يقّ أصل ثابت يعتمد عليه الفرع.

أثر الخلاف:

والذي يدوّلي - والله أعلم - أنّ هذا الخلاف لفظي فكلا الفريقين يرى أنّ الصورة التي يعود فيها تخصيص المفهوم على المعنى المقصود بالنقض مردودة.

أما الصورة التي هي التخصيص مع عدم النقض فالفريق الثاني أحاجزها .
والفريق الأول أرى أنّه يجيزها أيضاً، إذا علمنا أنّ الخلاف في عموم مفهوم الموافقة - كما عرفنا - خلاف لفظياً، والخلاف في التسمية، والكلام في هذه المسألة مبني على ما ذكرنا في عموم مفهوم الموافقة.

(١) اللمع: ٣١.

(٢) اللمع: ٣١.

(٣) شرح البدخشي: ٧٧/٢.

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة

اختلف علماء الأصول في التخصيص بمفهوم الموافقة فيما إذا كان هناك دليل عام ودليل آخر له مفهوم موافق خاص.

هل يمكن لهذا المفهوم الخاص أن يكون مختصاً لذلك الدليل العام؟

على رأين:

الرأي الأول:

ويقول أصحابه: إنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم.

وهو قول جمهور المتكلمين، منهم: الشيرازي^(١)، وأبويعلي^(٢) والغزالى^(٣) والأمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وغيرهم^(٦).

قال الأمدي: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنَّه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة).^(٧)

(١) اللمع: ٣٣.

(٢) العدة: ٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩ . وأبويعلي هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبويعلي الفراء الحنبلي كان عالماً زمانه، وفريداً عصره، إماماً في الفروع والأصول، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتواوى والجدل، مع الرهد والورع، والعفة والقناعة. من مؤلفاته: (العدة)، و(الكافية)، و(الأحكام السلطانية). توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر طبقات المختالية: ١٩٣/٢ - ٢٣٠ .

(٣) المستصفى: ٢/١٠٥ .

(٤) الأحكام/الأمدي: ٢/٥٢٩ .

(٥) مختصر المنتهى الأصoli: ٢/١٥٠ .

(٦) شرح البدخشى على المنهاج: ٢/١٢٦ .

(٧) الأحكام/الأمدي: ٢/٥٢٩ .

الرأي الثاني:

وهو المنع من تخصيص العموم بالمفهوم الموافق:

ولم أجده من ينسب إليه هذا الرأي ولكن وجود الاعتراض على دليل الرأي الأول يدل على وجود خلاف^(١).

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بالجواز:

أن القول في جواز التخصيص بالمفهوم فرع عن القول بحجته، وقد ثبتت الحجية، فإذا كان خاصاً وعارضه عام فإنه يكون مخصوصاً لهذا العام لأنَّ الخاص مقدم على العام.^(٢)

دليل الرأي الثاني القائل بعدم الجواز:

وهذا الدليل يعتبر اعتراضاً على دليل القائلين بالجواز:

قالوا إن المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى دلالة من العام، إلا أنَّ العام منطوق به، والمنطوق أقوى دلالة من المفهوم؛ لأنَّ المفهوم لا بد له من منطوق فهو مفتقر إليه بخلاف المنطوق فإنه غير مفتقر في الدلالة إلى المفهوم^(٣).

وأجاب المحيزون على دليل المانعين بالآتي:

أنَّ العمل بالمفهوم لا يلزم منه ترك العمل بالعموم مطلقاً، فالعموم يشمل أفراداً كثيرة والمفهوم الخاص إنما يتناول بعض هذه الأفراد بحكم وترك البعض الآخر داخل تحت العموم.

(١) ستأتي الكلام عنه في الأدلة.

(٢) الإحکام/الأمدي: ٥٢٩/٢.

(٣) الإحکام/الأمدي: ٥٣٠/٢، شرح البدھشي على المنهاج: ١٢٧/٢

فترك العمل بالعموم إنما كان في بعض دون بعض، بخلاف العكس وهو ما لو عمل بالعموم فإنه يلزم ترك العمل بالمفهوم مطلقاً.

إذا كان المفهوم يدل على حكم خاص لبعض أفراد العموم، فأخذ بالعموم الذي يشمل الأفراد التي خصها المفهوم كان تركاً للمفهوم مطلقاً.

وقد تقرر من قواعد دفع التعارض بين الأدلة أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فإنه أولى من العمل بظاهر أحدهما وترك العمل بالدليل الآخر^(١).

ومن هنا يتبيّن سلامة الرأي الأول حيث أمكن دفع التعارض بين المنطوق العام والمفهوم الخاص ،

وذلك بقاعدة الجمع بين الدليلين أولى من ترك العمل بأحدهما.

مثال تطبيقي:

قوله ﷺ: (لَيُواجِدُ بَشَرٌ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) ^(٢)
واللَّيْ : المطل.
والمراد بحل عرضه: أن يقول غريمـه : ظلمـي .
والمراد بعقوبته: الحبس.
خاص منه الوالدان بمفهوم قوله سبحانه وتعالـي: ﴿فَلَا تُقْلِنْ هُمَا أَفَ﴾ فمفهومـه لا يؤذـيهما بحبـس وغيرـه.
فلذلك لا يحبـس الوالـد بدين ولـده.
وفي المسـألة خلاف في كـتب الفـقه. ^(٣)

(١) الإـحكـام / الأمـدي: ٢/٥٣٠، مـختـصرـ المتـهـيـ الأـصـوليـ: ٢/١٥٠، جـمـعـ الجـمـاوـعـ: ٢/٣١.

(٢) سـيـقـ تـحـريـجـهـ صـ: ٢٥.

(٣) شـرـحـ الكـوـكـبـ المنـيرـ: ٣/٣٦٦، ٣٦٧.

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة

اتفق العلماء على جواز ورود النسخ على المسطوق ومفهومه معاً.

يقول الإمام الرازى:

(أما كونه منسوباً فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والمحوى معاً)^(١)

وحكى الاتفاق أيضاً كل من العضد^(٢) والخلسي^(٣) والبدخشى في شرحه للمنهاج.^(٤)

وذكر أبو الحسين البصري الجواز، ولم يذكر خلافاً^(٥).

أما ورود النسخ على أحدهما، وهل ينسخ بنسخه الآخر أولاً؟

(١) الحصول: ٣٦٠/٣

(٢) مختصر المتنبي الأصولي: ٢٠٠/٢، والعضد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي الشافعى، عضد الدين، إماماً في الفصول، قائماً بالأصول والمعانى، مشاركاً في الفنون، من كتبه: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و(الموافق)، و(الفوائد الغياضية) توفي سنة: ٧٥٦هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١٧٤/٦، والبدر الطالع: ٣٢٦/١.

(٣) شرح الخلسي على جمع الجواب: ٨٢/٢ ..

والخلسي هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم الخلسي الشافعى، أصولي، مفسر كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيباً صدائماً بالحق، يواجه الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يأذن لهم، وعرض عليه القضاة الأكبر فامتنع.

صنف كتاباً في التفسير، أمه الجلال السيوطي، فسمى: "تفسير الجلالين". ومن كتبه "البدر الطالع في حل جمع الجواب"، و"شرح الورقات". ولد سنة ٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٤هـ بالقاهرة.

انظر: شذرات الذهب: ٣٠٣/٧، والضوء الاباع: ٣٩/٧ - ٤١ .

(٤) شرح البدخشى على منهاج: ١٨٩/٢

(٥) المعتمد: ٤٠٤/١

فقد اختلف علماء الأصول فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون أصله والعكس.

إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه لا ينسخ بنسخه المفهوم، وإذا ورد على المفهوم فإنه لا ينسخ بنسخه المنطوق.

وذهب إلى هذا القول :

ابن السبكي^(١)، والفتورجي^(٢) (ابن النجاشي) ونسب إلى أكثر المتكلمين.^(٣)

أما دليلهم فهو:

أن المنطوق والمفهوم مدلولان يغاير أحدهما الآخر وما دام أنهما كذلك فلا ارتباط بينهما.

فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر^(٤).

القول الثاني:

أنه إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه يكون نسخاً للمفهوم ، وإذا ورد النسخ على المفهوم فإنه يكون نسخاً للمنطوق.

وقال بهذا القول:

القاضي عبدالجبار^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦)، والرازي^(٧)، وذكر ابن

(١) جمع الجواجم : ٢ / ٨١-٨٢.

(٢) شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٦-٥٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٧.

(٤) جمع الجواجم : ٢ / ٨٢.

(٥) المعتمد : ١ / ٤٣٦-٤٣٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الحصول : ١ / ٥٣٩، وقد نقل عن أبي الحسين رأيه في الصورة الثانية وأقره.

قدامة الصورة الأولى^(١) ونسبة الآمدي للأكثر في الصورة الأولى.^(٢) ، وابن السبكي في الصورتين.^(٣)

أدلةهم:

أولاً:

بالنسبة إلى أن نسخ المنطوق يكون نسخاً للمفهوم فهو أن المفهوم تبع للمنطوق، والمنطوق متبع وإذا ارتفع المتبع ارتفع التابع.^(٤)

ثانياً:

بالنسبة إلى نسخ المفهوم يكون نسخاً للمنطوق:
أن المفهوم إذا نسخ انتقض الغرض الذي جاء من أجله المنطوق. فالتأفيف
محرم للوالدين إعظاماً لهما، والضرب مفهوم النهي عنه، فلو نسخ هذا المفهوم
لكان في نسخه نقضاً للغرض الذي جاء من أجله المنطوق ، وهو إعظام
الوالدين.

وحييند يرتفع المنطوق بارتفاع المفهوم^(٥).

القول الثالث:

(١) الروضة: ٨٠-٨١، وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، أبو محمد موفق الدين، فقيه حنفي أصولي، مشارك في فنون عدة، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ.

من كتبه: (المغني) و (الكافي)، و (المقمع)، و (العمدة)، و (الروضة).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤/١٣٣ - ١٤٩.

(٢) الإحکام/ الآمدي: ٣/١٤٩.

(٣) جمع الجواب: ٢/٨٢.

(٤) المعتمد: ١/٤٠٤، جمع الجواب: ٢/٨٢.

(٥) الإحکام/ الآمدي: ٣/١٥٠، شرح العضد على المختصر: ٢/٢٠٠، جمع الجواب: ٢/٨٢.

وهو أنَّه إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه لا ينسخ بنسخه المفهوم، وإذا ورد على المفهوم فإنه ينسخ بنسخه المنطوق.

وذهب إلى هذا القول :

ابن الحاجب^(١)، والعضد^(٢).

ودليلهم:

أولاً:

بالنسبة للصورة الأولى وهي ورد النسخ على المنطوق وبقاء المفهوم: أنَّ المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ، ولا يمتنع رفع الملزوم مع بقاء اللازم^(٣) .

ثانياً:

بالنسبة للصورة الثانية: وهي ورد النسخ على المفهوم مع عدم بقاء المنطوق، أنَّ المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ويمتنع بقاء الملزوم مع نفي اللازم.^(٤)

القول الرابع:

أنَّ نسخ المنطوق يفيد نسخ المفهوم وأنَّ نسخ المفهوم لا يكون نسخاً للمنطوق.

وقال بهذا القاضي عبد الجبار في العمد ، وقيده في شرح العمد بأنَّ لا يكون هناك نقض للغرض^(٥).

(١) المختصر وشرحه للعشيد: ٢٠٠/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعتمد: ١/٤٠٥، الإحکام / الأدمي : ٣/١٥٠، والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمزاني الأسدابادي، أبو الحسين، قاضٍ، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره،

ودليله:

أولاً: بالنسبة للصورة الأولى ، وهي أن نسخ المنطوق يفيد نسخ المفهوم فهو يتفق مع القول الثاني الذي ذكرناه وهو: أن المفهوم تبع للمنطوق، وأن المنطوق متبوع ، وإذا ارتفع المتبوع ارتفع التابع.

ثانياً: بالنسبة للصورة الثانية وهي أن نسخ المفهوم لا يكون نسخاً للمنطوق.

فقد ذكر الآمدي حجة له وهي:

أن المفهوم له حكم الموصى ، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِنْ هَمَّا أَفَ﴾ مفهومه تحريم الضرب فكانه قال : لا تقل هما أَفَ ولا تضر بهما ، وإذا رفع حكم أحد التصين فإنه لا يفيد رفع حكم النص الآخر^(١).

فهو يتفق إذا مع حجة القول الأول في أن المفهوم والمنطوق دلالتان متغائرتان، ولا يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى .

وهم يلقبونه قاضي القضاة. من كتبه: (شرح الأصول الخمسة)، و (المفتى في أبواب التوحيد والعدل). توفي سنة: ٤١٥هـ.

انظر : الأعلام: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤.

(١) الإحکام/ الآمدي: ١٦٠/٣ - ١٦٦.

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة

إذا تعارضت دلالة مفهوم الموافقة مع غيرها ولم يكن هناك سيل للجمع
بينهما بوجه من وجوه الجمع فإنه يصار إلى النسخ ،
ولكن هل يكون مفهوم الموافقة ناسحا أم لا ؟ .

اختلفوا على قولين:

القول الأول:

وهو عدم جواز النسخ بمفهوم الموافقة .
وقال بهذا الرأي الشيرازي^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

القول الثاني:

وهو جواز النسخ بمفهوم الموافقة .
وقال به أكثر المتكلمين، ومن قال به: أبوالحسين البصري^(٣) والقاضي
أبويعلى^(٤) والرازي^(٥) وابن قدامة^(٦) والأمدي^(٧) والبيضاوي^(٨) وغيرهم.

(١) اللمع: ٦٠، التبصرة: ٢٧٤، العدة: ٨٢٨/٣، جمع الجواب: ٨٢/٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المعتمد: ٤٠٤/١

(٤) العدة: ٨٢٨-٨٢٧/٣

(٥) المحصل: ٣٦١/٣

(٦) الروضة: ٨٠

(٧) الأحكام/الأمدي: ١٤٩/٣

(٨) المنهاج مع شرحه الإبهاج: ٢٥٧/٢ ، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي،
ناصر الدين ابو الحثير، فقيه شافعي أصولي من القضاة، من كتبه: (المنهاج)، و (شرح المحصل).
توفي سنة: ٦٩١هـ، وقيل سنة ٦٨٥هـ. انظر طبقات الشافعية: ١٧٢/٢ - ١٧٣ .

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول:

أن هذا المفهوم قياس، والقياس لا يجوز النسخ به^(١).

ثانياً: دليل القول الثاني

١- إذا قلنا إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية فدليلهم :

إن الدليل الذي تكون جهة دلالته لفظية يجوز النسخ به اتفاقاً كالمتوقع،

وهذا المفهوم جهة دلالته لفظية إلا أنها في غير محل النطق ، فجاز النسخ

به^(٢).

٢- أما على القول بأن دلالته قياسية فالدليل هو:

إن دلالة هذا القياس من جهة الدلالة الأولى، فهو أكيد من المنطق فيجوز

النسخ به^(٣).

(١) اللمع: ٦٠، جمع الجوامع : ٨٢/٢

(٢) المعتمد: ٤٠٤/١، العدة: ٨٢٨/٣، المحصل: ٣٦١/٣، الروضة: ٨٠، شرح البخشى على المنهاج: ١٨٩/٢، البحر الخيط: ١٤١-١٤٠/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣.

(٣) المعتمد: ٤٠٤/١، المحصل: ٣٦١/٣، شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣

الفصل الثاني
في
التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب
الطهارة

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بباب المياه وإزالة النجاسة .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بباب الآنية.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بباب الاستنجاء.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب التيمم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بباب نوافض الوضوء.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بباب الجنابة والحيض.

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بباب المسح على الخفين.

البحث الأول

في

المسائل المتعلقة ببابي المياه وإزالة التجasse

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طهورية الماء الكثير خالطه ظاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته.

المسألة الثانية: مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير.

المسألة الثالثة: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

المسألة الأولى: طهورية الماء الكبير إذا خالطه ظاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته.

عن عبد الله بن عمر رض قال: سُئل رسول الله ص عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ص: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

وفي رواية : (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس)^(١)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:
دل الحديث السابق على أنّ الماء الظهور إذا وقعت فيه نجاسة، وكان قد بلغ قلتين فإنه لا ينجس.

ودل كذلك بمفهومه الموافق على أنّ الماء الكبير - أي الذي بلغ القلتين - وخالفه شيء ظاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته فإن الماء يبقى طهوراً.
ووجه ذلك: أنه إذا لم تؤثر النجاسة في الماء الكبير فمن باب أولى ألا يؤثر فيه ما كان ظاهراً.

قال البهوي: (فإن كان كثيراً - أي الماء الظهور - لم يؤثر خلطه وصار الكل طهوراً كالنجس وأولى)^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٣)، ١٧/١، ورواه الترمذى كتاب الطهارة باب منه آخر (٦٧)، ٩٧/١، ورواه النسائي في كتاب المياد: ١/١، ١٧٥، ورواه الدارمى كتاب الصلاة بباب قدر الماء الذي لا ينجس: ١/١٨٦، ورواه الحاكم في كتاب الطهارة، ١٣٣/١.

(٢) كشاف القناع / البهوي: ١/٤٢.

والبهوي هو منصور بن يونس بن صالح الدين البهوي أبو السعادات فقيه أصولي حنفي كان شيخ الخانلة عصر حمر المذهب وقرره ووطد قواعده . من كتبه : شرح متهى الإرادات، وعمدة الطالب ، وغير ذلك . ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر: السحب الواصلة في ضرائح الخانلة لابن حميد ص: ٤٧٠ - ٤٧٢.

وهذا من المفهوم الأولوي لأنَّ المسكوت عنه - وهو مخالطة الظاهر للماء الطهور - أولى بحكم الطهورية من المنطوق به والذِّي هو مخالطة النجاسة للماء الطهور.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع(١) على أنَّ الماء الكثير لا يؤثُّر فيه طاهر وقع فيه ومخالطته، مالم يغلب على طعمه أو لونه أو رائحته. ووافقهم أهل الظاهر ولكن باستدلال آخر وليس بمفهوم الموافقة .

قال ابن حزم: (...وبحسب اختلاف صفات كل جزء في العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي تقع عليها أحكام الله عزوجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم مع جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنبٌ وليس زبيباً ، والزبيب ليس عنباً...، والعين الحاملة واحدة ، وكل ذلك له صفات منها يقوم حده، فما دامت تلك الصفات في تلك العين (أي الماء) فهي ماء وله حكم الماء، فإذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء...)

إذا سقط ما ذكرت من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو الخل أو في اللبن أو في غير ذلك، فإذا بطلت الصفات التي من أجلها سمى الدم دماً والخمر خمراً والبول بولا، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها ، فليس ذلك الجُرم الواقع بعدُ خمراً ولا دماً ولا بولا، بل هو ماء في الحقيقة أو لبن على الحقيقة وهكذا في كل شيء(٢)

(١) بدائع الصنائع/ الكاساني: ١/١٥، البحر الرائق/ ٧١/١، الذخيرة/ القرافي: ١/١٧٢، مغني المحتاج/ الشربيني: ١/١١٨-١١٧، المهدب/ الشيرازي: ١/١٤، كشف القناع: ٤٢/١.

(٢) الخل: ١/١٦١.

المسألة الثانية: مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير

عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ) ^(١).

وفي رواية (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب) ^(٢).

وفي رواية: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ) ^(٣).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت الأحاديث السابقة بمنطقها على وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب أو شرب.

ودللت - كذلك - بمفهوم الموافقة على وجوب غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير أو شرب.

ووجه هذا الاستدلال هو: أنَّ النص وإن جاء في الكلب إلا أنَّ الخنزير شرُّ منه وأقبح وأغلظ فيأخذ حكم الكلب .

قال الشيرازي: (والدليل عليه أنَّ الخنزير أسوأ حالاً من الكلب على ما بيناه

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء: (٣٤/١٧٢) : ٥٨. ومسلم كتاب الطهارة (٢٧٩/٢٧) : ٢٣٤ / ١

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة: (٢٧٩/٢٧) : ١ / ٢٣٤

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة: (٢٨٠/٢٧) : ١ / ٢٣٥
(٨٢)

فهو باعتبار العدد أولي^(١).

وقال ابن قدامة: (و حكم الخنزير حكم الكلب لأنَّ النص وقع في الكلب ، والخنزير شر منه وأغلظ ، لأنَّ الله تعالى نص على تحريمه ، وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناه)^(٢).

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يرى الحنفية وجوب غسل الإناء سبعاً إذا ولغ الكلب فضلاً عن الخنزير، فعندهم أنَّ النجاسة إذا كانت غير مرئية فطهارته - أي الإناء - أن يغسل حتى يغلب على الظن أنه طهر، ولا يظهر إلا بالغسل ثلاث مرات، فعلى هذا فإن الإناء يغسل ثلاثاً إذا ولغ فيه الكلب أو الخنزير^(٣).

أما المالكية، فالمشهور عندهم عدم مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير، وهم رواية أخرى وهي استحباب الغسل سبعاً^(٤).

وتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير^(٥).

أما الفاطحية فقالوا بعدم مشروعية الغسل سبعاً من ولوغ الخنزير^(٦).

أدلة المذاهب:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - حديث : "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة"^(٧).

(١) المذهب للشيرازي: ٧٣ / ١.

(٢) المغني: ٤٨ / ١.

(٣) بداع الصنائع: ٨٧ / ١ - ٨٩.

(٤) التلقين: ٥٨ / ١.

(٥) المذهب: ٧٣ / ١. شرح منتهى الإرادات: ٩٧ / ١.

(٦) المخلبي: ١١٣ / ١.

(٧) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ولوغ الكلب في الإناء: ٦٥ - ٦٦.

٢- وب الحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده" ^(١).

وقالوا بأن الأمر بالغسل سبعا من لوغ الكلب إنما كان في ابتداء الإسلام لقلع عادة الناس بـألف الكلاب، كالأمر بكسر الدنادن ، والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر ^(٢).

أما دليل الشافعية والحنابلة فهو - كما مر معنا - استدلالهم بفهم المواقفة أو بطريق التنبية.

أما الظاهرية: فلم يقولوا بمشروعية غسل الإناء سبعا من لوغ الكلب لأنّ هذا عندهم من القياس والقياس عندهم باطل ^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب الموضوع، ٢٦ باب الاستجمار و ترجمة (١٦٣) : ٥٥.

ورواه مسلم، في كتاب الطهارة ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكور في شحانتها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (٢٧٨) : ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٨٧.

(٣) المخلص : ١ / ١١٣.

المسألة الثالثة: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب) ^(١) .

وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه ^(٢)) الثامنة في التراب) ^(٣)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

ووجب من منطق الحدّيثن السابقين غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعة مرات وواحدة بالتراب .

واستدل بعض العلماء عن طريق المفهوم الموافق للحدّيثن السابقين وغيرهما على جواز غسل الإناء بما قام مقام التراب أو كان أبلغ في إزالة النجاسة.

ووجه هذا والاستدلال أنّ الحدّيثن نصا على التراب، وفي هذا تبيّن على جواز ما هو أبلغ منه أو يساويه في التطهير.

(١) سبق تخرّيجه ص: ٨٢ .

(٢) (وعفروه) قال في المصباح : العفر بفتحتين وجه الأرض وبطلق على التراب ، وعفترت الإناء عفرا من باب ضرب ودلكته بالعفر وعفترته بالتنقيل مبالغة.

انظر المصباح المنير / الفيومي: ١٥٩ .

(٣) سبق تخرّيجه ص: ٨٢ .

قال ابن قدامة: (...فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك فقال أبو بكر فيه وجهان:
أحدهما: لا يجزئه لأنّه طهارة أمير فيها بالتراب .
والثاني: يجزئه لأنّ هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تبيه
عليها، وأنّه حامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار^(١).
وقال البهوي: (ويقوم أسنان ونحوه كصابون ونخالة مقامه - أي التراب - لأنّها أبلغ
في الإزالة، فنصه على التراب تبيه عليها)^(٢) .

لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بالمفهوم الأولي لأنّ المسكوت عنه أولى باستحقاق
الحكم من المنطوق به .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يرى الحنفية^(٣) وجوب الغسل بالتراب أصلاً، وهو المشهور عند المالكية^(٤).
أما الشافعية^(٥) في رواية من الروايتين عنهم ، والحنابلة^(٦) : فيرون جواز الغسل بما
قام مقام التراب .

الأدلة:

دليل القائلين بعدم الجواز:

(١) المغني مع الشرح الكبير/ ابن قدامة: ٤٦/١.

(٢) شرح متنى الإرادات البهوي: ٩٨/١.

(٣) بدائع الصنائع: ١/٨٧.

(٤) شرح منح الجليل/ محمد علیش: ٤٤/١.

(٥) المهدب/ الشيرازي: ١/٧٣.

(٦) شرح متنى الإرادات/ البهوي: ٩٨/١.

أنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم^(١).

دليل القائلين بالجواز:

١ - أنه يجزئ لأنَّ ما قام مقام التراب قد يكون أبلغ في الإزالة من التراب أو مثله.

٢ - ولأنه تطهير بخاصة نص فيه على حامد، فلم يختص به، كالاستجاء

والدباغ^(٢).

(١) المهدب: ٧٣/١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٤٦/١.

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة بباب الآنية

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني.

المسألة الثالثة: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر.

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها

عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: (لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير والديساج فإنها هم في الدنيا ولهم في الآخرة) ^(١).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم) ^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بناها عليها:

دل هذان الحديثان -وغيرهما- على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

ودلا كذلك على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها، وذلك بالمفهوم الموافق للحديثين .

ووجه الدلالة : أن العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة هو ما يتضمنه ذلك من كسر لقلوب الفقراء إضافة إلى الفخر والخيلاء ، وهذا

(١) رواه البخاري كتاب الأشربة (٢٨ / ٥٦٣٣)، ٣١٤ / ٦. ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة (٤ / ١٦٣٧) : ٣ / ٢٠٦٧.

(٢) رواه البخاري كتاب الأشربة (٢٨ / ٥٦٣٤) : ٦ / ٣١٤. ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة (١ / ١٦٣٤) : ٣ / ٢٠٦٥.

موجود أيضاً في الطهارة وغيرها فإذا حرم في غير العبادة ففيها أولى.

قال ابن قدامة : (...والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى...) ^(١).

أقوال المذاهب في المسألة

اتفقت المذاهب الأربع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها، استدلاً من الأحاديث السابقة وبدلالة مفهوم الموافقة ^(٢).

ووافقهم ابن حزم الظاهري ^(٣)، ولكنه قد خالف ما ذهب إليه من عدم أخذه بقاعدة مفهوم الموافقة، فقد استدل بنفس الأحاديث التي استدل بها الجمهور والتي لم تنص إلا على الأكل والشرب.

(١) المغني: ٦٣/١

(٢) الفتاوى الهندية : ٥/٣٣٤، البنية شرح المداية / العين : ٩/١٨٢. الذخيرة : ١/٦٧، المذهب : ١/٢٤، شرح منتهى الإرادات : ١/٦.

(٣) المخل : ١/٦٤.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني

عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ^(١).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم) ^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المخالفة ووجه بنائه عليها:
دل الحديث المذكوران بمنطوقهما على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة
في الأكل والشرب .

ودلا بمفهومهما المخالفة عند الإمام الشافعى في أحد قوله على تحريم سائر
الآنية الشمينة في الأكل والشرب وما إلى ذلك.

قال صاحب المذهب : " وأما أواني البلور والفiroزوج وما اشبههما من
الاجناس المشمنة ففيه قولان : روى حرمله أنه لايجوز لأنه أعظم في السرف من
الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى .. " ^(٣)

(١) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٣) المذهب : ٢٤/١.

فعلي هذا الرأي يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي إذا كانت الآنية الثمينة أعلى من آنية الذهب والفضة ويكون من قبيل المفهوم المساوي إذا كانت الآنية تساوي آنية الذهب والفضة.

أقوال المذاهب في المسألة

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) - في قولهم الراجح - والحنابلة^(٣) وأهل الفتاوى^(٤) جواز استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأوانى. و اختلقت الرواية عن الشافعى، والأظهر عنده هو الجواز^(٥).

الأدلة

دليل الشافعى في رواية القول بعدم الجواز:
إن تحريم الأثمان تنبئه على ما هو أعلى منه لكون علة التحرير - والتي هي الإسراف والخيلاء وكسر قلوب القراء - موجودة في غير الأثمان^(٦).

دليل الحizirين:

أولاً: ورود أحاديث دلت على أنَّ رسول الله ﷺ استعمل أواني ثمينة من غير الذهب والفضة .

(١) الفتاوى المفتدية: ٥/٣٣٥، شرح الهدایة: ٩/١٨٥.

(٢) شرح منح الجليل: ١/١٤٣.

(٣) كشاف القناع: ١/٦٣.

(٤) المخلص: ٢/٢٢٤.

(٥) المنهب: ١/٢٤.

(٦) المصدر السابق

فعن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضاً ..^(١).

وعن عائشة قالت : (كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه)^(٢).

ثانياً: أنّ الأصل هو الحل فيبقى عليه^(٣).

ثالثاً: أنّه لا يصح القياس على الأمان لوجهين :

الأول: أنّ هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تكسر قلوب القراء باستعماله بخلاف الأمان.

والثاني: أنّ هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضي إياحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحرير بالأمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحرير في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب^(٤) من الثياب وإن زادت قيمته على الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام ، ولو جعل فصه ذهباً كان حراماً وإن قلت قيمته^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الموضوع بباب الغسل في المخضب والقديح والخشب والحجارة(١٩٧) : ٦٥ . والصفر: النحاس الأصفر أو الخالي من الأشياء.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الموضوع في آنية الصفر، ٩٨: ٢٤ . والشبه بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو ارفع الصفر . (المصباح المنير : ١١٥).

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ١/٦٦.

(٤) القصب: ثياب من كتان ناعمة . (المصباح المنير : ١٩٢).

(٥) المغني: ١/٦٦.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: طهارَةُ جَلْدٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ إِذَا ذُبِحَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلْدِ الْمِيتَةِ
فَقَالَ: (دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا) ^(١) .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ذَكَاهُ الْمِيتَةِ دِبَاغُهَا) ^(٢) .

* * * *

الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوافِقَةِ وَوَجْهِ بَنَائِهِ عَلَيْهَا:

دَلُّ الْحَدِيثَيْنِ بِمِنْطَقَتِهِمَا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ جَلْدُ مَا كُوِلَّ لَحْمُهُ لِأَنَّهُ
كَذَّاكَاهُ - أَيْ كَذِبَهُ - وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى طهارَةِ جَلْدِ مَا
لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ إِذَا ذُبِحَ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ جَلْدُهُ وَهُوَ أَقْلَى فِي
التطهيرِ مِنَ الذَّبْحِ ، فَإِذَا كَانَ الدِّبَاغُ مُطَهَّرًا فَالذَّبْحُ أُولَى بِالتطهيرِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكُ يَطْهُرُ - أَيْ بِالذَّبْحِ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ)
(دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاهُهُ أَيْ كَذَّاكَاهُ فَشَبَهَ الدِّبَاغَ بِالذَّكَاهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ
الْمُشَبَّهِ إِذَا طَهَرَ الدِّبَاغُ مَعَ ضَعْفِهِ فَالذَّكَاهُ أُولَى) ^(٣)

(١) رواه النسائي في كتاب الفرع والعتيره: ٧ / ١٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني: ١ / ٥٩.

فعلى هذا القول يكون هذا من الاستدلال بمفهوم المواقفة الأولي؛ لأنَّ
المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة :

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أنَّ جلد ما لا يؤكل لحمه يظهر بالذكاة
بعد الدبغ إلا الخنزير .

أما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فلا يرون أنَّ للذكاة أثراً في تطهير جلد ما يؤكل
لحمه فلا تظهر بالذكاة.

أدلة الفرقين:

استدل الحنفية والمالكية على قولهم :

١ - أنَّ الذكاة أولى بالتطهير من الذبائح - كما مر معنا - في قوله ﷺ:
(دباع الأديم ذكاته) فإذا ظهر بالدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى.

٢ - ولأنَّ الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة
فتشاركه في إفادة الطهارة^(٥).

واستدل الشافعية والحنابلة بـ:

أنَّه إذا ذبح لا يبيح أكل اللحم فلا يفيد طهارة الجلد كذبح المحسني^(٦).

(١) بداع الصنائع : ١ / ٨٦، البحر الرائق: ١١٢/١.

(٢) الذخيرة: ١٦٥/١.

(٣) المهدب: ٢٣/١.

(٤) شرح متهى الإرادات ١ / ٢٧.

(٥) بداع الصنائع : ٨٦/١.

(٦) المهدب: ٢٣/١.

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر

روي عن كبضة بنت كعب بن مالك وكانت تحت قبة أبي قتادة أن قنادة دخل عليها فسكنبت له وضوء. قالت: فجاءت هر، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبضة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنساجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

من فوائد هذا الحديث هو الحكم على طهارة الهر وسُورِهَا، وذلك عن طريق منطق الحديث، لكونها من سواكن البيوت التي تطوف فيها. كما أنّ الحديث دل بمفهومه الموافق، على أن كل ما هو مثل الهر أو أصغر منه فإنه يأخذ حكم طهارة الهرة وسُورِهَا.

(١) رواه مالك في الموطأ، ورواه الشافعى في الأم : ٢٠ / ١، ورواه أحمد في المسند: ٥ / ٣٠٣، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب سور الهرة (٧٥) : ١٩ / ١، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة : ١٥٣ / ١، ورواه النسائي في كتاب الطهارة سور الهرة: ١ / ٥٥، ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة سنتها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) ، ١ / ١٣١.

ووجه هذا الاستدلال هو: أن الهرة ظاهرة بعلة أنها مما يطوف علينا وهذه العلة موجودة في الفأرة والحياة وما هو دون الهر فيكون حكم ما شابهها هو حكمها.

قال السرخسي: (ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحياة بهذه العلة فلا يكون ثابتاً بالقياس بل بدلالة النص) ^(١).

وقال ابن قدامة: (دل الحديث بعنطوقه على طهارة الهرة، وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز منه، كالفأرة ونحوها) ^(٢).

ولكون علة المسكوت عنه وهو ما دون الهر مساوياً لعلة المنطوق به وهو الهر فيكون هذا من المفهوم المساوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة الحياة والفأرة وما دون الهر لكونها من الطوافين والطروافات ^(٣).

وخالفوا الظاهيرية وقالوا بنجاسة الحياة والفأرة وما دون الهر، بحججة أن كل ما لا يؤكل لحمه حرام بالنص، والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ^(٤).

(١) أصول السرخسي: ١ / ٢٤٢ .

(٢) الكافي / ابن قدامة: ١ / ١٤ .

(٣) رد المحتار: ١ / ٣٨٤ ، بلغة السالك: ١ / ٣٠ ، بداية المحتهد: ١ / ٢٨ ، المذهب: ١ / ٧٠ ، المغني: ١ / ١٤ ، كشاف القناع: ١ / ٢٣٠ .

(٤) الخلي: ١ / ١٣٣ .

المسائل المتعلقة بباب الاستجاء وقضاء الحاجة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش.

المسألة الثانية: كراهة ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال منه.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم.

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش

عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)^(١)

وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه)^(٢) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المموافقة ووجه بنائه عليها:

ما استفيد من منطوق هذين الحديثين، عدم جواز إدخال الحش ما فيه ذكر الله تعالى ووجوب وضعه قبل الدخول.

كما دل هذان الحديثان بمفهومهما المافق على أنه يجب تجنب إدخال القرآن الكريم الحش وتنزييه عن ذلك.

قال الشوكاني: (والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩): ٥ ورواه الترمذى، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦): ٤/٢٢٩. وقال حسن غريب... ورواه النسائي في كتاب الرتبة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ٨/١٧٨. وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل في الخلاء والخاتم في الخلاء . (٣٠٤): ١/٦١

(٢) رواه الحاكم : ١/١٨٧

ضرورة...^(١) .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على عدم جواز إدخال المصحف الحش للأحاديث المذكورة ولتربيه كلام الله تعالى وتعظيمه، وأنه أولى من غيره بالتعظيم^(٢).

(١) نيل الأوطار/الشوكتاني: ١ / ٨٨ .

(٢) شرح منح الجليل: ١ / ٦٠ ، مغني المحتاج: ١ / ١٥٥ ، شرح متنهى الإرادات: ١ / ٣٠ ،
كتشاف القناع: ١ / ٧٤ .

المسألة الثانية: كراهة ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة

عن ابن عمر رض أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم فلم يرد عليه السلام ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، ووجه بناها عليها:

دل الحديث بمنطقه على كراهة رد السلام أثناء قضاء الحاجة.

ودل - كذلك - بمفهومه الموافق على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يرد السلام -والذي هو واجب- أثناء قضاء حاجته ، فما ليس بواجب أولى بالكرابة.

قال ابن قدامة: (...ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى...).

وقال أيضا: (...فإنه لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى) ^(٢).

لذلك يعد هذا الاستدلال من قبيل المفهوم الأولي لأن المسكت عنه وهو ذكر الله حال قضاء الحاجة أولى بالكرابة من المنطق به وهو رد السلام حال قضاء الحاجة.

(١) رواه ابن حزيمة في كتاب الرضوة ٥٦، باب كراهة رد السلام يسلم على البائل: ١ / ٤٠، ورواه أبو داود كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يقول؟ (١٦) / ١: ٥.

(٢) المغني: ١ / ١٥٨.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على كراهة ذكر الله والكلام أثناء قضاء الحاجة،
بناءً على أن النبي ﷺ لم يرد السلام وهو يقضي حاجته - كما مر معنا - وتعظيمها
لذكر الله^(١).

(١) حاشية رد المحتار : ١ / ٣٤٣، بلغة السالك : ١ / ٦٤، المذهب : ١ / ٤٤، كشاف القناع : ١

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال فيه

عن أبي هريرة رض أنَّه سمع رسول الله ص يقول: (نحن الآخرون السابعون) ثم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه على تحريم التبول في الماء الدائم^(٢)، وعلى تحريم الاغتسال فيه.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على تحريم التبرز في الماء الدائم. ووجه ذلك: أنَّ التبرز في الماء الدائم أولى بالتحريم من التبول؛ لأنَّ التبرز أشد في التنجيس والقذارة.

قال النووي: (قال أصحابنا من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح)^(٣).

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء (٦٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩) : ٧٤ ، ورواه مسلم : كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٢٣٥ / ١ .

(٢) أي الذي لا يجري .

(٣) شرح صحيح مسلم / النووي : ٣ / ١٨٧ ، والنوعي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخرامي الحوراني، النووي، الشافعى، أبو زكريا، محي الدين، علامة بالفقه والمحدث، ولد (١٠٣)

وإنما أن المسكون عنه وهو التبرز في الماء الدائم أولى بالحكم من المنطوق
وهو التبول في الماء الدائم، فيكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة
الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في تحريم التغوط في الماء الدائم^(١).
وبحالفهم الظاهرية، حيث قالوا: إنما النهي عن البول فيه فقط ، أما التبرز
فلم ينص عليه الحديث فيكون مباحا^(٢).

وقد رد ابن بطال على هذا الرأي وطعن فيه وفي قائله .
قال صاحب طرح التثريب: (وقد رد ابن بطال ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر
هذا الحديث إلا رجل جاهل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود ابن علي
.... وقال -أي داود بن علي- ما هو أشنع من هذا أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له
ولغيره أن يتوضأ به لأنَّ النهي إنما جاء في البول فقط ، ولم ينه عن التغوط. قال ابن
بطال: وهذا غاية في السقوط وإبطال العقول)^(٣) .

وتوفي في نوا (من قرى حوران، بسوريا) ، تعلم بدمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من
كتبه: "رياض الصالحين" و "شرح المهدب" ، و "شرح صحيح مسلم" ، و "الأذكار" وغيرها سنة
٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥.

(١) رد المحتار : ١ / ٥٥٥، التلقين : ١ / ٦٦، مغني المحتاج : ١ / ١٥٧، شرح متنهى الإرادات:
١ / ٣٢.

(٢) المخلص: ١ / ١٤٠.

(٣) طرح التثريب/ العراقي: ٢ / ٢٦-٢٧.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعم الإنسان وعلف دوابهم

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم، وسألوه الزاد. فقال: لكم كل عظم ذكراً اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعنة علف لدواهكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم).^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل هذان الحديثان على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث. ودلا أيضًا بمفهومهما المتفق على عدم جواز الاستنجاء بطعم الإنسان وعلف دوابهم .

ووجه ذلك: أنه قد جاء النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنّه طعام الجن وعلف دوابهم كما أخير النبي صلى الله عليه وسلم فأولى بالنهي الاستنجاء بطعم الإنسان

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، ٣٣ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: (٤٥٠): /

وعلف دوابهم.

قال ابن قدامة: (...فأما الطعام فتحرى من طريق التبيه لأنَّ النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد إخواننا من الجن مع عظيم حرمته أولى) ^(١).

وقال صاحب الذخيرة: (واشترطنا ألا يكون مطعوماً، صوناً له عن القدر، وقد نهى عن الروث لأنَّه طعام الجن فأولى طعامنا) ^(٢).

لذا يعد هذا من المفهوم الأولي لأولوية المskوت عنه بالحكم من المنطوق

. به.

أقوال المذاهب في المسألة :

اتفقت المذاهب الأربع على عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم استدلالاً بقاعدة مفهوم الموافقة، وكذلك لأنَّه فيه إضاعة وإسراف صوناً له عن القدر ^(٣).

أما الظاهرية فلم يجوزوا الاستنجاء لا بالطعام ولا بغيره، عدا الماء والحجارة؛ لأنَّ النص إنما جاء بالماء أو بالحجارة ^(٤).

(١) المغني : ١٤٩ / ١.

(٢) الذخيرة : ٢٠٨ / ١.

(٣) شرح فتح القيدير : ١ / ١٩٠، الذخيرة : ٢٠٨ / ١، مغني المحتاج / ١ / ١٦١، كشاف القناع : ١ / ٨٥.

(٤) المخلوي : ٩٨ / ١.

المبحث الرابع في المسائل المتعلقة بباب التيم

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيم.

المسألة الثانية: مشروعية التيم في الحضر إذا عدم الماء.

المسألة الثالثة: مشروعية التيم للحاضن والنفساء عند طهورهما إذا عدم الماء.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك بالتييم.

المسألة الأولى: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم

قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..﴾^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت الآية بمنطوقها على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء. واستدل الحنفية من آية الوضوء وآية التيمم على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم، ووجه استدلالهم كما قال الكاساني هو أنّ : (التميم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدىء، فذكر الغاية هناك -أي قوله تعالى: "إلى المرافق" . ويكون ذكرها ههنا دلالة) ^(٢).

(١) سورة المائد़ة: ٦.

(٢) بداع الصنائع : ١ / ٥١ ، والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، مشهور بلقب: (ملك العلماء)، من كتبه: بداع الصنائع" شرح كتاب تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندى، وله كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة ٥٨٧ هـ.

انظر : الفوائد البهية: ٥٣

وعلى الأخذ بهذا الرأي يكون هذا من الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنَّ المسكوت عنه وهو مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم مساوٌ للمنطوق به وهو غسل اليدين إلى المرفقين في الموضوع.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الحنفية^(١) والشافعية في الجديد^(٢) على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

أما المالكية^(٣) والشافعى في القديم^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)، فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك.

أدلة الفريقين:

أدلة القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين :

١ - الاستدلال بمفهوم الموافقة - كما ذكرنا - فذكر الغاية في آية الموضوع تكون ذكراً في آية التيمم دلالة^(٧).

٢ - أنَّ الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الموضوع في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي عضوان في التيمم على ما ذكرنا في الموضوع؛ إذ لو اختلفا لبينهما^(٨).

٣ - أنهم استدلوا بالحديث الآتي:

(١) البحر الرائق: ١٥٣ / ١.

(٢) المهدب: ٥١ / ١، مغني المحتاج: ٢٦٣ / ١ - ٢٦٤.

(٣) بلغة السالك: ١٣٤ / ١.

(٤) مغني المحتاج: ٢٦٣ / ١ - ٢٦٤.

(٥) كشاف القناع: ٢١٢ - ٢١٣ / ١.

(٦) المخلص: ١٤٦ / ٢.

(٧) بداع الصنائع: ٤٥ / ١.

(٨) مغني المحتاج: ٢٦٣ / ١.

ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)^(١).

أدلة القائلين بوجوب مسح الكفين:

استدلوا بحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم (ضربة واحدة للوجه واليدين)^(٢).

وقالوا : إن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة ومس الفرج^(٣).

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة بباب التيمم (١٦) : / ١٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض بباب التيمم (٣٦٨) : / ٢٨٠.

(٣) كشف النقاع: / ٢١٣.

المسألة الثانية : مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيَابًا ﴾^(١) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت الآية الشرفية بمنطقها على أن المسافر إذا لم يجد الماء فإن له أن يتيمم .
ودللت الآية - كذلك - بمفهومها الموافق على أن الحاضر إذا عدم الماء فله التيمم .
ووجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى أباح التيمم للمسافر بعلة انعدام الماء ، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب ، لكون الغالب أن الماء إنما يعدم في السفر والحاضر الفاقد للماء كالمسافر الفاقد للماء.

قال ابن قدامة : (وَإِنْ كَانَ عَذْرًا مُتَدَّا - وَيُوجَدُ كَثِيرًا - كالمَحْبُوسِ أَوْ مِنْ انْقِطَاعِ الْمَاءِ فِي قَرِيْتِهِ وَاحْتَاجَ إِلَى اسْتِقْنَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيْدَةِ فَلَهُ التَّيَمُّمُ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا إِنَّ هَذَا عَادَمُ الْمَاءِ بَعْدَ مُتَطاوِلٍ فَهُوَ كَالْمَسَافِرُ ، وَلَا إِنَّ عَدَمَ هَذَا الْمَاءِ أَكْدُ مِنْ عَدَمِ الْمَسَافِرِ لَهُ ، فَالنَّصْرُ عَلَى التَّيَمُّمِ لِلْمَسَافِرِ تَبَيَّنَهُ عَلَى التَّيَمُّمِ هَهُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(٢) .

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير : ٢٣٥/١

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على مشروعية التيمم لمن فقد الماء في الحضر .

والظاهيرية^(٥) كذلك أباحوا التيمم للحاضر الذي لا يجد الماء ، ولكن بدليل آخر ، وهو عموم الأحاديث الواردة في مشروعية التيمم عند فقد الماء.

(١) رد المحتار : ٤١٨/١

(٢) التلقيين : ٦٨/١

(٣) مغني الحاج : ٢٤٦/١

(٤) كشاف القناع : ٨٥/١

(٥) الحلبي : ١١٧/٢

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند ظهرهما إذا عدم

الماء

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْنَاهُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١).

وعن عمران بن حصين أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يصل مع القوم
فقال: (يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ف قال: (أصابتني حنابة ولا ماء)
قال: (عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك) ^(٢).

وجاءَ رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رض فـقال: (إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصْبِ الماءَ
فـقال عمر بن ياسر لـعمر بن الخطاب : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كَنَا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَا
أَنْتَ فَلَمْ تَصْلِ وَأَمَا أَنَا فَمَعْكَتْ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فـقال: (كان
يـكـفـيكـ هـكـذاـ) فـضرـبـ النـبـيـ ﷺ بـكـفـيهـ الـأـرـضـ وـنـفـخـ فـيـهـماـ، ثـمـ مـسـحـ بـهـماـ
وـجـهـ وـكـفـيهـ ^(٣).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت هذه النصوص بمنطوقها على جواز التيمم للمحدث والجنب إذا فقدا

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، ٩ - باب (٣٤٨) : ١ / ١٠٥.

(٣) رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما: (٣٣٨) : ١ / ١٠١.
ورواه مسلم في كتاب الحيض، (٢٨) باب التيمم (٣٦٨) : ١ / ٢٨٠.

الماء.

كما دلت هذه النصوص بطريق مفهوم الموافقة على جواز التيمم للحائض والنفساء عند ظهرهما إذا عدمتا الماء، وذلك لأنَّ العلة الموجودة في الجنب موجودة في الحائض والنفساء عند ظهرهما فهما بمنزلة الجنب.

قال الكاساني: (ويجوز التيمم من الحيض والنفاس.... وأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة وروداً فيهما دلالة)^(١).

فيكون الاستدلال هنا إذاً من قبيل المفهوم المساوي لأنَّ علة المسكت عنه مساوية لعلة المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع^(٢) على جواز التيمم للحائض والنفساء عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله أخذنا بمفهوم الموافقة حيث إنهما - أي الحائض والنفساء - بمنزلة الجنب - كما ذكرنا.

والظاهيرية أجازوا ذلك أيضاً، ولكن بدليل آخر وهو عموم حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٣).

(١) بدائع الصنائع : ٤٥ / ١.

(٢) فتح القدير: ١١١ / ١، المدونة الكبرى: ٥٣ / ١، المذهب: ٥١ / ١، معنى المحتاج: ٢٤٥ / ١، كشاف القناع: ٢٠٣ / ١، شرح متنهى الإزادات: ٩٠ / ١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ٥٦، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) . ٤٢٨ / ١٢٩.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك بالتيمم .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بِيأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوْ مَاءً فَتَيمِمُوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوْا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت الآية الكريمة بمنطقها على جواز الصلاة بالتيمم إذا عدم الماء.
ودلت الآية - كذلك - بمفهومها الموافق على جواز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك مما يشترط لفعله الوضوء بالتيمم.
ووجه الاستدلال بهذا المفهوم هو: أنه لما أباح التيمم للصلاة المفروضة فلأنه يباح ما هو دونها بالتيمم أولى.

قال الكاساني: (ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس

(١) سورة المائدة: ٦

ومس المصحف، ونحوها لأنّه لما أتيح له أداء الصلاة فلأنّ يباح له ما دونها أو ما هو جزء من أحرازها أولى^(١).

ونظراً لأنّ المسكت عنـه وهو كلّ ما لا يجوز فعله بدون الطهارة غير الصلاة أولى من المـنطوق به وهو الصلاة فيكون هذا من الاستدلال بالمفهوم الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

انفقت المذاهب الأربعـة على جواز التيمـم لـكل ما لا يجوز فعلـه بدون الطهـارة، من صلاة جنازة، وسجدة تلاوة، وطواف، ومس مـصحف، ونحو ذلك^(٢).

أما الظاهـرية فيرون أن سجدة التـلاوة ومس المـصحف يجوز فعلـهما بغير طهـارة^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٥٢/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٢/١، شرح منح الجليل: ٨٥/١، المهدب: ٥٣/١، كشاف القسـاع: ١٩٤-١٩٥/١.

(٣) المخلـي: ٧٧-٧٨/١.

المبحث الخامس
في
المسائل المتعلقة بباب نوافض الوضوء
و فيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالتجوط .
المسألة الثانية : انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر.
المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير.
المسألة الرابعة: مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق.

المسألة الأولى : انفلاط الموضوع من التغوط

عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله ص : (لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأء أو ضرط ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها :

دل الحديث بمنطقه على أن الريح الخارج من الإنسان ينقض الموضوع وأن الصلاة لا تقبل إلا إذا توضأ.

ودل الحديث بمفهومه الموافق على أن التغوط ينقض الموضوع - أيضا - ويلزم التغوط الموضوع إذا أراد الصلاة ، ووجه ذلك : أن الريح - والتي هي أخف من التغوط - ناقض لل موضوع فمن باب أولى أن يكون التغوط من الناقض .

قال الشوكاني : (المراد بالحدث الخارج من السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأنّ من ذلك تبيتها بالأخف على الأغلظ) ^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الموضوع ، (٢) باب لا تقبل صلاة يغمر وضوء (١٣٥) : ٤٩ .

ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) : ٢٠٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ١ / ٢٢٤ .

وحيث إن المسكون عنه وهو التغوط أولى بالحكم من المنطوق به وهو خروج الريح ، فيكون هذا النوع من المفهوم الموافق الأولي.

أقوال المذاهب في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ناقص لل موضوع - كما ذكر ابن قدامة ذلك في كتابه المغني عن ابن المنذر^(١).

أدلة أخرى مؤيدة:

١- قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

قال الجصاص في هذه الآية:

(والغائط هو المطمئن من الأرض ، وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذبي ودم الاستحاضة وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس لأنهم كانوا يأتون الغائط للاستدار عن الناس ... فدل أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية)^(٣).

٢- عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من حنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم)^(٤).

(١) المغني: ١٦٠/١.

(٢) سورة المائد़ة: ٦

(٣) أحكام القرآن الجصاص: ٣٣١ / ٢.

(٤) رواه الشافعي في الأم: ٥٠ / ١.
ورواه أحمد في المسند: ٤ / ٤٢٣٩ - ٢٤٠.

ورواه الترمذى في كتاب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم(٩٦) : ١/١٥٩.
ورواه النسائي في الحبسى في كتاب الطهارة ، كتاب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ١/٨٣.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: انتِقَاضُ الْوَضْوَءِ بِالْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكُرِ

عن صفوان بن عسال قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع
خفافنا ثلاثة أيام وليليهن، إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم)^(١) .
وجاء في الحديث: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً)^(٢) .

* * * *

الحُكْمُ المُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ وَوَجْهُ بَنَائِهِ عَلَيْهَا:

دل هذان الحديثان على أن النوم ناقض للوضوء في قول عامة أهل العلم
على خلاف في مقدار النوم المنقض للوضوء^(٣) .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ٦٢ - باب الوضوء في النوم (٤٩٧) : ٩٠ .

ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٥) .

ورواه ابن حزم في صحيحه في كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسته ، باب الرخصة في المسح
على الخفين. (١٩٦) : ٩٨ .

(١) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٢) رواه أحمد في المسند : ١١١ / ١ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (٤٩٦) : ٩٠ .

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (٢٠٣) : ٥٢ .

(وكاء السه): الوكاء هو ما يشد به رأس القربة ونحوها .

والسه : هو الإست وقيل هي حلقة الدبر .

(٣) المغني: ١ / ١٦٤ ، سبل السلام : ١٢٩ / ١ .

كما دلّ بمفهوم المواقفة على أن الجنون والإغماء والسكر بأي مسکر ناقض للوضوء، مثل النوم، وذلك بجامع زوال العقل ، ولأن هذه الأمور أولى بنقض الوضوء من النوم؛ لأن الجنون والمغمى عليه والسكران أشد من النائم في زوال العقل، وحسهم أبعد من حس النائم.

قال الإمام الشافعي:

(والنوم غلبة على العقل، فمن غالب على عقله جنون أو مرض مضطجعاً أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء ، وأنه أكثر من حال النائم يتحرك الشيء فينتبه ويتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله جنون أو غيره يحرك فلا يتحرك) ^(١).

قال صاحب رد المحتار:

(وينقضه إغماء ... ومنه الغشى... ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضا على أي هيئته كان، بخلاف النوم... والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الإغماء فإنه مغلوب) ^(٢).

قال ابن قدامة:

(وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فاما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا... وأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا يتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تبيه على وجوبه بما هو أكدر

(١) الأم: ٢٦ / ١.

(٢) رد المحتار: ١٤٣ / ١.

منه) ^(١).

وقال صاحب المذهب:

(وَإِمَّا زُوْلُ الْعُقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ فَهُوَ أَنْ يَجْنُونَ أَوْ يَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَسْكُرَ أَوْ يَمْرُضُ فَيُزُولُ عَقْلَهُ فَيَتَقْصُّ وَضَوْعُهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا اتَّقَضَ وَضَوْعُهُ بِالنَّوْمِ فَلَأَنَّ يَتَقْصُّ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ أُولَى، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاعِدِ وَغَيْرِهِ، وَيَخْلُفُ النَّوْمُ إِنَّ النَّائِمَ إِذَا كَلَمَ تَكَلَّمَ وَإِذَا نَبَّهَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْخَارِجُ، وَهُوَ جَالِسٌ أَحْسَنَ بِهِ بِخَلْفِ الْجَنُونِ وَالسَّكْرَانِ) ^(٢).

وقال القرافي : (المظنة الخامسة : الإغماء يوجب الوضوء ...

المظنة السادسة : ذهاب العقل بالجنون).

المظنة السابعة : السكر : قال في الكتاب: يوجب الوضوء، فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجيهه بطريق الأولى ، لأنّ هؤلاء لو رددوا لإحساسهم لم يرجعوا، بخلاف النائم) ^(٣).
فهذه النصوص تدل على أن الاستدلال هنا جاء من قبيل مفهوم المواجهة الأولوي لأنّ المskوت عنه أولى بالحكم من المسطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة :

ينتفع كل من الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) على أن الجنون والإغماء والسكر ناقض للوضوء.

(١) المغني : ١/١٦٤.

(٢) المذهب مع شرحه المجموع : ١/٢١.

(٣) الذخيرة : ١/٢٣٣.

(٤) شرح فتح التدبر : ١/٤٥، بدائع الصنائع : ١/٣٠.

(٥) التلقين : ١/٤٨.

(٦) المذهب : ١/٤٠.

(٧) شرح مستحب الإرادات : ١/٦٦، المغني : ١/١٦٤، كشاف القناع : ١/١٥١.

وتحالفهم إمام الظاهيرية ابن حزم ، وذلك لأنّه اعتبر دليлем هو القياس ، والقياس في زعمه باطل .

قال ابن حزم : (فإن قالوا قسناه على النوم فلنا القياس باطل، ولكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء ، فهذا قياس يعارض قياسكم ، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقياس عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك) ^(١) .

دليل آخر مؤيد: الإجماع: وقد نقله في هذه المسألة ابن المنذر وآخرون ^(٢)

(١) المخل: ٢٢٢/١ .

(٢) المغني: ١٦٤/١ ، المجموع شرح المذهب / التوروي : ٢١/٢ .

(١٢٣)

المسألة الثالثة: انتقاض الموضوع بمس ذكر الغير

عن بسراة بنت صفوان أنّ النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضاً)
وعن حابر مثله.
وفي رواية : (من مس فرجه فليتوضاً) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المموافقة ووجه بنائه عليها:
دل هذا الحديث بالمنطوق على أنّ الموضوع يجب بمس الإنسان ذكره.
كما دل مفهومه المافق على أنّ من مس ذكر غيره فعله الموضوع.
ووجه ذلك : أنّ موضوع المرء يتقضى بمسه ذكره وهو لم يهتك بذلك حرمة
فمن باب أولى أن يجب عليه الموضوع بمس ذكر غيره لأنّه قد هتك بهذا الفعل
حرمة.

قال صاحب المذهب: (وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حسي أو ميت
انتقض موضوعه لأنّه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة، فلئن يتقض
مس ذلك من غيره – وقد هتك به حرمة – أولى) ^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، ... إلى أن قال: ولنا
أنّ مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة ، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ١٥ - باب الموضوع من مس الفرج: (٥٨) / ١ : ٤٢ ..

ورواه الترمذى باب الموضوع من مس الذكر (٨٢) / ١ : ١٢٦ .

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الموضوع من مس الذكر: ١٠٠ / ١ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ٦٣ - باب الموضوع من مس الذكر (٥٠١-٥٠٠) / ١ : ٩١ .

(٢) المجموع: ٣٥ / ٢ .

تبنيه يقدم على الدليل) ^(١).

لذلك يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنَّ المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

- خالف الحنفية والمالكية ^(٢) في هذه المسألة الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، فهم - أي الحنفية - يرون أنَّ مس الذكر عموماً غير ناقض لل موضوع . واستدلوا بحديث : (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ) ^(٥) على أنَّ مس الذكر لا ينقض الموضوع .

فمن هذا يتبيَّن أنَّ مس ذكر الغير عند الحنفية والمالكية غير ناقض لل موضوع . أما الشافعية والحنابلة فيرون أنَّ مس ذكر الغير ناقض لل موضوع بطريق الأولى ، كما مر معنا .

أما الظاهيرية فقالوا بعدم النقض لأنَّه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر المرض نفسه فيقتصر عليه ^(٦) .

(١) المغني : ١٧٢ / ١.

(٢) بدائع الصنائع : ٣٠ / ١ ، حاشية رد المحتار : ١٤٧ / ١ ، الذخيرة : ٢٢٥ / ١ .

(٣) المجموع : ٣٥ / ٢ .

(٤) كشاف القناع : ١٥٣ / ١ ، شرح متنهى الإرادات : ٦٦ / ١ .

(٥) رواه أبو دارد (١٥٥) ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) : ٤٦ / ١ .

ورواه الترمذى : (٧٨) كتاب الطهارة ، ٦٢ ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) .

ورواه النسائي (١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك : ١٠١ / ١ .

ورواه ابن ماجة (٤٧٩٦) كتاب الطهارة وستتها ، ٦٤ - باب الرخصة في ذلك : (٤٨٣) : ٨٠ / ١ .

ورواه أَحْمَد (١٥٦٩٣) مسند المدىين . عن قيس بن طلق عن أبيه : ٢٢ / ٤٠ .

(٦) المخل : ٢٣٥ / ١ ، المغني : ١٧٢ / ١ .

المسألة الرابعة: وجوب الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله : إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأذاع الصلاة؟ .
قال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيف ، فإذا أقبلت حيفتك فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).
قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ^(١) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:
دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة،
ودل - كذلك - بمفهومه الموافق على وجوب الوضوء لكل صلاة على كل من
سائل دمه من عرقه؛ لأنَّ المعنى الذي يوجد في الحديث والذي ثبت الحكم من
أجله موجود أيضاً في سائر الدماء .

قال السرخسي: "... وقال عليه السلام للمستحاضة : إنه دم عرق انفجر
فتوضئي لكل صلاة) ثم ثبت ذلك في سائر الدماء التي تسيل من العروق

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ٦٤ - باب غسل الدم (٢٢٥) : ٧١ / ١.
ورواه مسلم في كتاب الحيض ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٣٣٣ / ١.

إلا أن المالكية والشافعية والظاهريّة^(١) خالفوهم في ذلك .

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الموجين:

- استدلوا بالحديث السلف الذكر، ووجهه استدلالهم هو: أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُونِهِ دَمَ عَرَقٌ . فَقَالُوا: هَذَا كَذَلِكَ^(٢) .
- واستدلوا بأقوال بعض الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عهدهم^(٣) .
- واستدلوا بأنه خارج بخس فنقض كالخارج من المسيلين^(٤) .

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الوجوب:

- استدلوا بما روى أنس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزْدَدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ^(٥) .
- واستدلوا بأنه لا نص فيه^(٦) .

و واستدلوا كذلك بأنه لا يصح قياسه على الخارج من المسيل؛ لكون الحكم فيه غير معلم؛ ولأن الخارج من المسيل لا فرق فيه بين قليله وكثيره، وظاهره وبخس، وهما بخلافه ،

فـ امتنع القول لـ مس^(٧).

^(١) المعونة: ١٥٧/١ ، المذهب: ٤١/١ ، المخلوي: ٢٥٨/١ .

^(٢) الشرح الكبير: ١٧٨/١ .

^(٣) المرجع السابق .

^(٤) المرجع السابق .

^(٥) المذهب: ٤١/١ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن هذا الحديث: "رواه الدارقطني والبيهقي ... وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف". نيل الأوطار: ٢٢٨/١ .

^(٦) الشرح الكبير: ١٧٧/١ .

^(٧) المرجع السابق .

المبحث السادس

المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: عدم جواز مس المصحف للجنب.

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة.

المسألة الأولى: عدم جواز مس المصحف للجنب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه (رفعه) : (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

الآية والحديث المذكوران دلا على عدم جواز مس المصحف لمن به
حدث^(٣).

ونحن نعلم أن الجناية هي أغاظ الحدثين فإذا لم يجز مس المصحف للمحدث
حدثا أصغر ، فمن باب أولى لا يجوز مس المصحف لمن به حادث أكبر.

قال الكاساني: "وأما الأحكام المتعلقة بالجناية، فما لا يباح للمحدث فعله
من مس المصحف بدون غلafe ومس الدرهم التي عليها القرآن، ونحو ذلك، لا

(١) سورة الواقعة . ٧٧-٧٩ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير: (١٣٢١٧) : (١٢) (٣١٣).
الروض الداني (١١٦٢) : ٢ / ٢٧٧ .

(٣) أحكام القرآن: ٣/٤١٥ .

يباح للجنب من طريق الأولى؛ لأنَّ الجنابة أغفلت الحديثين^(١).
فيكون هنا من المفهوم الأولي؛ لأنَّ المسكت عنه أولى بالحكم من
المنطق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف بين كل من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)
في أنَّه لا يجوز للجنب مس المصحف .

(١) بدائع الصنائع : ٣٧/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٧/١.

(٣) مواهب الجليل: ٧٠/١.

(٤) مغنى المحتاج : ١٤٩/١.

(٥) كشف النقانع: ١٧٩/١.

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة^(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأمادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيف ، فإذا أقبلت حيفتك فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي ". وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ")^(٢) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه على وجوب الصلاة على المستحاضة كما دل الحديث بمفهومه الموافق على وجوب الصيام عليها أيضاً ووجه الاستدلال هو أنَّه إذا وجبت الصلاة - التي من شروطها الطهارة من الحديث - على المستحاضة ، فمن باب أولى أن يجبر عليها الصوم الذي لا يشترط فيه الطهارة من الحديث .

قال صاحب رد المحتار: "... قوله : (الحديث توضئي) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة")^(٣) .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع^(٤) على أنَّ دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ، وأنَّ الصوم واجب على المستحاضة.

(١) الاستحاضة : سيلان الدم في غير زمان الحيض من عرقه .

(٢) سبق تخرجه في ص : ١٢٦ .

(٣) رد المحتار : ٤٩٥ / ١ .

(٤) رد المحتار : ١ / ٤٩٥ . التلقين : ٧٧ / ١ . المذهب : ٦٧ / ١ . شرح متنه الإرادات : ١١٠ / ١ .

ووافقهم الظاهيرية بحجة أن المرأة إما أن تكون حائضاً أو نفساء فلا يحل لها الصلاة ولا الصوم، وإما أن تكون ظاهرة فتحل لها الصلاة والصوم، والمستحاضة ليست حائضاً ولا نفسياء ، فتحل لها الصلاة والصوم^(١) .

(١) المخل: ٢١٨/٢.

المبحث السابع

فيما يتعلق بباب المسح على الخفين

وفيه مسألة:

جواز المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف،

ثم فعل بالأخرى مثل ذلك.

مسألة: حكم المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك:

عن المغيرة ﷺ أنه وضأ النبي ﷺ فتوضاً ومسح على خفيه فقال له.

قال: (إني أدخلتھما طاهرتين) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من أدخل قدميه في الخفين بعد كمال الطهارة فله أنّ يمسح على الخفين بذلك.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على أنّه يجوز المسح على الخفين فيما لو غسل إحدى القدمين وأدخلها الخف ثم غسل القدم الأخرى وأدخلها الخف وذلك بدلالة مفهوم الموافقة.

ويذكر -رحمه الله- وجه استدلاله فقال:

(إذا جاز المسح لمن توضاً خارجا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضاً فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما ، وذلك فعل الطهارة خارجا عنهم، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فإن هذا ليس بفعل حرم كمس المصحف مع الحدث) ^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين (٢٧٤) : ٢٣٠/١
والمقصود من قوله: (قال له) أي من قول أو فعل فحدث المغيرة ما يدل على نوع الخف .

(٢) الفتاوى: ٢١٠/٢١

ونظراً لأنَّ المskوت عنه - وهو المسح على الصفة المذكورة - أولى من المنطق به وهو إدخال القدمين بعد غسلهما، فيكون نوع المفهوم هنا هو المفهوم الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اختلقت المذاهب على قولين:

القول الأول: وهو الجواز، وقال بهذا الرأي الحنفية^(١) وأهل الظاهر^(٢).

القول الثاني: وهو عدم الجواز ومن قال به: المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الفرقين :

استدل القائلون بالجواز بأن الشرط هو كمال الطهارة بعد اللبس، وقد وجد فجاز المسح^(٦).

واستدل المانعون بأنه لا بد من حصول الطهارة كاملة ، ثم لبس الخفين لقوله ﷺ: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين).

وفي الحالة التي معنا، لم تحصل كمال الطهارة-أي أنه لم يلبس الخفين على كمال طهارة^(٧).

(١) بداع الصنائع: ٩/١.

(٢) الحلى: ١٠٠/٢.

(٣) الذخيرة: ٣٢٦/١.

(٤) المذهب: ٣٧/١.

(٥) شرح متنبى الإرادات: ٥٩/١.

(٦) بداع الصنائع: ٩١/١.

(٧) المذهب: ٣٧/١.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول، وذلك في رده على المانعين، فقال: (وقول النبي ﷺ (إني أدخلتكم الحف وهم طاهرتان) حق فإنه بين أنّ هذا علة لجواز المسح فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل : إن لم يفعل ذلك يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليق، فينبغي أنّ ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكونات أولى بالحكم؟.

ومعلوم أنّ ذكر إدخالهما طاهرتين لأنّ هذا هو المعتمد وليس غسلهما في الخفين معتمد وإلا إذا غسلهما في الحف فهو أبلغ، وإن فأي فائدة في نزع الحف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة . وهل هذا إلا عبث محض ينزعه الشارع عن الأمر به .

ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي - وكان في بيته بعض أهله وما له - هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله"؟^(١) .

(١) الفتاوى: ٢١٠ / ١٠ .

الفصل الثالث
في
التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي
الصلاوة والزكاة

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة

و فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة و كونها شرطاً صحتها.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً.

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقةة.

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود المخل.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة وكونها شرطاً صحتها

قال الله تعالى: ﴿وَثِيابكْ فَطَهُر﴾^(١).

* * * *

• الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المخالفقة ووجه بنائه عليها:

استدل الفقهاء بمنطوق هذه الآية على وجوب طهارة الشوب في الصلاة^(٢).

واستدلوا -أيضاً- على وجوب طهارة البدن في الصلاة، وأنها شرط لصحتها، ووجه استدلالهم هو:

أنه إذا وجبت طهارة ثوب المصلي في الصلاة فبدنه أولى بتلك الطهارة لأنَّ البدن ألزم للمصلي.

قال الكاساني: (أما طهارة الشوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقة فلقوله تعالى: ﴿وَثِيابكْ فَطَهُر﴾ وإذا وجب تطهير الشوب فتطهير البدن أولى)^(٣).

وقال صاحب البحر الرائق: (إذا وجب التطهير لما ذكرنا في الشوب، وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه، لتصور انتصاره بخلافهما)^(٤).

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي : ٦٦/١٩ ، أحكام القرآن / الحصاص : ٣ ، المغني : ٧٣/١.

(٣) بدائع الصنائع : ١١٤/١.

(٤) البحر الرائق : ٢٨١/١.

•أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من: الحنفية^(١) ، المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) على وجوب طهارة البدن في الصلاة وأنها شرط لصحتها. ووافقهم ابن حزم الظاهري في وجوب طهارة البدن وأنها شرط لصحة الصلاة ، حيث قال:

(قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها فمن صلى غير متحتب لها، فلم يصل كما أمره وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه، وبأن تُطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام:

(وجعلت كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً) ^(٥) .

وقال الله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطْهِرْ﴾ ولا حال للإنسان إلا حالتان لا ثالث لهما : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج من في بدنـه شيء واجب اجتنابـه وفي ثيابـه أو في مقعده في حال غير الصلاة، وإنما الكلام : هل هذا مباح في الصلاة أم لا ؟ فإذا خرجتـ حالـ غيرـ

(١) الدر المختار: ١ / ٤٠٣ ، بداع الصنائع: ١ / ١١٤ ، البحر الرائق: ١ / ٢٨١ ، شرح فتح القدير:

. ١٦٩ / ١

(٢) شرح منح الجليل: ١ / ١٢٥ .

(٣) معنى المحتاج: ١ / ٤٠٢ .

(٤) شرح متهى الإرادات: ١ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(٥) رواه البخاري، في كتاب التيمم، ٢٦. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٤٣٨) : ١ / ١٢٩ .

ورواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) : ١ / ٣٧٠ ..

الصلوة بالإجماع المتفق ، لم فهذا حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ
إلا للصلوة ، فهذا فرض فيها ، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وبرغم أنه لم ينص على دليل وجوب طهارة البدن وأنها شرط لصحة
الصلوة ، إلا أن ذكره لقوله تعالى: ﴿وَثِيابكُ فَطَهُر﴾ يلمح على أنه استدل بهذه
الآية على هذا الحكم.

واستدلاله بها خالف لما ذهب إليه من عدم قوله بمفهوم الموافقة ، والله
تعالى أعلم.

ونظرا لأن طهارة البدن أولى بالطهارة في الصلاة من طهارة الثياب ،
فيكون الاستدلال هنا بمفهوم الموافقة الأولي.

• أدلة أخرى مؤيدة:

١ - قوله ﷺ: (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا
يستتر من بوله) ، وفي رواية (...لا يستتره من بوله)^(٢).

قال النووي: (وسبب كونهما كبارين أن عدم التتره من البول يلزم منه
بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك)^(٣).

٢ - جاء في الصحيحين: (إذا أقبلت الحيض فدعني الصلاة وإذا أدررت
فاغسلني عنك الدم وصلبي)^(٤).

(١) المخل : ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٤-٣-باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) :

.٢٤٠ / ١

(٣) شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٦٤-باب غسل الدم (٢٢٨) : ١/٧١ ، ورواه مسلم في
كتاب الحيض ١٤-باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) : ١/٢٦٢ .

قال صاحب معنى المحتاج معلقا على هذا الحديث: ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة ، فيجب فيها ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر^(١).

(١) معنى المحتاج : ٤٠٢ / ١.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش

عن جابر بن سمرة رض أن رجلا سأله النبي ﷺ: (أصلى في مرابض الغنم؟

قال: نعم. قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا) ^(١).

وعن ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلِّي في سبعة مواطن، في المربلة ، والمحزرة ، والمقبة، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت هذه الأحاديث على النهي عن الصلاة في الحمام والمقبة ومبارك الإبل والمربلة والمحزرة ... على خلاف بين العلماء في حكم الصلاة فيها ^(٣).

وعلى الأخذ بتحريم الصلاة في هذه الموضع المذكورة، فإن الصلاة في الحش تكون محظمة؛ لأنّه إذا منع من الصلاة في الموضع السالف ذكره لكونها

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) : ١ / ٢٧٥.

(مرابض): جمع مربض وهو للغنم بمثابة الاصطجاج للإنسان والبروك للإبل والمخنوم للطير.

(٢) رواه الترمذى في كتاب الصلاة ٢٥٨ - باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦) : ٢ / ١٧٧.

(٣) اختلفت آقوال العلماء في حكم الصلاة في هذه الموضع فمنهم من أباح الصلاة فيها ومنهم من كرهها ومنهم من حرّمها . انظر: المعني : ١ / ٧١٧، وبدایة المحتهد: ١ / ١١٨-١١٧، والمهدى : ٩٢ / ١.

مظنة النجاسة فمن الأولى أن تمنع فيما أعد للنجاسة.

قال ابن قدامة: (فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنّه إذا منع من الصلاة في هذه الموارض لكونها مظان للنجاسة، فالخش معذ للنجاسة ومتصور لها، فهو أولى بالمنع فيه)^(١).

لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولى لأنّ المسكرت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

•أقوال المذاهب في المسألة^(٢):

يرى المالكية أنّ الصلاة لا تجوز في مكان فيه نجاسة فلو صلّى المرء في مكان لا توجد فيه نجاسة جازت صلاته^(٣).

أما الشافعية والحنابلة والظاهرية فيرون عدم جواز صلاة المرء في الحش لكونه معذًا للنجاسة^(٤).

(١) المغني: ١ / ٧١٧.

(٢) لم أحد قولًا للحنفية في حكم الصلاة في الحش إلا أنهم اشترطوا طهارة المكان في الصلاة كباقي المذاهب . انظر: شرح الهدایة/ العیني : ٢ / ٥٥.

(٣) المدونة الكبرى: ١ / ٨٩.

(٤) المجموع : ٣ / ١٥٤ ، المغني: ١ / ٧١٧ ، المحتوى: ٤ / ٣١.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً.

جاء في الحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" وفي رواية: "لا كفارة لها إلا ذلك" ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من فاته الصلاة حتى خرج وقتها بسبب نوم أو نسيان فإن عليه قضاءها إذا ذكرها.

كما دل الحديث بمفهومه المتفق على أنّ من ترك صلاة متعمداً فإن عليه قضاءها، ووجه ذلك: أنّ الصلاة يجب قضاها مع وجود العذر، فمن باب أولى أنّ يجب القضاء مع عدم العذر.

قال النووي: "فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كشوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنّه إذا وجب القضاء على المعدور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى." ^(٢) لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم المموافقة الأولي لأنّ السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) : ٤٧٧/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٨٣/٥ .

أقوال المذاهب في المسألة:

الرأي المعتمد عند المذاهب الأربعة^(١) هو وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً.

وبحالفهم إمام الظاهيرية ، ابن حزم الأندلسى الذى أطّال الكلام في هذه المسألة تأييداً لرأيه الذى ذهب إليه ورداً على الجمهور فيما ذهبوا إليه ،

فقال: (وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيمة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل .

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعى : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى أنَّ مالكا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة.

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾^(٢) . وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابَةً﴾^(٣) . فلو كان العامل لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن

(١) البناء شرح الهدایة : ٦٣٣/٢ ، شرح منح الجليل : ١١٣/١ .

المهذب : ٨١/١ . الإنصاف / المرداوى: ٣:١٨٢

(٢) سورة الماعون : ٥/٤ .

(٣) سورة مريم : ٥٩ .

آخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدوداً للطرفين ، يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها وبين من صلاتها بعد وقتها؛ لأنَّ كليهما صلٰى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما عن الآخر ، بل هما سواء في تعدٰي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ مَنْ يَتَعَدُّ حَدَادِ الْمُحَدَّدِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)

وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

فنسأل من أوجب على العاًمد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ .

فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعاًمد بتركها ليس عاصياً لأنَّه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إنما على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم .

وإن قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا: صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ أقرروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعة هي أم معصية؟ فإن قالوا : طاعة ، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة وإن قالوا : هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أنَّ توب المعصية عن الطاعة .

وأيضاً فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل

١) سورة الطلاق :

لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخر ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداوها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكن لغوا من الكلام وحاش لله من هذا .

وأيضاً فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له .
وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق ...^(١) .

وقال رحمه الله : (...ولو كان القضاء واجباً على العائد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمداً إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَهُ﴾ .^(٢)

وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة .
وقد صح عن رسول الله ﷺ (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) .
فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ،
كما لا تفوت المنية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه .

والأمة أيضاً كلها بجمعه على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فورتها بإجماع متiven ، ولو أمكن قصاؤها وتأديتها لكن القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً .

فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً ...^(٣).

(١) الحلى : ٣/٢٢٥-٢٣٦.

(٢) سورة مريم : ٦٤.

(٣) الحلى : ٣/٢٢٨.

وقال أيضا : (... وما جعل الله تعالى عندها من خوطب بالصلوة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : ﴿وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طائفةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُ﴾^(١) الآية ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾^(٢) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من إداهما وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة ، على ما نذكر في صلاة الخوف إن شاء الله عزوجل . ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمربيض المدنس ، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أن يصلني قاعداً ، فإن عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتيمم إن عجز عن الماء ، وغير تيمم إن عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أحياز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت وأنخره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس ...)^(٣) .

^(١) سورة النساء : ١٠٢ .

^(٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .

^(٣) الحلى : ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود

عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار) ^(١) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم رفع المرء رأسه في الصلاة في سجود أو ركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود .

ووجه ذلك : أنه إذا حرم التقدم على الإمام في الرفع من السجود أو الركوع وهو من الوسائل ، فيكون التقدم على الإمام في الخفاض للركوع

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١) : ١٩١ . ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) : ١ / ٢٢٠ .

والسجود أولى ، لأنَّ الركوع والسجود من المقاصد.

قال ابن حجر العسقلاني: (... وأما التقدم على الإمام في الخفاض في الركوع والسجود فقيل يلحق به من باب الأولى ، لأنَّ الاعتدال والخلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أنْ يجب فيما هو مقصد) ^(١) .

أقوال المذاهب في المسألة:

كره الحنفية ^(٢) تقدم المأمور على الإمام سواء في الخفاض أم الرفع .
وأتفق كل من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر على تحريم التقدم على الإمام سواء في الخفاض أم الرفع ^(٣) .

دليل آخر مؤيد:

عن أنس رض قال: (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسَّجْدَةِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالْانْصَارَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي) ^(٤).
فهذا الحديث دلٌّل منطوقه على النهي عن مسابقة الإمام سواء بالخفاض في الركوع أم السجدة أو مسابقته في القيام والسلام.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني : ١٨٣/٢ ، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكتани العسقلاني المصري ، من أكابر حفاظ الحديث ، من مؤلفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، و "تهذيب التهذيب" ، و "السان الميزان" ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ انظر: "الضوء الالمعم" : ٣٦/٢ - ٤٠ ، والبدر الطالع: ٨٧/١ - ٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٨/١ .

(٣) بلغة السالك : ٢٩٨/١ ، المهذب : ١/١٣٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٤٩ ، والخليل : ٦٠/٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة -٢٥- باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجدة ونحوهما (٤٢٦) : ١/٣٢٠ ، والمزاد بالانصراف: السلام.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقهة

عن عبد الله بن مسعود رض قال: كنا نسلم على رسول الله صل وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النحاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: (إن في الصلاة شغلا) ^(١).

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صل إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنتظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت . فلما صلى رسول الله صل فرأي هؤلامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ^(٢).

* * * *

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة - ٢ - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

.٧٤ / ١ : ١١٩٩

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٨) : ١ / ٣٨٢

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) : ١ / ٣٨١ . ومعنى "كهرني": قهرني أو نهرني .

(١٥٢)

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان السابقان على أنَّ الكلام لا يجوز في الصلاة وأنَّه مفسد للصلوة.

كما دل الحديثان بمفهومهما المترافق على أنَّ القهقهة مفسدة أيضاً للصلوة.

ووجه ذلك: هو أنَّ الصلاة تبطل بالكلام فمن باب أولى أنَّ تبطل بما هو أفحش منه كالقهقهة.

قال الكاساني: (ومنها - أي من مفسدات الصلاة - القهقهة عاماً ما كان أو ناسياً ، لأنَّ القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام ثم لما جعل الكلام قاطعاً للصلوة ولم يفصل فيه بين العمد والسيء فالقهقهة أولى ..) ^(١).

وقال البهوي: ((أو) قهقهه (في صلبها بطلت) كـالـكـلام ، وأـولـي) ^(٢).

ولما كان المسكون عنه - أي القهقهة - أولى بإفساد الصلاة من الكلام ، وهو المنطوق به، فإن هذا يعد من الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي .

•**أقوال المذاهب في المسألة:**

اتفق أصحاب المذاهب الأربع على أنَّ القهقهة عمداً في الصلاة مفسدة لها ، لأنَّها أشد من الكلام المفسد للصلوة ^(٣).

ووافقهم الظاهرية، ودليلهم هو : إجماع الأمة على أنَّ القهقهة تبطل الصلاة ^(٤).

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٢٣٧.

(٢) شرح متنه الإرادات : ١ / ٢١٣.

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٣٧ ، النجارة : ٢ / ١٤٢ ، المذهب : ١ / ١٢٣ ، شرح متنه الإرادات : ١ / ٢١٣.

(٤) الحلى : ٤ / ٧.

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود الوحل

روى البخاري بإسناده : (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وفعلها أبو بكر وعمر وعثمان، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال^(١)).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمحضه على جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الليلية المطيرة الباردة.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على مشروعية الجمع بين الصالاتين المذكورتين بوجود الوحل .

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أجاز الجمع بين المغرب والعشاء عند وجود المطر أو البرد وذلك للمشقة على الناس ، ولما كان في الوحل أعظم مشقة من المطر أو البرد جاز الجمع بين الصالاتين .

قال البيهقي: (والوحل أعظم مشقة من البرد فيكون أولى)^(٢) .

وإذا كان المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق به فيكون هذا من المفهوم الأولوي.

(١) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، ١٢، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣): ١٥٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١ / ٢٨١.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يجوز الأحناف^(١) الجمع مطلقاً سواء في السفر أو الحضر، وسواء بعذر أم
غير عذر.

أما المالكية^(٢) فقد أجازوا الجمع عند وجود الوحل مع الظلمة .

والشافعية^(٣) لم يجزوا الجمع لوجود الوحل بحجج أنَّ الوحل والطين وغيره
كان في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع بين الصلوات من أجلها.

أما الحنابلة^(٤) فيرون الجواز لوجود المشقة فيه كالمطر والبرد.

(١) بدائع الصنائع: ١٢٧/١.

(٢) بداية المجتهد: ١٧٣/١، الذخيرة: ٢/٣٧٤.

(٣) المذهب: ١٤٧/١.

(٤) شرح متنهى الإرادات: ١/٢٨١.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة

عن أبي هريرة رض أنّ رسول الله ص قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة :
أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) ^(١).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من قال لغيره يوم الجمعة أنصت والإمام
يخطب فقد لغى. أي لا جمعة له كاملاً ^(٢).

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على أنّ من تكلم والإمام يخطب يوم
الجمعة فقد لغى .

ووجه ذلك : أنّه إذا قال الرجل لأخيه : أنصت والإمام يخطب فقد لغى
فمن تكلم سائر الكلام والإمام يخطب أولى أن يكون لا غيا.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : (النهي عن الكلام مأخذ من حديث
الباب بدلالة الموافقة لأنّه إذا جعل قوله: (أنصت) مع كونه أمراً معروفاً لغوا

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة: ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
. ٢٥٣/٢: (٩٣٤)

(٢) فتح الباري: ٤١٤ / ٢

فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا^(١).
فتبين أن هذا الاستدلال من مفهوم الموافقة الأولوي لأنَّ المskوت عنه أولى
بالحكم من المسطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

حرّم الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية - في القديم^(٤) - الكلام والإمام يخطب
يوم الجمعة وكذلك الخنابلة^(٥) إلا أنهم قالوا: يحرم الكلام إذا سمع المأمور صوت
الإمام وإنْ فلا يحرم.

وفي الجديد عند الشافعية^(٦) أنه يكره ولا يحرم .

والظاهيرية^(٧) قالوا بالترحيم أيضاً إلا التسليم لمن دخل، ورد السلام على
من سلم من دخل المسجد، وحمد الله إن عطس، وتشميت العاطس، إنْ حَمَدَ
الله والرد على المشمت والصلة على النبي ﷺ إنْ أمر الخطيب بذلك، والتأمين
على دعائه وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة، وإجابة الإمام من ابتدأه الإمام
بالكلام فقط.

• الأدلة:

١- استدل الذين قالوا بالترحيم بالحديث المذكور وبالاستدلال بمفهوم
الموافقة كما مر معنا.

(١) فتح الباري : ٤١٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٦٣/١، حاشية رد المحتار: ٢/١٥٨.

(٣) بلغة السالك: ١/٣٣٠.

(٤) مغني المحتاج : ١/٥٥٣.

(٥) كشف النقاع : ٢/٦٦٧.

(٦) مغني المحتاج : ١/٥٥٢.

(٧) الحلبي: ٥٦١/٥-٦٥.

٢ - واستدل الذين قالوا بالكرامة بحديث أنس رض بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاء العمال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا^(١) .

ووجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت^(٢) .

٣ - أما الظاهرية: فقد استدلوا بالأمور المستثنة بعموم الأحاديث الواردة فيها^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) : ٢١ / ٢

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٥٣.

(٣) الحلبي: ٦١/٥-٦٥.

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة

المسألة الثانية: جواز إخراج الحقة أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض إذا

عدمت .

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة

عن أنس رض أن أبابكر رض كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل على
ال المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها
فليعطيها، ومن سُئل فوقها فلا يعطى، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من
الغنم من كل خمس شاة....^(١)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المموافقة ووجه بنائه عليها :

دل الحديث بمنطوقه على وجوب إخراج شاة عن كل خمس من الإبل إذا
بلغت أربعاً وعشرين من الإبل فما دونها.

واستدل الحنفية والشافعية بجواز إخراج البعير عن الشاة استدلاً بمفهوم
المموافقة ووجه استدلالهم هو أنه إذا كان البعير يجزئ عن الخمس والعشرين فلئن
يجزئ عما هو أقل من الخمس والعشرين أولى.

قال ابن قدامة : (وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزئ البعير عن العشرين فما
دونها، ويخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنَّه

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم (١٤٥٤) : ١ / ١٥١.

يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون داخلة فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابني لبون مما دون ست وسبعين^(١).

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) على جواز إخراج البعير من الشاة إذا بلغت الإبل أربعاً وعشرين فما دون ذلك. وهو الأصح عند المالكية^(٤) شريطة أن يفي البعير بقيمة الشاة.

وخالفهم بعض المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهيرية^(٧).

أدلة الفريقين:

استدل القائلون بالجواز بمفهوم الموافقة - كما ذكرنا - لأنّه إذا أجزأ عن الخمس والعشرين فمن باب أولى أن يجزئ عما هو أقل.

واستدلوا - كذلك - بأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم هاهنا رفقاً برب المال^(٨).

واستدل القائلون بعدم الجواز بأنه لا يجزئ لأنّه عدل عن المتصوص عليه إلى غير جنسه.

ولأن فيه تشبيهاً على القراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته^(٩).

(١) المغني: ٤٤٤/٢.

(٢) تبيان الحقائق/الزبيدي: ٢٧٠/١.

(٣) المهدب: ١٩٨/١.

(٤) شرح منتع الحليل: ٣٢٤/١.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٦) كشف النقانع: ٨٣/٢.

(٧) المخل: ٢٢/٦.

(٨) المهدب: ١٩٨/١.

(٩) كشف النقانع: ٨٣٤/٢.

**المسألة الثانية: جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشيء عن بنت المخاض إذا
عدمت.**

جاء في كتاب أبي بكر الصديق الذي كتبه لأنس : هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فلا يعطى فيما دون خمس
وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر..^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض إذا عدمها
المزكي صاحب المال.

ودل الحديث بمفهومه الموافق على جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشيء، إذا
عدمت بنت مخاض.^(٢)

(١) رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٦٧) : ٢ / ٩٦.
ورواه الترمذى، في كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) : ٣ / ٨.
ورواه ابن ماجة، في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٨٠٢) : ١ / ٣٢٠.
ورواه الدارمى، في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل : ١ / ٣٨٢.

(٢) الحق : ماله ثلاثة سنين ، الجذع : ماله أربع سنين ، الشيء : ماله خمس سنين ، بنت مخاض : مالها
ستة ودخلت في الثانية (كتاب الكشف عن النقائص : ٢٠٠ / ٣٣٥ ، المهدى : ١٩٧ / ١).

ووجه ذلك : أنه إذا أجزأ إخراج ابن اللبون عن بنت المخاض إذا عدمت ،
فمن باب أولى أن يجوز إخراج ما هو أكبر منه .

قال النووي : (إذا لم تمه بنت مخاض فقدتها فأخرج حقاً أجزأه وقد زاد
خيراً وأولى من ابن لبون) ^(١) .

وقال البهوي : (ويجوز أيضاً مكانها أي بنت مخاض (حق) له ثلاث سنين
أو جدع له أربع سنين أو ثني له خمس سنين وذلك أولى بالإجزاء من ابن اللبون
لزيادة السن ولا جبران له) ^(٢) .

أقوال المذاهب في المسألة:

المعتمد عند الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) هو جواز إخراج الأعلى عن
الأدنى أي أنه يجوز إخراج الحق أو الجدع أو الثني عن بنت المخاض ،
أما المالكية ^(٦) وبعض من الشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) وأهل الظاهر ^(٩) فلم يجوزوا
ذلك .

(١) المجموع: ٤٠٢/٥ .

(٢) كشف القناع: ٢ / ٨٣٥ .

(٣) تبيين المفائق: ١ / ٢٧١ .

(٤) مغني الحاج: ٢ / ٦٦ .

(٥) كشف القناع: ٢ / ٨٣٥ .

(٦) التلقين: ١ / ١٥٨ .

(٧) المجموع: ٤٠٢/٥ .

(٨) المغني: ٢ / ٤٤٨ .

(٩) الخلي: ٦ / ١٨ .

أدلة الفريقين:

استدل المانعون: بأنه لا نص فيما ذكر ولا يصح القياس على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لأنهما يشتراكان في هذا فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيهه .

واستدلوا - كذلك - بمفهوم المخالففة فإن تخصيص ابن اللبون بالذكر دون الحق أو الجذع أو الشيء دليل على اختصاصه بالحكم دونهم^(١) .

واستدلوا كذلك بأن ما ذكر لا مدخل له بالزكوات^(٢) .

واستدل المحيرون: كما ذكرنا بدلالة مفهوم الموافقة عن أنه إذا حاز إخراج ابن اللبون فمن باب أولى أن يجوز إخراج ما هو أعلى منه^(٣) .

(١) المعنى: ٤٤٨/٢.

(٢) المجموع: ٤٠٢/٥.

(٣) المجموع: ٤٠٢/٥، كشاف القناع: ٢/٨٣٥.

الفصل الرابع

في

التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي

الصوم والحج

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصيام.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الحج.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بكتاب الصوم

و فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فساد الصوم بالاستمناء مع الإنزال.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها.

المسألة الثالثة: صحة صيام من حامن ناسيا.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب
بغير عنز.

المسألة الخامسة: وجوب الكفاررة على المحاجع في المكان المكروه.

المسألة السادسة: وجوب الكفاررة على المرأة التي جامعها زوجها برضاهما
في نهار رمضان.

المسألة السابعة: وجوب الكفاررة بالأكل والشرب في نهار رمضان .

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: إِفْطَارُ الصَّائِمِ بِالْاسْتِمْنَاءِ مَعَ إِنْزَالِ

عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي صل إذ جاءه رجل فقال:
يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على أمرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله صل هل تجد رقبة تعتقدها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.
فمكث النبي صل في بينما نحن على ذلك أتى النبي صل بعرق فيه قمر .والعرق:
المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل:
أعلى أفق مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بيها - يريد الحرتين - أهل بيته
أفق من أهل بيتي فضحك النبي صل حتى بدت أنفابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * * *

الحَكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ وَوِجْهِ بَنَائِهِ عَلَيْهَا:

ما دل عليه الحديث أن الجماع مفسد للصوم سواء كان بإinzal أم بغیر
إinzal .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦): ١٨٩/٢

ورواه مسلم في كتاب الصيام ، ٢٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (١١١): ٧٨١/٢

وастدل بهذا الحديث على أن الاستمناء بإزالة مفسد للصوم.

ووجه هذا الاستدلال هو: أنه إذا كان الجماع بغير إزالة مفطرا للصائم أو مفسدا لصومه فالاستمناء الذي يكون بنوع شهوة أولى يأفسد الصوم.

قال صاحب معنى الحاج: ("فيفطر به" أي الاستمناء لأن الإيلاج من غير إزالة مفطرا فالإنزال بنوع شهوة أولى) (١).

ولأن المskوت عنه أي الاستمناء أولى بالحكم من المنطوق به وهو الجماع من غير إزالة، فيكون الاستدلال هنا من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي.

•أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق أصحاب المذهب الأربعة (٢) على أن الاستمناء بإزالة مفطرا ومفسد للصوم.

وخالفهم الظاهري ف قالوا بصحة الصيام وأن الاستمناء غير مفسد للصوم بدعوى أنه لم يرد نص يدل على ذلك، ولم يأت إجماع (٣).

(١) معنى الحاج: ١٥٩/٢.

(٢) البحر الرائق: ٢٩٣/٢ ، التلقين: ١٧٤/١٢ ، معنى الحاج: ١٥٩/٢ ، شرح متهى الإرادات: ٤٤٨/١

(٣) المخل: ٢٠٥-٢٠٤/٦

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: صَحَّةُ صِيَامٍ مِّنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُّكَرَّهًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شُرْبَ فَلَيْتَمْ صُومَهُ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) ^(١).

* * * *

الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ وَوَجْهِ بَنَائِهِ عَلَيْهَا :

دَلَّ الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شُرْبَ نَاسِيًّا فَإِنْ صَيَامَهُ صَحِيحٌ وَلَا يَفْسَدُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ صُومُهُ.

وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُكَرَّهَ عَلَى الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ لَا يَفْطَرُ، بَنَاءً عَلَى اسْتِدَالِهِمْ بِمَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ.

وَوَجْهُ اسْتِدَالِهِمْ: هُوَ أَنَّ النَّاسِيَ لَيْسَ مُخَاطِبًا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، أَمَّا الْمُكَرَّهُ فَهُوَ مُخَاطِبٌ بِالْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ لِدُفْعِ ضُرُرِ الإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ فَالْمُخَاطِبُ أُولَئِكَ مِنْ غَيْرِ الْمُخَاطِبِ وَصَحَّةُ صَيَامِهِ مِنْ طَرِيقِ أُولَئِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِيُّ: (وَاحْتَجُوا لِعَدْمِ الْبَطْلَانِ بِأَنَّهُ بِالْإِكْرَاهِ أَسْقَطَ أَثْرَ فَعْلِهِ، وَهَذَا لَا يَأْتِي بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ صَارَ مَأْمُورًا بِالْأَكْلِ لَا مَنْهِيَا عَنِهِ فَهُوَ كَالنَّاسِيِّ بِلَهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم - ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (١٩٣٣) : ٢٨٧ / ٢.

ورواه مسلم في كتاب الصيام - ٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥) : ٨٠٩ / ٢.

أولى منه بـألا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس مخاطباً بأمر ولا نهي^(١).

أقوال المذاهب في المسألة:

اختلفت المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو فساد صوم من أكره على الأكل أو الشرب، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية إلا في النذر المعين فهم - أي المالكية - على قولين .^(٣)

والقول الثاني : وهو صحة صيام من أكره على الأكل أو الشرب ، وهو قول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الفريقين:

-استدل القائلون بفساد الصوم :

بأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط الإثم بترك الصوم، لا في سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتاً والترك حراماً.^(٦)
- واستدل القائلون بصحة الصوم بحديث (وما استكرهوا عليه)^(٧).

وبما ذكرنا من أن الصائم المكره على الإفطار مخاطب بالأكل والشرب

(١) المجموع : ٣٢٥ / ٦ ، مغني المحتاج: ١٥٨ / ٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٩٦ / ٢.

(٣) شرح منح الجليل : ٤٠٠ / ١ ، الذخيرة: ٥١٤ / ٢.

(٤) المجموع: ٣٢٥ / ٦ ، مغني المحتاج : ١٥٨ / ٢ .

(٥) شرح متنهى الإرادات: ٤٤٩ / ١.

(٦) بدائع الصنائع: ٩٦ / ٢.

(٧) سبق تخریجه ص: ١٨ .

لدفع الضرر عن نفسه، أما الناسي فليس مخاطبا بأمر أو نهي فيكون المكره أولى من الناسي^(١).

(١) المجموع : ٦ / ٣٢٥.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا

عن أبي هريرة رض قال: (قال رسول الله ص : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها) ^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا، وعليه أن يتم صومه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنّ من جامع ناسيا، فإن صومه صحيح، وذلك بطريق مفهوم الموافقة. ووجه ذلك: أن النسيان محمول عليه المرء ، ولا صنيع له فيه، وهذا في الجماع مثل الأكل والشرب.

قال السرخسي: (ثم أثبتنا هذا الحكم في الذي جامع ناسيا بدلالة النص؛ فإن تقويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد، ولكن النسيان معنى معلوم لغة وهو أنه محمول عليه طبعا على وجه لا صنيع له فيه ولا لأحد من العباد فكان مضافا إلى من له الحق، والجماع في حالة النسيان مثل الأكل في هذا المعنى فثبتت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس إذا المخصوص في القياس لا يقاس عليه غيره) ^(٢).

(١) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٢) أصول السرخسي : ٢٤٥/١.

فعلى هذا القول تتساوى علة المنطوق به مع علة المskوت عنه فيكون الاستدلال هنا بالمفهوم المساوي.

أقوال المذاهب في المسألة :

اختللت أقوال المذاهب في هذه المسألة على رأين:

الأول: وهو صحة صيام من جامع ناسيا.

وقال به : الحنفية^(١) والشافعية^(٢) .

وقالت الظاهرية بأن بطلان الصوم بالجماع لا يكون إلا بالعمد مع تذكر الصوم^(٣).

الثاني: بطلان صيامه: وهو رأي الإمام مالك^(٤) وعليه القضاء من غير الكفارة.

وقال الحنابلة^(٥) بأن عليه القضاء والكافرة .

أدلة الفريقين :

أولاً: الفريق الأول:

حديث (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه) فثبتت هذا الحكم في الجماع بمفهوم الموافقة - كما مر معنا - وجعل البعض هذا الحكم مأخوذا من القياس^(٦).

(١) رد المحتار / ٢ / ٣٩٤ .

(٢) المجموع: ٣٢٤/٦ .

(٣) الخل: ٦ / ١٧٥ .

(٤) بداية الجتهد: ١ / ١ / ٣٠٣ .

(٥) شرح متنهي الإرادات: ١ / ٤٥١ .

(٦) المجموع : ٣٢٣/٦ ..

ثانياً : دليل الفريق الثاني:

- ١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يستفصل الواقع عن حاله هل كان ناسياً أم لا؟
- ٢- أنَّ الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلوة والحج^(١).

(١) شرح منتهى الإرادات: ٤٥١/١.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب بغير عنز.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقفة ووجه بنائه عليها:

دللت الآية بمنطوقها على جواز المفطر في رمضان للمرضى والمسافر وأنه يجب عليهمما القضاء إذا زال العذر لليح للفطر.

كما دلت الآية بمفهومها المواقف على وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بغير عنز، وذلك لعدم أداء الصوم الواجب في الوقت وهذا المعنى موجود في كلتا الحالتين.

قال السريحي: (ومن ذلك أن الله تعالى لما أوجب القضاء على المفطر في رمضان بعنز وهو المريض والمسافر، أوجبنا على المفطر بغير عنز بدلة النص لا بالقياس، فإن في الموضعين ينعدم أداء الصوم الواجب في الوقت، والمرض والسفر عنز في الإسقاط لا في الإيجاب ، فعرفنا أن وجوب القضاء عليهما لانعدام الأداء في الوقت بالفطر لغة، وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفتر من غير عنز فيلزمه القضاء بدلة النص)^(٢). وقال الكاساني: (وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفتر بغير عنز؛ لأنّه لما وجب القضاء على المريض والمسافر مع أنهمما أفترا بسبب العذر لليح للفطر فلن يجحب على غير ذي العذر أولى)^(٣).

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) أصول السريحي: ٢٤٦/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٩٤/٢.

لذا يكون هنا من الاستدلال بالمفهوم الأولوي لأنَّ للسكتوت عنه أولى بالحكم من المسطوق به.

• أقوال المذاهب في المسألة:

يرى كل من المخفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وجوب القضاء فقط على المفطر عمداً بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات.

أما المالكية فيزيلون على القضاء الكفارة^(٥).

وأما الظاهرية فلم يوافق إمامهم على قول الجمهور في وجوبهم القضاء على المفطر عمداً إلا أنه أوجبه في متعمد القيء بدعوى أنَّ وجوب القضاء في متعمد القيء صحيح عن رسول الله ﷺ ولم يأت في فساد الصوم بالمتعمد للأكل والشرب والوطء نص بإيجاب القضاء وأنَّ الله تعالى فرض رمضان فإيجاب غيره بدلاً منه بإيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به - كما زعم - وهذا باطل^(٦).

(١) بداع الصنائع : ٩٤/٢.

(٢) الذخيرة : ٥٢٠/٢ ، المعونة : ٤٧٦/١.

(٣) الحاوي / الماوردي: ٤٣٤ / ٣.

(٤) المغني : ٥٠ / ٣.

(٥) بداع الصنائع : ٩٨/٢ ، الذخيرة: ٥٢٠/٢ ، المعونة : ٤٧٦/١.

(٦) المحلي: ١٨١-١٨٠ / ٦.

المسألة الخامسة: وجوب الكفارة على الجامع في المكان المكروه

عن أبي هريرة رض قال: (يَنِمَا نَحْنُ جَلُوسُ عِنْدِ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبَتْ. قَالَ: مَالِكٌ؟ قَالَ وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ: هَلْ تَجِدُ رِقْبَةَ تَعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينِ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ فَيَنِمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرْقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خَذْهَا، فَتَصْدِيقٌ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا - يَرِيدُ الْحَرَتِيْنَ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ^(۱).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه أنّ موضع أهله في نهار رمضان في المكان المشروع فعليه الكفارة.

ودل الحديث بمفهومه الموافق أنّ من جامع أهله في نهار رمضان في المكان المكروه - أي في الدبر - فعليه الكفارة.

(۱) سبق تخرجه في المسألة الأولى في كتاب الصيام.

ووجه هذا: أن الكفارة وجبت في المكان المشروع -أي القبل- فلئن تجب فيما نهى الله عنه أولى بوجوب الكفارة.

قال الكاساني: (ولو جامع في الموضع المكره عليه الكفارة في قول أبي يوسف ومحمد لأنّه يجب به الحد فلئن تجب به الكفارة أولى) ^(١).

لذلك يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنّ علة المskوت عنه أولى من علة المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على وجوب الكفارة على الجامع في الدبر ^(٢).

والظاهريّة يرون أنّه يبطل الصوم ولا تجب الكفارة ولا القضاء.

وإنما جعلوه من مبطلات الصوم لأنّه معصية وكل معصية عندهم تبطل الصوم ^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٠٩ ، الذخيرة: ٥١٨/٢ ، المجموع: ٣٤١/٦

شرح متنه الإرادات: ٤٥١/١.

(٣) الخلقي: ٦/١٧٧ و ١٩٢.

المسألة السادسة: وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاهـا في
نهار رمضان

عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي ص إذ جاءه رجل فقال:
يارسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله ص هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.
فمكث النبي ص في بينما نحن على ذلك أتى النبي ص بعرق فيه تمر .والعرق:
المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل:
أعلى أفقـر مني يارسول الله، فوالله ما بين لا بيـها - يريد الحرتين - أهل بيت
أـفـقـرـ منـ أـهـلـ بـيـتـيـ فـضـحـكـ النـبـيـ ص حتى بدـتـ أـنـيـابـهـ، ثم قال: أـطـعـمـهـ أـهـلـكـ^(١).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليهـا:

دل الحديث بمنطوقـهـ على وجوبـ الكـفـارـةـ علىـ الرـجـلـ الذـيـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ فيـ
نهارـ رمضانـ.

وـ دـلـ الـ حـدـيـثـ عـلـىـ وجـوبـ الـ كـفـارـةـ عـلـىـ المـرـأـةـ الـيـ جـامـعـهاـ زـوـجـهـاـ بـرـضـاهـاـ
وـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ مـفـهـومـ الـ موـافـقـةـ ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ لـأـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الرـجـلـ فـيـ كـلـ ماـ
هـوـ مـفـطـرـ لـلـصـائـمـ .ـ وـ الـ جـمـاعـ هـتـكـ لـصـومـ رـمـضـانـ فـوـجـبـ عـلـيـهـاـ الـ كـفـارـةـ
ـ كـالـ رـجـلـ.

(١) سبق تخرجهـ في المسـأـلةـ الأولىـ منـ كـتـابـ الصـيـامـ.

قال السرخسي: (ومن ذلك أن النبي ﷺ لما أوجب الكفاره على الأعرابي بجنايته المعلومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس)^(١).

وقال الكاساني: (ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفاره عليها بدلالة النص).^(٢)

وعلى هذا القول يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأن علة المسكوت عنه مساوية لعنة المنطوق به وهو هتك حرمة الصوم.

أقوال المذاهب في المسألة :

أوجب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) الكفاره على المرأة إذا جامعها زوجها برضاهما في نهار رمضان .

أما الشافعية: فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب على الرجل عنه .

والثانية: أنها تجب على الرجل عنه وعنها .

والثالثة: أن عليها كفاره أخرى^(٦).

والظاهيرية أنكروا وجوب الكفاره على المرأة الموطوعة برضاهما أم ياكراه^(٧).

(١) أصول السرخسي : ١ / ٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٩٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٩٨.

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٤ ، ٣٠ ، التلقين: ١٨٩ / ١.

(٥) كشاف القناع: ٢ / ٩٩٥.

(٦) معنى الحاج: ١ / ٢٧٩ ، المذهب: ١ / ٢٤٧.

(٧) ١٨٠

أدلة الفريقين:

دليل القائلين بوجوبها على المرأة.

استدلاهم بقاعدة مفهوم الموافقة - كما مر معنا - حيث إنها مأمورة كالرجل في

عدم هتك حرمة الصوم.

دليل القائلين بعدم الوجوب:

أنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل مع الحاجة إلى البيان^(١).

(٧) المخل: ٦/٩٦.

(٩) مغني المحتاج : ٢/١٧٩.

(١٨١)

المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان

عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي ص إذ جاءه رجل فقال:
يارسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله ص هل تجد رقبة تعتقدا؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.
فمكث النبي ص فبينما نحن على ذلك أتى النبي ص بعرق فيه تمر .والعرق:
المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل:
أعلى أفق مني يارسول الله، فوالله ما بين لا بيها - يريد الحرتين - أهل بيته
أفق من أهل بيتي فضحك النبي ص حتى بدت أنبياه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان .

ودل الحديث بمفهومه الموافق - عند بعض العلماء - على وجوب الكفارة على من
أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان؛ لأن الكفارة حينما وجبت على المجامع
إنما وجبت لجنايته على الصوم وفوات ركبه الذي يتآدى به، وهو الكف عن
افتضاء شهوة البطن، وشهوة الفرج، ووجوب الكفارة جاء للزجر عن الجناية
على الصوم وهذا يتحقق في الأكل والشرب.

(١) سبق تخریجه في المسألة الأولى من كتاب الصيام.

قال السرخسي: (وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفاره أيضا بدلالة النص لا بالقياس فإن الأعرابي سأله عن جناته بقوله : هلكت وأهلكت .

وقد علمنا أنه لم يرد الجنابة على البعض لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له ، فلا يكون جنابة لعينه، ألا ترى لو كان ناسيا لصومه لم يكن ذلك منه جنابة أصلا ، فعرفنا أن جناته كان على الصوم باعتبار تقويت ركه الذي يتآدي به وقد عُلِمَ أن ركن الصوم الكف عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج، ووجوب الكفاره للزجر عن الجنابة على الصوم ، ثم دعاء الطبع إلى اقتضاء شهوة البطن أظهر منه إلى اقتضاء شهوة الفرج، وقت الصوم وقت اقتضاء شهوة البطن عادة يعني النهار.

فأما اقتضاء شهوة الفرج يكون بالليلي عادة، فكان الحكم ثابتا بدلالة النص من هذا الوجه^(١).

وقال الكاساني (الكافاره في المواقعة وحيث تكونها إفسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفاره هناك إيجابا ههنا دلالة^(٢).

فعلى هذا المعنى يُعدُّ هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموقفة المساوي لأن علة المسكون عنه مساوية لعلة المنطوق به وهي هتك حرمة الصوم.

(١) أصول السرخسي : ١/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) بداع الصنائع : ٢/٩٨.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في وجوب الكفاراة على من أفتر متعمداً في نهار رمضان، سواء بالجماع أو الأكل أو الشرب وسائر المفطرات .
وخالفهم الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهيرية^(٥) فنفوا وجوبها.

أدلة الفريقيين:

• استدل الموجبون للكفاراة :

بدلالة النص أو مفهوم الموافقة - كما ذكرنا - ووجه ذلك أن الكفاراة في المواقعة لكونها إفساداً للصوم في رمضان من غير عذر، ولا سفر، وهذا متحقق في الأكل والشرب عمداً^(٦).

• واستدل النافون:

بأن الكفاراة لا تجحب لأنّه لم يرد به نص ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه ، ولأن الحاجة إلى الزجر أمس والحكم في التعدي به أكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة؛ ولأن في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره^(٧).

(١) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

(٢) الذخيرة: ٥٢٠/٢ ، المعونة: ٤٧٦/١.

(٣) المجموع : ٣٤١/٦.

(٤) كشاف القناع : ٩٩٦/٢.

(٥) المحلي: ١٨٥/٦.

(٦) بدائع الصنائع : ٩٨/٢.

(٧) المغني : ٣٤١/٦ ، كشاف القناع: ٩٩٦/٢ ، المجموع : ٣٤١/٦.

وأن قياسه على المحامع باطل؛ لبطلان القياس - في زعمه - وإن كان القياس حقاً
لكان هننا باطلاً؛ لأنّه قد جاء خبر المتنبي عمدًا، وفيه القضاء فقط.

والأكل والشارب أشبه بالمعتمد للقيء في الواطيء؛ لأنّ فطرهم كلهم من
حقوتهم لا من فروجهم، ولأنّ فطرهم كلهم لا يوجب العسل بخلاف فطر
الواطيء^(١).

(١) المخل : ٦/١٨٥ - ٦/١٨٧.

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة بكتاب الحج

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: عدم جواز لبس الجبة، والقلنسوة، والجورب، والتurban، وما أشبه ذلك للمحرم.

المسألة الثانية : جواز قتل كل ما من طبعه الأذى والعدوان للمحرم، في الحال والحرام.

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: عَدْمُ جِوازِ لِبْسِ الْجَبَةِ وَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْجُورُوبِ وَالْتِيَانِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِلْمُحْرَمِ.

عن عبد الله بن عمر رض أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟
قال رسول الله ص: (لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا
البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليرقطعهما أسفل
من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران أو ورس)^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بناه عليهما:

دل الحديث - السالف ذكره - على عدم جواز لبس المحرم للقميص والعمامة
والبرنس والسرويل وليس الخف. وكل هذا جاء من منطوق الحديث الشريف .

(١) رواه البخاري، في كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) : ١٧٨ .

ورواه مسلم، في كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب
عليه (١١٧٧) : ٨٣٤ / ٢ .

(القميص) : جمع قميص كسبيل وسبل .

(السرويلات) : جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(البرنس) : جمع بُرْنس . وهو كل ثوب رأسه منه ملترق به .

(الخفاف) : جمع الخف الملبوس أما حف البعير فمحمه أحفاف .

(الورس) : هو نبت أصفر طيب الريح يصبح به .

وهذه الأشياء المذكورة في الحديث ليست وحدتها التي يحرم على الحرم لبسها، بل هناك أشياء أخرى يحرم للمحرم لبسها؛ لأنها في معنى الأشياء التي ذكرها الحديث، فيكون تحريم لبسها بدلالة مفهوم الموافقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن، وهي القميص، وفي معناه الجبة وأشباهها، فإنه لم يُرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس وفيه على كل جنس بنوع فيها...)^(١).

وقال: (...لَكَنْ كَانَ الْمَلْبُوسُ الْمُعَادُ عِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْخَرْمِ هَذِهِ الْخَمْسَةُ - وَالْقَوْمُ لَهُمْ عَقْلٌ وَفَقْهٌ - فَيَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْقَمِيصِ وَهُوَ طَاقٌ وَاحِدٌ فَلَئِنْ يَنْهَى عَنِ الْمُبْطَنَةِ، وَعَنِ الْجَبَةِ الْمُحْشَوَةِ، وَعَنِ الْفَرْوَةِ الَّتِي هِيَ كَالْقَمِيصِ، وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرَى ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ فِيهَا مَا فِي الْقَمِيصِ وَزِيَادَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذِنَ فِيهَا مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْقَمِيصِ.

وكذلك الثياب أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها، إما قلنسوة أو كلثة، أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى، فإن ذلك أقرب إلى تحمير الرأس والحرم أشعث أغبر)^(٢).

وقال ابن قدامة : (نصّ النبي ﷺ على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها، مثل الجبة، والدراعة، والثياب، وأشباه ذلك)^(٣).

(١) الفتوى : ٢٠٤/٢١ .

(٢) الفتوى : ٢٠٦/٢١ .

(٣) المغني : ٢٧٢/٣ .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف عند عامة أهل العلم في عدم جواز لبس المحرم لكل ما ذكر من الملبوسات وغيرها، وكل ما غطى الرأس سواء مما نص عليه أو مما فهم من النص^(١).

دليل آخر مؤيد :

سئل عنمن أح Prism بالعمره وعليه جبة؟

فقال: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك، ما كنت صانعا في حجتك)^(٢).

فهذا الحديث دل. بمنطقه على عدم جواز لبس المحرم للجبة.

(١) بداع الصنائع : ١٨٣ / ٢ ، الذخيرة : ٣ / ٣٠٨ - ٣٠١ ، مغني المحتاج : ٢٩٢ - ٢٩٣ ،
شرح منتهي الإرادات : ٢١ / ٢ - ٢٢ .

(٢) رواه مسلم، في كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم
الطيب عليه (١١٨٠) : ٢ / ٨٣٨ .

المسألة الثانية: جواز قتل كل ما من طبعه الأذى والعدوان للمحرم في الحل والحرم.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحداء، والغراب، والكلب العقور). ^(١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحداء). ^(٢)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواجهة ووجه بنائه عليها:

أباح الحديثان السابقان للمحرم قتل كل من: الحداء، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ، سواء كان القتل في الحل أم في الحرم.

ونظرا لأنّ علة الإباحة في قتل ما ذكر هي وجود طابع الأذى والعدوان والضرر في تلك الدواب ، فإنه يجوز للمحرم قتل كل ما كان في طبعه الأذى والعدوان.

(١) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، ٦١ - في الدواب خمس فواسق يُقتلن في الحرم: (٣٣١٤)، ٤ / ١١٩.

ورواه مسلم، في كتاب المعجم، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) : ٢ / ٨٥٦.

(٢) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، ٦١ - خمس في الدواب فواسق يُقتلن في الحرم: (٣٣١٥)، ٤ / ١١٩.

ورواه مسلم، في كتاب المعجم، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) : ٢ /

. (٨٥٧)

قال الكاساني : (وعلة الإباحة فيها هي : الابداء بالأذى والعدو على الناس غالباً ، فإن عادة الحدأة أن تُغَيِّر على اللحم والكرش ، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه ، وكذا الحية ، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبـه قـريبـ منه ، وال فأرة تسرق أموالـ الناس ، والكلبـ العقوـرـ من شأنـه العـدـوـ عـلـىـ النـاسـ ، وعـقرـهمـ اـبـتـداءـ مـنـ حـيـثـ الـغالـبـ ، وـلاـ يـكـادـ يـهـربـ مـنـ بـيـنـ آـدـمـ ، وـهـذـاـ المعـنىـ مـوـجـودـ فـيـ الـأـسـدـ ، وـالـذـئـبـ ، وـالـفـهـدـ ، وـالـنـمـ ، فـكـانـ وـرـودـ النـصـ فـيـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ وـرـوـدـاـ فـيـ هـذـهـ دـلـالـةـ)^(١) .

وقال ابن قدامة : (ولنا أن الخبر نص على كل جنس على صورة من أدناه تنبئها على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ، فنصّه على الحدأة والغراب تنبئه على البازي ونحوه ، وعلى فأرة تنبئه على الحشرات ، وعلى العقرب تنبئه على الحية ، وعلى الكلب العقوـرـ تنبـيهـ عـلـىـ السـبـاعـ الـيـ أـعـلـىـ مـنـهـ)^(٢) .

أما نوع هذا المفهوم فهو حسب علة المسكون عنه ، فإن كانت علة المسكون عنه أعلى من علة المنطوق به فيكون هذا من قبيل المفهوم الأولوي ، كالأسد أشد ضرراً أو اعتداءً من الكلب العقوـرـ.

أما إن كانت علة المسكون عنه مساوية لعلة المنطوق به ، فيكون هذا من المفهوم المساوي كالحشرات مثلاً.

(١) بداع الصنائع : ١٩٧ / ٢.

(٢) المغني : ٣٤٧ / ١.

أقوال المذاهب في المسألة :

لا خلاف بين الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في أنه يجوز للمحرم قتل كل ما كان من طبعه الأذى والعدوان والضرر من الدواب في الخل والحرم. وخالفهم أهل الظاهر فلم يجوزوا قتل غير المنصوص عليه، واعتبروا أن القول بجواز قتل غير المنصوص عليه قياس ، والقياس عندهم باطل^(٥).

(١) بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٢ .

(٢) الذخيرة: ٣١٥ / ٣ .

(٣) المهدب : ٢٨٤ / ١ .

(٤) كشف النقاع : ١١٢٧ - ١١٢٨ / ٢ .

(٥) المخلوي : ٢٤٢ / ٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
محمد خير البشر أجمعين ، وعلى آله وصحبه الحسين ، ومن تعههم بخير وإحسان
إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد ظهرت لي بعد بحثي في قاعدة مفهوم الموافقة من خلال الدراسة
الأصولية ، ومن خلال الدراسة الفقهية التطبيقية - ظهرت لي النتائج التالية:

- ١- أن مفهوم الموافقة هو أحد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، فهو عند
الحنفية أحد الدلالات الأربع التي ذكرناها ، وهو أحد قسمي المفهوم والذي هو
قسم المنطوق عند الجمهور .
- ٢- أن مفهوم الموافقة - في الجملة - حجة شرعية صحيحة معتمدة عند
جمهور علماء الأمة من الأئمة الأربع وأتباعهم ، ولم يخالفهم إلا أهل الظاهر -
نفاة القياس - الذين اعتبروا هذا المفهوم نوعاً من القياس .
- ٣- أن قوام مفهوم الموافقة هو فهم المناط من المنطوق وإدراك العارف باللغة
أن الحكم ثبت لأجله ، وتتوفر ذلك المناط في المسكوت عنه .
- ٤- أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى مفهوم أولوي ، وهذا إن كان المسكوت
عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وإلى مفهوم مساو وهذا إن كانت علة
المسكوت عنه مساوية لعلة المنطوق به .
- ٥- من أهم الفروق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي هو : أن العلة
المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة وظاهرة حيث تفهم بمجرد اللغة
لذلك يستوي فيها المحتهد وغيره .
أما في القياس ، فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد .

- ٦ - بحث ابن حزم الأندلسي إلى الاستدلال بأدلة أخرى غير مفهوم الموافقة في بعض المسائل التي استدل الجمهور بهذا المفهوم على حكمها .
- ٧ - مخالفة ابن حزم لما ذهب إليه من عدمأخذ مفهوم الموافقة في بعض المسائل .

٨ - برغم أن هناك اتفاقاً بين المذاهب الأربع في حجية مفهوم الموافقة إلا أنه قد يحصل خلاف في بعض المسائل الفقهية كان قد بنى بعض من العلماء حكمها على قاعدة مفهوم الموافقة .

ولهذا الخلاف أكثر من سبب :

فمن هذه الأسباب :

أن يرد نص في المسألة المختلف فيها بنى عليها البعض حكم المسألة، بينما بنى فريق آخر حكمها على المفهوم الموافق لنص آخر .

أو لاختلافهم في الحكم المستفاد من منطوق نص ما ، وهذا يؤدي إلى اختلافهم في الحكم المستفاد من المفهوم الموافق لهذا النص . إلى غير ذلك من الأسباب ...

وبعد : فأسأل الله العلي العظيم أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأسأل الله جل شأنه أن ينفع به ويارك فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
- ثالثاً : فهرس الاعلام
- رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
- خامساً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الصفحة	الآية
سورة البقرة		
١٧٥	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾
٢٤	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَيْضُ مِّنَ الْحَيْطَنِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
٣٧	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ..﴾
٢٠ - ١٦	٢٢٢	﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٤٩	٢٣٩	﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أُرْكَبَانَا﴾
١٩	٢٧٥	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
سورة آل عمران		
٥٦-٣٧	٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكُ﴾
سورة النساء		
١٧	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بِطْوَنِهِمْ نَارًا﴾		
٣٦	٢٠	﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
١٥	٣	﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَنْقُسْطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُحُوا مَاطَالَبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾
٢٣	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ﴾
١٤٩	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُ﴾
سورة المائدة		
١١٥-١٠٨	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُوا وَجْهَكُمْ وَاِيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ﴾

الآية	الصفحة	رقمها
تابع سورة المائدة		
﴿وَإِنْ كُتُمْ مَرْضىٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾	٦	١١٣-١١١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾	٣٨	١١٩
سورة يوسف		
﴿هُوَ سُئْلٌ الْقَرِيبَةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا . . .﴾	٨٢	١٨
سورة الإسراء		
﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْغُنَ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا﴾	٢٣	٣٨
﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ . . .﴾	٢٣	٣٦-١٧
٥٦	٥٦	
﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾	٣١	٣٧
سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَابًا﴾	٥٩	١٤٦
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا﴾	٦٤	١٤٨
سورة الأنبياء		
﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَتَيْنَا بِهَا . . .﴾	٤٧	٣٦
سورة النور		
﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾	٢	٢٥
سورة محمد		
﴿وَلِتَعْرِفُوهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	٣٠	٤٣
سورة الواقعة		
﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمْسِي إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾	٧٧-٧٩	١٢٩

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الطلاق		
٢٣	٦	﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَمِلْتُهُنَّ بِأَثْرَافِهِنَّ﴾
١٤٧	١	﴿وَمَنْ يَعْدُ حِلَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
سورة المدثر		
١٣٩	٤	﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرْتُكَ﴾
سورة الزلزلة		
٥٦ - ٣٦	٨ - ٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّبْهُ﴾
سورة الماعون		
١٤٦	٥ - ٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٥	(أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن...)
٩٣	(أتى رسول الله ﷺ فأخرجت له ماء ...)
١٤٣	(أصلى في مرابض الغنم ؟ قال نعم ...)
١٥٠	(أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ...)
١٦٠	(أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ...)
١٥٤	(أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء...)
١٨٧	(أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم في الشياطين...)
١٠١	(أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم...)
١١٣	(أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يصل مع القوم...)
١٤٣	(أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن...)
١٤١	(إذا أقبلت الحية فدعى الصلاة...)
٨٤	(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء...)
٨٢	(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...)
١٥٦	(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...)
٨٠	(إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس...)
٨٥ - ٨٢	(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه...)
١٧١ - ١٨	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...)
٩٩	(إن رسول الله ﷺ ليس خاتما...)
٢٥	(إنما الأعمال بالنيات...)
١٢٥	(إنما هو بضعة منك...)
٩٦	(إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ...)
١٤١	(إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير...)
١١٣	(إنى اجنبت فلم أصب الماء...)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٦ - ١٣٤	(إني ادخلتكم طاهرتين ...)
١٥٢	(يinما أصلى مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل ...)
١٥٨	(يinما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ...)
١٧٧ - ١٦٧	(يinما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ...)
١٨٢ - ١٧٩	
١١٠	(التييم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ...)
١٣١ - ١٢٦	(جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ...)
١٩٠	(خمس فواشق يقتلن في الحرم ...)
١٩٠	(خمس في الدواب من قتلهم وهو محرم ...)
٩٥ - ٩٤	(دجاج الأديم ذكاته)
٩٤	(ذكاة الميتة دجاجها)
٩١ - ٨٩	(الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه ...)
٨٠	(سئل رسول الله ﷺ عن الماء وماينوبه ...)
٩٤	(سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة ...)
١٨٩	(سئل رسول الله ﷺ عن من أحروم بالعمرة ...)
١٥١	(صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ...)
١١٠	(ضربة واحدة للوجه واليدين ...)
٨٥ - ٨٢	(ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...)
٩٩	(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ...)
١٢٠ - ١١٩	(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ...)
١٥٢	(كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ...)
٩٣	(كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ ...)
٩١ - ٨٩	(لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ...)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١١٨	(لاتقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ ...)
١٢٩	(لابس القرآن إلا طاهر ...)
٧٠ - ٢٥	(لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته ...)
١٢٤	(من مس ذكره فليتوضأ ...)
١٢٤	(من مس فرجه فليتوضأ ...)
١٤٥	(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...)
١٧٢ - ١٦٩	(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ...) (نحن الآخرون السابعون ...)
٢٢	(النساء ناقصات عقل ودين ...)
١٦٢	(هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ...)
١٤٠ - ١١٤	(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...)
١٢٠	(وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ...)
٨٣	(يغسل إلأناء من ولوغ الكلب ثلاثة ...)

بِلْدَةٌ : فِي مُهَرَّسِ الْأَعْلَامِ

رقم الصفحة	الاسم
٥٢	ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن حسن الحلبي
٣٠	الآمدي : علي بن أبي على بن سالم
٥٢	البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد
٤٨	البزدوي : علي بن أحمد بن الحسين بن عبد الكرييم
٦٥	البصرى : محمد بن علي بن الطيب
٨٠	البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين
٧٦	البيضاوى : عبد الله بن عمر بن محمد
٣٥	ابن تيمية : أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام
٤٤	الجويني : عبد الملك بن عبد الله
٥٤	حامد أفندي : حامد بن محمد
٤٧	ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر
١٥١	ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد
٣٤	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
٣٤	داود بن علي بن خلف
٤٨	الرازى : محمد بن عمر بن الحسن
٣٤	ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد
٤١	الزركشى : محمد بن بهادر بن عبد الله
٥١	ابن الساعاتى : أحمد بن علي بن تغلب
٥٨	السبكي : علي بن عبد الكافى بن علي بن ثام
٤٨	ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى
٤٨	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل
٤٣	الشوكانى : محمد بن علي بن محمد
٤٧	الشيرازى : ابراهيم بن علي بن يوسف

رقم الصفحة	الاسم
٧١	العصفد : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي
٣	الغزالى : محمد بن محمد بن محمد
٢٩	ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا
٤٨	الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزىز
٤٤	ابن فورك : محمد بن الحسن
٧٤	القاضي عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
٧٣	ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد
٤٠	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب
١٠٨	الكاسانى : أبو بكر بن مسعود بن أحمد
٧١	المخلي : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم
٤٠	المزنى : إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل
٥٣	ملاخسرو : محمد بن فراموز بن علي
١٠٣	النwoي : يحيى بن شرف بن مري
٥٢	ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندرى
٦٨	ابن يعلى : محمد بن الحسين بن محمد

ربما : فهرس المظادر والمراجع

أولاً : كتب تفسير القرآن وعلومه

- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان

طبع عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاب الإسلامية

سنة ١٣٣٥ هـ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- البرهان في علوم القرآن .

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

مطبعة : عيسى البابي الحلبي وشركاه / ط

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى

أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة

تحقيق وتعليق ابراهيم عطوه عرض

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ط ٢ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني

تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أميرير

المكتب الإسلامي / بيروت .

دار عمار / عمان . ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- سنن ابن ماجه

الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القرويبي ابن ماجه .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- سنن أبو داود

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

ضبط ومراجعة وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد

دار إحياء السنة النبوية .

- سنن الدارقطني

الإمام علي بن عمر الدارقطني

عنابة : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .

- سنن الدارمي

الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

طبع عنابة : محمد أحمد دهان .

دار إحياء السنة النبوية .

- سنن التسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

المكتبة التجارية الكبرى - مصر

المطبعة المصرية بالأزهر

- شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

دار الفكر / بيروت - لبنان / ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

- صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الإسلامي / بيروت / ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

بن بردية البخاري

تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- صحيح مسلم

الإمام ابو الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

- صحيح مسلم بشرح النووي

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

- طرح التشريب في شرح التقريب

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

دار إحياء التراث العربي

مؤسسة التاريخ العربي / بيروت - لبنان / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

اخراج : محب الدين الخطيب .

مراجعة : قصي محب الدين الخطيب .

دار الريان للتراث / القاهرة / ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- المستدرك على الصحيحين

للإمام أبو عبد الله الحكم التيسابوري

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي

- الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
بيروت - لبنان .
- مستند الإمام أحمد بن حنبل
دار صادر / بيروت .
- المكتب الإسلامي / بيروت .
- المعجم الكبير
- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق : حمدي عبد الجيد السلفي .
الدار العربية للطباعة / بغداد .
- الموطأ
- الإمام مالك بن أنس
عنابة : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء الكتب العربية / ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- ضبط : صدقى محمد جمیل العطار
دار الفكر / بيروت - لبنان / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

ثالثاً : كتب الفقه

أ - كتب الحنفية

- البحر الرايق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفي .

دار المعرفة / بيروت لبنان / ط ٣ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكسانبي .

دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

- البناء شرح الهدایة

أبو محمد محمود بن أحمد العیني .

تصحيح : المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلامي الرامغوري

دار الفكر / ط ١ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- تبیین الحقائق شرح کنز الرفائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .

المطبعة الكبرى الاميرية بيلاق مصر الخمية / ط ١ / ١٣١٣ هـ .

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار

محمد أمین ، الشهیر بابن عابدین .

دراسة وتحقيق :

الشيخ عادل أحمد عبد الجواد

الشيخ على محمد معوض

تقديم : د. محمد بكر اسماعيل .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- شرح فتح القدير

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الأحد .

دار أحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .

- المبسوط

شمس الدين السريخسي .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

ب - كتب المالكية

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي.

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط١٠ .

. ١٩٨٨ - هـ ١٤٠٨

- بلغة السالك لأقرب المسالك .

الشيخ أحمد الصاوي .

ضيبيط : أحمد عبد السلام شاهين .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- التلقين

أبو محمد عبد الوهاب البغدادي .

تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغانمي .

مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة .

- الذخيرة

شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .

تحقيق : سعيد أعراب .

دار الغرب الاسلامي / ط ١٩٩٤ م .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

الشيخ محمد عليش .

وبهامشة حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل .

- المدونة الكبرى

الإمام مالك بن أنس .

ومعها : مقدمات ابن رشد .

دار الفكر / ١٤٠٦-١٩٨٦ م .

ج - كتب الشافعية

- الأم

الإمام محمد بن ادريس الشافعی .

دار الفكر .

- المجموع شرح المهدب

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي .

دار الفكر .

- مغني الحاج إلى معرفة معاني الفاظ النهاج

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربي .

تحقيق : علي محمد عوض .

عادل محمد عبد الموجد .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- المذهب

ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي

دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان

ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

د - كتب الحنابلة

- الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف

علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن المرداوي .

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م / ط

مطبوع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

آل سعود .

- شرح منتهى الإرادات

منصور بن يونس بن إدريس البهوي .

علم الكتب / بيروت .

- الكافي

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي .

المكتب الإسلامي / ط ٥ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن إدريس البهوي .

مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- المغني ، ويليه الشرح الكبير

لإمامين :

موفق الدين ابن قدامة .

وشمس الدين ابن قدامة المقدسي .

دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

هـ - كتب الظاهرية

- المخلص

أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم

تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

دار الجليل / بيروت .

دار الآفاق الجديدة / بيروت .

و - كتب فقهية أخرى

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد .

دار الجليل / بيروت - لبنان / ١٩٧٣ .

- بجموع فتاواي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد .

طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود .

بإشراف : المكتب التعليمي السعودي بال المغرب .

وتم طبعه ونشره بمكتبة المعرف / الرباط - المغرب .

رابعا : أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج

علي بن عبد الكافي السبكي .

وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان .

- الإحکام في أصول الحکام .

ابن حزم الأندلسي .

دار الحديث / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

- الإحکام في أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي .

ضبطه وكتب حواشيه : ابراهيم العجوز .

دار الكتب العالمية / بيروت - لبنان .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول

محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدری .

المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

دار المعرفة / بيروت - لبنان .

- أصول الفقه

محمد زكريا البرديسي

دار الفكر / بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعی الزركشی .

تحرير : عبد القادر عبد الله العانی .

- مراجعة : د. عمر سليمان الأشقر .
 نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
 ط / ٢٠١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- البرهان في اصول الفقه
 ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري .
 تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .
 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع / المنصورة / ط١
 ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي
 محمد أديب صالح .
 المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق - عمان / ط٤ /
 ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- التقرير والتحبير شرح التحرير
 ابن أمير الحاج
 دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط٢ /
 ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تيسير التحرير
 محمد أمين ، المعرف ب (امير بادشاه) .
 دار الفكر .
- الجوواهر الشمينة في بيان أدلة عالم المدينة
 حسن بن محمد المشاط .
 دراسة وتحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان .
 دار العرب الإسلامي / ط٢ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- حاشية البناي على شرح المخلص على متن جمع الجواجمع

وبهامشه تقريرات الشربي

تاج الدين عبد الوهاب السبكي .

دار الفكر / هـ ١٤٠٢ - مـ ١٩٨٢ .

- حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول

طبعة قديمة حجرية .

- الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي .

دار الفكر .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

- روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

ط / هـ ١٤٠١ - مـ ١٩٨١ .

- شرح البدخشي منهاج العقول

محمد بن الحسن البدخشي .

مع شرح الأسنوي نهاية السول

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .

وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول .

للقاضي البيضاوي .

مطبعة محمد على صبح وأولاده بالأزهر .

- شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في اصول الفقه .

سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

- شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلي .

المعروف بابن النجاش .

تحقيق : د. محمد الزحيلي . ود. نزيره حماد .

جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة .

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- العدة في أصول الفقه

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي .

تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركى / ط ١ /

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- فواحة الرحموت مع المستصفى من علم الأصول

عبد العالى محمد بن نظام الدين الانصارى

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢

- كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البздوى

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري .

ضبط وتعليق وتخریج : محمد المعتصم بالله البغدادي .

دار الكتاب العربي / بيروت / ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

- اللمع في اصول الفقه

أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعى

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- المحسول في علم أصول الفقه

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى .

- دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني .
 مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- مختصر المتنى الأصولي مع حاشية التفتازاني وحاشية الشري夫 الجرجاني
 ابن الحاجب المالكي .
- دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- المرقة مع المرأة
 طبعة قدية حجرية .
- المستصفى من علم الأصول
 أبو حامد محمد بن محمد الغزالى .
- دار الكتب العلمية / ط ٢ / بيروت - لبنان .
- المسودة في أصول الفقه
 محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
 شهاب الدين ابو الحسن عبد الحليم بن عبد السلام
 شيخ الاسلام تقي الدين ابوالعباس احمد بن عبد السلام .
 جمع : شهاب الدين ابو العباس الحنفي المحراني الدمشقي .
 تحقيق وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد .
 دار الكتاب العربي / بيروت .
- المعتمد في اصول الفقه
 أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي .
 تقديم وضبط : خليل الميس .
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
 ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- نهاية الوصول إلى علم الأصول

مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي .

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في علم اصول الفقه

إعداد : د. سعد غرير بن مهدي السلمى .

إشراف : د. محمود عبد الدايم علي .

جامعة أم القرى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

خامساً : كتب اللغة :

- لسان العرب .

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرّم الأنباري .

طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

الدار المصرية للتأليف والنشر .

- المصباح المنير

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى

مكتبة لبنان / ١٩٩٠ م .

- معجم مقاييس اللغة

ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

دار إحياء الكتب العربية / القاهرة / ط ١ / ١٣٧١ هـ .

سادساً : كتب الترجم

- الأعلام

خير الدين الزركلي .

دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

ط ٤ / يناير ١٩٧٩ م .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

محمد بن علي الشوكاني .

الناشر : معروف عبد الله باستدوه .

القاهرة / ط ١٣٤٨ هـ .

- تاج التراجم

زين الدين قاسم بن قطلوبغا .

تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

دارا لقلم / دمشق / ط ١٤١٣ هـ .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

ابن فرحون المالكي .

تحقيق وتطبيق : د. محمد الأحمدى أبو النور .

دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .

- الذيل على طبقات الخاتمة

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم

الدمشقي الحنبلي .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

- السحب الوابلة في ضرائح الخاتمة

محمد بن عبد الله بن حميد النجاشي المكي .

مكتبة الإمام أحمد / ط ١٤٠٩ هـ .

- سير اعلام النبلاء .

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

مؤسسة الرسالة - بيروت .

ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

ابو الفلاح عبد الحي ابن العمار الحنبلي .

دار الأفاق الجديدة - بيروت .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي

مكتبة القدسية - القاهرة

. ١٣٥٣هـ .

- طبقات الحنابلة

ابو الحسين محمد بن أبي يعلى

دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت - لبنان .

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي.

تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلول .

دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

- طبقات الشافعية

ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر ، تقي الدين ابن قاضي شبهة الدمشقي .

تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان .

وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية / ط ١ .

- طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق : محمود محمد الطناحي .

عبد الفتاح محمد الخلو .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / ط ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

- الفوائد البهية في ترافق الحنفية

أبو الحسنات محمد عبد الحي المكنوي الهندي .

تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

طبع على نفقة أحمد ناجي الجمامي و محمد أمين الخانجي الكتبى وأخوه

مطبعة السعادة - مصر .

ط ١٣٢٤ هـ .

- وفيات الاعيان

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan .

تحقيق : د. احسان عباس .

دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

خاتماً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	المقدمة
٢		المقدمة
١٤	تمهيد في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول	
١٥	منهج علماء الحنفية في طرق الدلالات	
١٥	أولاً : دلالة العبارة	
١٦	ثانياً : دلالة الإشارة	
١٦	ثالثاً : دلالة النص	
١٧	رابعاً : دلالة الإقتضاء	
١٩	منهج المتكلمين في طرق الدلالات	
١٩	أولاً : دلالة المنطوق	
٢٢	ثانياً : المفهوم	
٢٢	مفهوم الموافقة	
٢٢	مفهوم المحالفة	
٢٣	١ - مفهوم الصفة	
٢٣	٢ - مفهوم الشرط	
٢٤	٣ - مفهوم الغاية	
٢٤	٤ - مفهوم العدد	
٢٤	٥ - مفهوم الحصر	
٢٤	٦ - مفهوم اللقب	
٢٧	الفصل الأول : في مفهوم الموافقة أصولياً	
٢٨	تمهيد	
٢٩	تعريف مفهوم الموافقة	
٣٢	الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي	
٣٣	المبحث الأول : في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه	

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤	المطلب الأول : في حجية مفهوم الموافقة
٣٤	أولاً : موقف العلماء من مفهوم الموافقة
٣٥	ثانياً : موقف ابن حزم من مفهوم الموافقة واعتراضاته
٤٣	المطلب الثاني : في أسماء مفهوم الموافقة
٤٥	المطلب الثالث : في شروط مفهوم الموافقة
٤٦	المبحث الثاني : في أقسام مفهوم الموافقة
٤٧	المطلب الأول : في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكوت عنه للحكم
٤٧	الرأي الأول
٤٨	الرأي الثاني
٤٩	أدلة الفريقين
٥٠	مناقشة وترجيح
٥١	المطلب الثاني : في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا
٥١	القسم الأول
٥٢	القسم الثاني
٥٦	المطلب الثالث : في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية
٥٨	المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله وهل هي لفظية أم قياسية ؟
٥٨	القول الأول
٥٨	القول الثاني
٥٨	أدلة الفريقين

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢	المبحث الرابع : في عوارض مفهوم الموافقة من العموم والخصوص والنسخ
٦٣	المطلب الأول : في عموم مفهوم الموافقة
٦٣	الرأي الأول
٦٣	الرأي الثاني
٦٣	الأدلة
٦٤	منشأ الخلاف في المسألة وأثره
٦٥	المطلب الثاني : في تحصيص مفهوم الموافقة
٦٥	الرأي الأول
٦٦	الرأي الثاني
٦٧	أثر الخلاف
٦٨	المطلب الثالث : في التحصيص بمفهوم الموافقة
٦٨	الرأي الأول
٦٩	الرأي الثاني
٦٩	الأدلة
٧٠	مثال تطبيقي
٧١	المطلب الرابع : في نسخ مفهوم الموافقة
٧٢	القول الأول
٧٢	<u>دليلهم</u>
٧٢	القول الثاني
٧٣	<u>أدلةهم</u>
٧٣	القول الثالث
٧٤	<u>دليلهم</u>

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤	القول الرابع
٧٥	دليله
٧٦	المطلب الخامس : في النسخ بمفهوم الموافقة
٧٦	القول الأول
٧٦	القول الثاني
٧٧	الأدلة
٧٨	الفصل الثاني : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة
٧٩	المبحث الأول : المسائل المتعلقة ببابي المياه وإزالة النجاسة
٨٠	المسألة الأولى : طهورية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته
٨٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨١	أقوال المذاهب في المسألة
٨٢	المسألة الثانية : مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير
٨٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨٣	أقوال المذاهب في المسألة
٨٣	أدلة المذاهب
٨٥	المسألة الثالثة : جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب .
٨٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨٦	أقوال المذاهب في المسألة
٨٦	الأدلة
٨٨	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بباب الآنية

الموضوع

رقم الصفحة

٨٩	المسألة الأولى : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها
٨٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٠	أقوال المذاهب في المسألة
٩١	المسألة الثانية : تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني
٩١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٢	أقوال المذاهب في المسألة
٩٢	الأدلة
٩٤	المسألة الثالثة : طهارة في جلد مالا يُؤكل لحمه إذا دبغ
٩٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٥	أقوال المذاهب في المسألة
٩٥	أدلة الفريقين
٩٦	المسألة الرابعة : طهارة الحية والفارأة ومادون الهر
٩٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٧	أقوال المذاهب في المسألة
٩٨	المبحث الثالث: في المسائل المتعلقة بباب الاستئجاء وقضاء الحاجة
٩٩	المسألة الأولى : تحريم إدخال المصحف الحش
٩٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٠١	المسألة الثانية : كراهة ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة
١٠١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٣	المسألة الثالثة : عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال فيه
١٠٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٤	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٥	المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الأنس وعلف دوابهم
١٠٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٧	المبحث الرابع : في المسائل المتعلقة بباب التيم
١٠٨	المسألة الأولى : مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيم
١٠٨	الحكم المستفاد في قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٩	أدلة الغريقين
١١١	المسألة الثانية : مشروعية التيم في الحضر إذا عدم الماء
١١١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٢	أقوال المذاهب في المسألة
١١٣	المسألة الثالثة : مشروعية التيم للحاضن والنفساء عند طهرهما
	إذا عدم الماء
١١٣	الحكم المستفادة من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٤	أقوال المذاهب في المسألة
١١٥	المسألة الرابعة : جواز صلاة الجنائزه وسجدة التلاوة ومس
	الصحف ونحو ذلك بباب التيم
١١٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٧	المبحث الخامس : في المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء

رقم الصفحة	الموضوع
١١٨	المسألة الأولى : انتقاض الوضوء من التغوط
١١٨	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٩	أقوال المذاهب في المسألة
١١٩	أدلة أخرى مؤيدة
١٢٠	المسألة الثانية : انتقاض الوضوء بالجحون والإغماء والسكر
١٢٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٣	دليل آخر مؤيد
١٢٤	المسألة الثالثة : انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير
١٢٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٦	المسألة الرابعة : مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق
١٢٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٧	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٧	أدلة الفريقين
١٢٨	المبحث السادس : المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض
١٢٩	المسألة الأولى : عدم جواز مس المصحف للجنب
١٢٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٣١	المسألة الثانية : وجوب الصوم على المستحاضنة
١٣١	الحكم المستفاد في قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣١	أقوال المذاهب في المسألة

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٣	المبحث السابع : فيما يتعلق بباب المسح على الخفين مسألة : حكم المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها
١٣٤	الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٤	أقوال المذاهب في المسألة
١٣٥	أدلة الفريقين
١٣٥	المبحث الأول : في المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة
١٣٨	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٤٠	أدلة أخرى مؤيدة
١٤١	المسألة الثانية : عدم جواز الصلاة في الحش
١٤٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٤٤	المسألة الثالثة : وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا
١٤٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٤٦	المسألة الرابعة : تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود
١٥٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٥١	دليل آخر مؤيد
١٥١	المسألة الخامسة : فساد الصلاة بالقهقهة
١٥٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٣	

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٤	المسألة السادسة : مشروعية الجمع عند وجود الوحل
١٥٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٦	المسألة السابعة : النهي عن الكلام والإمام ينخطب يوم الجمعة
١٥٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٧	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٧	الأدلة
١٥٩	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة
١٦٠	المسألة الأولى : جواز إخراج البعير عن الشاه
١٦٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٦١	أقوال المذاهب في المسألة
١٦١	أدلة الفريقين
١٦٢	المسألة الثانية : جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشيء عن بنت المخاض إذا عدمت
١٦٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٦٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٦٤	أدلة الفريقين
١٦٥	الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصوم والحج
١٦٦	المبحث الأول : في المسائل المتعلقة بكتاب الصوم
١٦٧	المسألة الأولى : إفطار الصائم بالاستئماء مع إنزال
١٦٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٨	أقوال المذاهب في المسألة
١٦٩	المسألة الثانية : صحة صيام من أكل أو شرب مكرها
١٦٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٠	أدلة الفريقين
١٧٢	المسألة الثالثة : صحة صيام من جامع ناسيا
١٧٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٣	أدلة الفريقين
١٧٥	المسألة الرابعة : وجوب القضاء على المفتر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب بغير عذر
١٧٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٧	المسألة الخامسة : وجوب الكفاررة على الجامع في المكان المكروه
١٧٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٨	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٩	المسألة السادسة : وجوب الكفاررة على المرأة التي جامعها زوجها برضاها في نهار رمضان
١٧٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٨٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٨١	أدلة الفريقين
١٨٢	المسألة السابعة: وجوب الكفاررة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان
١٨٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٨٤	أدلة الفريقين
١٨٦	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بكتاب الحج
١٨٧	المسألة الأولى : عدم جواز لبس الجبة والقلنسوه والجوزب والتبان وما أشبه ذلك للمحرم
١٨٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٨٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٨٩	دليل آخر مؤيد
١٩٠	المسألة الثانية : جواز قتل كل مامن طبعه الأذى والعدوان للمحرم في الحل والحرم
١٩٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٩٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٩٣	الخاتمة
١٩٦	الفهارس
١٩٧	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٢٠١	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
٢٠٥	ثالثاً : فهرس الأعلام
٢٠٨	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
٢٢٧	خامساً : فهرس الموضوعات